

العرف

في الفقه الإسلامي

لفضيلة الاستاذ الشیخ عمر عبد الله

استاذ مساعد الشریعة الاسلامیة بكلیة الحقوق بجامعة الاسکندریة

معنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي للعرف . اقسامه . ما يشترط في
العرف لاعتباره ميركا للفقيه في ابتناء الاحكام الشرعية عليه .

معنى العرف لغة . تطلق كلمة «العرف» في اللغة العربية على جملة
معان . كما يتضح ذلك من الرجوع الى معاجم اللغة . فقد ورد فيها
استعمال العرب هذه المادة لعدة معان .

وفي كتاب «لسان العرب» لابن منظور : وطار القطا عرفا عرفا بعضها
خلف بعض . وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها منبت الشعر والريش
من العنق . والجمع أعراف وعرف . وعرف الرمل والجبل وكل عال .
ظهوره وأعاليه . ومنه قول الله تعالى : وعلى الأعراف رجال «١» والأعراف
في اللغة جمع عرف وهو كل عال ومرتفع . قال الزجاج . الأعراف أعلى
السور . وعرف الأرض ما ارتفع منها . وأعراف الرياح والسحب أوائلها
وأعليها وأحدها عرف . والعرف الاسم من الاعتراف ومنه قولهم : علىـ
الف عرفاً أي اعترافاً . والعرف ضد المنكر يقال : أولاه عرفاً أي معروفاً .
والعرف والعارفة المعروف واحد ضد النكر . وهو كل ما تعرفه النفس
من الخير وتأنس به وتطمئن اليه «٢» .

وجاء في كتاب «أساس البلاغة» لجبار الله الزمخشري مانصه :

(١) سورة الاعراف رقم ٤٦ (٢) لسان العرب ج ١١ ص ١٤٤ - ١٤٧

وطار القطار عرفاً أى متابعة . ومن المستعار أعراف الريح والسحاب والضباب لا وائلها «^١» .

ويقول الإمام أبو جعفر الطبرى إمام المفسرين في كتابه «جامع البيان في تفسير القرآن» من أمهات كتب التفسير وأقدمها عند تفسير الآية : «خذ العفو وامر بالعرف» «^٢» ما نصه : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس بالعرف وهو المعروف في كلام العرب مصدر في المعروف . يقال : أوليته عرفاً وعارفاً وعارفة . كل ذلك بمعنى المعروف «^٣» .

ويتبين من هذه المعانى اللغوية التى ذكرتها كتب اللغة لكلمة «العرف» أن هذه المادة «ع ر ف» تنبئ بحسب وضعها اللغوى عن الظهور والوضوح ويغلب استعمالها فيما ارتفع من الأشياء . وأن استعمالها في هذه المعانى اللغوية بطريق الحقيقة لا المجاز فيما عدا اطلاقها على أوائل الريح والسحاب والضباب فإنه معنى مجازى كما صرحت بذلك الرزمخجرى حيث قال : ومن المستعار : أعراف الريح والسحاب والضباب لا وائلها .

وقد تكرر ذكر هذه المادة وما اشتق منها في الكتاب والسنن في مواضع كثيرة واستعمالها لمعنى جامع لكل ما هو معروف بين الناس لا ينكرونه ولا يستقبحونه ولكل ما هو مستحسن من الأفعال والأقوال في نظر الشريعة الإسلامية كصلة الرحم والكلمة الطيبة وطاعة الله والتقرب إليه وحسن الصحبة والمعاشة والاحسان في المعاملة مع الأهل وغيرهم من الناس «^٤» .

معنى العرف اصطلاحاً . وأما العرف في الاستطلاع الفقهي . فقد عرفه البيرى في شرحه للأشياء والنظائر تقليلاً عن «المست许نى» بقوله : العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . وعرفه السيد الجرجانى في كتابه «التعريفات» بقوله : العرف

(١) ج ٢ ص ١١٠ (٢) سورة الأعراف رقم ١٩٩ ج ٩ ص ١٠٦

(٤) يراجع النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٨٥ وما بعدها .

ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة . . . وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد أخرى . ويقول الحموي في شرحه للأشبه والنظائر : إن مادة « العادة » تقتضى تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق . وفي رسالة « نشر العرف » لابن عابدين : إن العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والقول متلقة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية . فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق وان اختلافاً من حيث المفهوم .

وقال العلامة « على حيدر » شارح مجلة « الأحكام العدلية » في تعريف العادة عند شرحه المادة ٣٦ : العادة محكمة مانصه : هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوى الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة على أذ لفظ « العادة » يفهم منها تكرار الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجارى صدفة مرة أو مرتين ولم يعتنده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم . والعرف بمعنى العادة .

فيؤخذ من هذه التعريفات الاصطلاحية للعرف أن العرف والعادة في الاصطلاح الفقهي معناهما واحد فقد عرفهما صاحب « المستصفى » بتعريف واحد ونص شارح « المجلة العدلية » على أذ العرف بمعنى العادة وصرح ابن عابدين بأنهما من حيث المصدق بمعنى واحد وان اختلافاً من حيث المفهوم . فيكون عطف العادة على العرف في قولهم : بدلالة العرف والعادة وأمثاله من باب التأكيد لا التأسيس فلا تفيد كلمة العادة معنى غير معنى العرف .

اقسام العرف

ينقسم العرف الى عرف عملى وعرف قوله وكل من هذين القسمين اما عام واما خاص . وفي « العناية » عند شرح قول « الهدایة » : أو هو عرف عملى . ما نصه : أي عرف من حيث العمل والاستعمال لا من حيث

اللفظ وبيانه أن العرف على نوعين لفظي نحو الدابة تقيد لفظا بالفرس ونحو المال بين العرب بالأبل . وعملي أي عرف من حيث عمل الناس كذا كلبسم الجديد يوم العيد وأمثاله^(١) ١٩٠

فالعرف العللي هو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم كتعارفهم لبس الثياب الجديدة في الأعياد ودخول العام العام بدون تعين زمن للملك فيه ومن غير تعين لقدر الماء الذي يستعمل ويستهلك للاغتسال . وكتعارفهم استصناع الأدوات المنزلية واستهجان الأكل في الطرق وتعارفهم ان وضع اليد على العين مدة طويلة دليل الملكية . وهو اما عام كالأمثلة السابقة او خاص وهو ماتعامله قوم مخصوصون او أهل بلد واحد او أرباب حرفة واحدة كتعارف بعض البلاد في مصر تعجيل نصف الصداق وتأجيل نصفه الآخر لأقرب الأجلين الطلاق والموت .

واما العرف القولي فقد عرفه شهاب الدين القرافي في فروقه حيث قال : العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة . ثم بين أن العرف القولي يكون في المفردات وفي المركبات ومثل لكل منها بجملة أمثلة^(٢) . ويقول القرافي في كتابه «الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» ما نصه : أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل اطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المعتمد من ذلك اللفظ عند الاطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه . فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الراجح في الأغلب وهو معنى قول الفقهاء : إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض^(٣) ١٩٠ .

فالعرف القولي سواء كان عاما او خاصا هو اتفاق أهل العرف العام او الخاص على أن يراد من اللفظ مفردا أو مركبا غير معناه الأصلى لغة

(١) ج ٢ ص ٢٠٣

(٢) يراجع الفروق ح ١ ص ٢٧١ طبع دار احياء الكتب العربية .

(٣) ص ٦٨-٦٩ من الكتاب المذكور .

بحيث اذا أطلق انصرف الى المعنى العرف بمجرد سمعه بدون حاجة الى قرينة . وبيان ذلك أن اللفظ اذا استعمل في المعنى الذي وضع له لغة يسمى حقيقة اذا استعمل في غيره لقرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي يسمى مجازا بالنظر الى وضع اللغة . فاذا كثر استعماله في هذا المعنى المجازى بحيث لا يستعمل اللفظ في غيره او يستعمل استعمالا قليلا في غيره صار استعماله في المعنى المجازى حقيقة عرفية عامة او حقيقة عرفية خاصة بحسب المستعملين لللفظ من كونهم عامه اهل البلاد او جماعة مخصوصة من الناس لأن المعنى اللغوى الذى وضع له اللفظ أصبح متروكا ومهجورا . وقل اللفظ من المعنى اللغوى الأول الى المعنى الثاني الذى اصطلاح عليه بكثرة استعماله فيه عند اهل العرف حتى لا يحتاج في فهمه من اللفظ الى قرينة ويعتبر هذا الاستعمال الشائع في عرف التخاطب وضعا جديدا للمعنى الثاني الذى تعرف اطلاق اللفظ عليه فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له في عرف التخاطب فيكون حقيقة عرفية .

ولنوضح ما تقدم بالأمثلة فنقول : الحقيقة العرفية العامة مثل الكلمة « الدابة » فانها في أصل وضعها اللغوى اسم لما يدب على الأرض ثم خصصها العرف اللغوى العام بذوات الأربع كالفرس والبغل والحمار مما يركب عادة ويحمل عليه . وشاع استعمالها في ذلك بحسب العرف العام حتى صار هذا الاستعمال لكلمة « الدابة » حقيقة عرفية لغوية لا يراد غيرها من هذه الكلمة عند اطلاقها ولا يتبادر الى الذهن عند سماعها الا هذا المعنى فيفهم ذلك منها بدون قرينة لأن المعنى الأصلى اللغوى للكلمة أصبح مهجورا غير مقصود منها عند اطلاقها .

والعرفية الخاصة كالآلفاظ المصطلح عليها في عرف الشرع او في عرف طائفة من الناس . فالفقهاء عند ما يستعملون كلمات النكاح . والطلاق . والرضاع . والحضانة . والصلوة والصوم والحجج . وغير ذلك من الآلفاظ الاصطلاحية الشرعية انما يريدون منها عند الاطلاق المعانى الشرعية لهذه الكلمات ولا يفهم منها سواها لأنها أصبحت حقيقة عرفية لهذه المعانى في

عرف الشرع ولا يقصد من هذه الكلمات وأمثالها في استعمالات الفقهاء المعانى اللغوية لأنها أصبحت مهجورة في اصطلاحهم وفي عرف الشرع حتى لو أريد منها المعانى اللغوية فلا بد من قرينة تقييد هذه الإرادة . فإذا أطلق لفظ الصلاة عند الفقهاء يراد بها العبادة المعمودة المعروفة ويتبادر الذهن إلى هذا المعنى العرف ولا يفهم منها معناها اللغوى وهو الدعاء كما لا يقصد منها هذا المعنى عند اطلاقها لهجره وتركه في عرف الشرع .

وكذا الألفاظ التى اصطلاح عليها أهل العلوم وأرباب الصناعات والحرف إنما يراد ويفهم منها عند اطلاقها المعانى الاصطلاحية دون المعانى اللغوية لتلك الألفاظ . فلا يفهمون منها فى تخطبهم بتلك الألفاظ وعند استعمالهم لها فى تحدثهم وكتاباتهم غير هذه المدلولات والمعانى الاصطلاحية لأنها أصبحت حقيقة عرفية فى عرفهم واصطلاحهم بحيث لا يخطر فى أذهانهم المعانى اللغوية لتلك الكلمات ولا يتقوتون إليها لكونها أصبحت مهجورة غير مقصودة فى اصطلاحهم وعرفهم . والسبب فى هذا أن اللفظ عند أهل العرف العام أو الخاص حقيقة فى معناه العرف ومجاز فى غيره ولو كان هذا الغير معنى لغويًا لللّفظ بحسب وضعه الأصلى فلا بد للدلالة عليه من قرينة تصرف اليه وتمنع من ارادة المعنى العرف .

وإذا تعارف قوم اطلاق لفظ الدابة على الحمار كما فى عرف بعض البلدان فى مصر أو اطلاقها على الفرس كما فى عرف أهل العراق بحيث لا يتبادر عند سماعها الا ذلك المعنى المتعارف تكون دلالته حقيقة عرفية خاصة .
وعرف ابن عابدين العرف العام فى رسالته «شفاء العليل فى حكم الوصية» بأنه ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتمدون وعملوا به بناء على التعارف وان خالف القياس ولم يرد به النص ولا قام عليه دليل فهذا أخذ به الفقهاء وأتبوا به الأحكام الشرعية وقد قالوا أن العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ^(١) اه . ويعيد هذا التعريف

(١) ص ١٨٦ من الرسالة المذكورة .

الذى ذكره ابن عابدين للعرف العام ما قاله علماء الحنفية فى جواز الاستصناع: أن القياس عدم جوازه ولكن تركنا القياس بالتعامل به من غير نكير من أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من فقهاء الأمصار وعلماء القطرار وهذا حجة يترك بها القياس . ويقول شارح المجلة العدلية : والعرف العام عندنا هو العرف الجارى منذ عهد الصحابة حتى زماننا والذى قبله المجتهدون وعملوا به ولو كان مخالفًا للقياس .

ويلاحظ على هذين التعريفين للعرف العام أن العرف العام بهذا المعنى هو الاجماع العملى بوضوح صوره وأجل مظاهره ويشير إلى هذا الكمال ابن الهمام حيث يقول : إننا جوزنا الاستصناع استحسانا بالتعامل الرابع إلى الاجماع العملى من لدن رسول الله إلى يومنا بلا نكير . والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجمع أمتى على ضلاله أهلاً فلابد أن يكون العرف العام أعم وأشمل مما ذكر فيقال في تعريفه : هو ماتعامله عامة أهل البلاد قديماً أو حديثاً لأنهم يصرحون بأن العرف العام هو ما يقابل العرف الخاص ويقولون إن العرف الخاص أن يتعارف أهل بلدة واحدة أو طائفة مخصوصة على استعمال شيء . فيكون المراد بالعرف العام ما يقابل العرف الخاص . وهو ماتعامله أهل البلاد عامة سواء أكان ذلك قديماً أم حديثاً .

ما يشترط في العرف ليبني عليه الحكم

ليس كل عرف صالحًا لبناء الأحكام الفقهية عليه ولا اعتباره دليلاً يرجع إليه الفقيه إذا أعزوه النص من كتاب أو سنة أو افتقده الاجماع بل العرف الذي اعتبره الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أساساً لبعض الأحكام الشرعية هو ماتوافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون العرف مطرداً أو غالباً عند أهل العرف . قال ابن نجيم المصري في كتابه «الأشباه والنظائر» : إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت . ولذا قالوا في البيع لو باع بدرهاهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف

في التقادم مع الاختلاف في المالية والزواج انصرف البيع الى الأغلب قال في الهدایة : لأن المتعارف فينصرف المطلق اليه اهـ .

وقال جلال الدين الأسيوطى في كتابه « الأشباه والنظائر » : إنما تعتبر العادة اذا اطردت فان اضطربت فلا اهـ . وأما العرف المشترك فغير معتبر ولا يعمل به فلا يبني عليه الحكم . فإذا وجد عرف في البلد الذى حصل فيه الزواج بأن جهاز الاب لبنته من ماله يعتبر عارية ووجد عرف آخر بأنه يعتبر هدية وتتميلكا وتساوي العرفة فقام الاب بتجهيز بنته من ماله وزفت بهذا الجهاز الى زوجها ثم حصل نزاع بينهما واحتلطا في أن الجهاز عارية أو هبة فادعى الاب أنه عارية ليتسنى له الرجوع عليها واسترداده منها وطالبها برده اليه . وأنكرت هى ذلك وادعت أنه هبة وتتميلك حتى لا يملك حق الرجوع عليها لأن من موافع الرجوع في المبة القرابة المحرمية . ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه . لم يصلح هذا العرف المشترك دليلاً احد الخصين لتعارض العرفين اذ لا يوجد مرجع لاحدهما على الآخر لتساويهما . وحينئذ يكون القول للأب بيمينه لانه المعطى فهو أدرى بصفة الاعطاء وادا كان أحد العرفين غالباً عمل به ولم يتلفت الى الآخر ويكون القول لمن يشهد له العرف الغالب بيمينه فيحكم له بدعواه اذ لاتعارض حينئذ بين العرفين لعدم تساويهما . اذ المرجوح لا يعارض الراجح وانما يتحقق التعارض بين المتساوين وكون أحد العرفين أشهر وأغلب يجعل قرينة على ارادته . وفي « نشر العرف » نقلاب عن البيرى شارع الاشباه ان العرف المشترك لا يصح الرجوع اليه لانه لما كان مشتركاً صار متعارضاً فالعمل بأحدهما ترجيح بلا مرجع فلا يبني عليه الحكم . قال العلامة قاسم بن قططوبغا في أول كتابه « تصحيح القدوسي » ! والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم . والترجيح بغير مرجع في المقابلات متعدد .

ب - لا يخالف العرف النص من كتاب أو سنة . وفي كتاب المبسوط

للسرخس : وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر «١» ا هـ فان أثبت العرف حكماً مخالفًا لما أثبتته النص يعمل بالنص ويترك العرف المخالف ولا يعتد به . اذا لا اعتبار للعرف في هذه الحالة لأن النص أقوى من العرف والاقوى لا يترك بالاضعف . وانما كان النص أقوى من العرف لامور :

(١) ان العرف يجوز أن يكون على باطل كتعارف الناس في عصرنا لعب الميسر وتعاطيهم شرب الخمر وتعاملهم بالربا وكتتعارفهم الخروج بمصر الى المقابر في الأعياد والمبيت فيها . وأما النص بعد وروده وثبوته فلا يحتمل بحال من الأحوال أن يكون على باطل لأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلقه .

(٢) العرف انما يكون حجة على الذين تعارفوه والتزمواه دون غيرهم بخلاف النص الشرعى فإنه حجة على السكافاة ويلزم بالعمل بمقتضاه جميع الناس . ولا شك أن الحجة الملزمة للجميع أقوى من الحجة القاصرة على بعض الناس .

(٣) كون العرف حجة على من تعارفوه وتعاملوا به ثبت بالنص . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . كما صرخ بذلك المحقق العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير على الهدایة .

(٤) لازماع في أن النص هو الأصل الأول والمصدر الأساسي الذي يعتمد عليه في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها وأن له المرتبة الأولى ولا يليغاً الى غيره عند وجوده وليس للعرف هذه المنزلة والمرتبة . وكون النص أقوى من العرف أمر متفق عليه ولا ينزع فيه أحد فلا يحتاج الأمر الى الاستدلال على ذلك ولكننا جارينا الكمال بن الهمام وتبعناه فيما قاله لبيان كون النص أقوى من العرف «٢» .

وعدم العمل بالعرف المخالف للنص اذا كان يلزم من العمل به ابطال

(١) ج ١٢ ص ١٩٦ .

(٢) يراجع الفتح على الهدایة ج ٦ ص ١٥٧ المطبعة اليمنية .

الحكم الشرعى الذى ثبت بالنص حتى يكون العرف قاضيا على النص . وذلك بأن خالفه من كل وجه بحيث اذا عمل بالعرف لزم منه ترك النص وعدم العمل به . وهذا لا شك في رده وعدم اعتباره كتعارف الناس كثيرا من المحرمات شرعا كالربا ولعب الميسر وشرب الخمر والتخلص بالذهب وليس الحرير وغير ذلك من المحرمات التي نص عليها الشارع . لأن الناس مكلفوون بالعمل بمقتضى النصوص الشرعية ولا يملكون حق تغييرها ومخالفة النص وترك العمل بمقتضاه . ولذا رد على أبي بكر محمد بن الفضل قوله : ان ماتحت السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة بالنسبة للرجل لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزاز وفي نزع الناس عن العادة نوع حرج . حيث قال العلماء في رد هذا الرأى أن التعامل بخلاف النص لا اعتداد ولا اعتبار به . وإنما يعتبر التعامل فيما لانص فيه «١» . والنص الوارد في هذا الشأن هو ما روى أذ النبي صلى الله عليه وسلم قال : عورة الرجل ما ينـ سرتـه الى ركبـته .

وأما اذا لم يكن العرف مخالفـا للنص من كل وجه ولم يكن قاضـيا عليه ولا مبطلاـ للحكم الذى أثبتـه كما اذا كانـ النـصـ الشـرعـىـ عامـاـ والـعـرـفـخـالـفـهـ فىـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ . فـاـنـهـ يـعـلـمـ بـالـعـرـفـ وـالـنـصـ مـعـاـ . وـيـكـوـنـ العـرـفـ مـخـصـصـاـ لـالـنـصـ الـعـامـ لـاـ بـطـلـاـ لـهـ . وـتـخـصـيـصـ النـصـ بـالـعـرـفـ الـعـامـ مـحـلـ اـتـفـاقـ . مـثـالـهـ أـنـ النـصـ وـرـدـ مـنـ الشـارـعـ فـيـ نـهـيـ الـإـنـسـانـ عـنـ أـنـ يـبـعـ ماـ لـيـسـ عـنـهـ . وـجـوزـ الـفـقـهـ الـاسـتصـنـاعـ لـعـرـفـ النـصـ وـتـعـاـلـمـهـ بـهـ مـعـ أـنـ النـصـ يـشـمـلـ وـيـتـنـاـوـلـهـ أـذـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـاسـتصـنـاعـ أـنـهـ يـبـعـ ماـ لـيـسـ عـنـ الـإـنـسـانـ فـهـوـ مـنـهـ عـنـهـ بـالـنـصـ . فـقـدـ عـمـلـ بـمـقـضـىـ النـصـ فـيـ غـيـرـ الـاسـتصـنـاعـ وـعـمـلـ بـالـعـرـفـ فـيـ الـاسـتصـنـاعـ فـلـمـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـعـرـفـ الـمـخـالـفـ لـالـنـصـ تـرـكـ النـصـ «٢» .

ما تقدم بيانـهـ اـذـ خـالـفـ الـعـرـفـ النـصـ الشـرعـىـ وـلـمـ يـكـنـ النـصـ وـقـتـ وـرـوـدـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـلـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ تـعـاـلـمـ النـاسـ وـعـادـاتـهـمـ . وـأـمـاـ اـذـ

(١) كتاب المسوط ج ١٠ ص ١٤٦ .

(٢) انظر رسالة رسم الفتوى . ورسالة نشر العرف .

كان النص الشرعي مبنياً على عرف الناس وعاداتهم وقت صدوره أي ورد النص مقرراً للعرف السائد بين الناس وموافقاً لعاداتهم التي يتبعونها ويلتزمون العمل بها ثم تغير العرف وتبدل العادة بـأَنْ حدث عرف جديد طارئ، مخالف للعرف الذي قرر الشارع بالنص . مثال ذلك أن الشارع نص على أن البر والشعير والتمر والملح من المكيلات وعلى أن الذهب والفضة من الموزونات . فإذا تغير العرف وأصبح المكيل موزوناً والموزون مكيلاً . فإنه لا اعتبار لهذا العرف الطارئ بل العبرة للنص فالأشياء التي نص الشارع على أنها مكيلة تظل مكيلة والأشياء التي نص على أنها موزونة لا تتاثر بتغير العرف وهذا رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد . فلو بيع تمر وزناً كما هو العرف الآن لم يجز هذا البيع عندهما ويكون ربا . وعند أبي يوسف يجوز البيع ولا يعتبر ذلك ربا لأن العبرة بالعرف الطارئ القائم وقت البيع لأن الشرع حينما نص على أن هذه الأشياء مكيلة أو موزونة إنما راعى في ذلك العرف السائد بين الناس في عدد هذه الأشياء من المكيلات أو من الموزونات فمراجع النص ومردده في اعتبار الكيل معياراً للبر والشعير والتمر والملح . وفي اعتبار الوزن معياراً للذهب والفضة إنما هو العرف الذي كان قائماً وقت صدور النص . فلو كان العرف بالعكس لجاء النص على وفقه ولا يعتبر الكيل معياراً للذهب والفضة والوزن معياراً للبر وأمثاله مراعاة للعرف . وحيث أن الملاحظ من جهة الشارع في عدد هذه الأشياء من المكيلات أو الموزونات إنما هو العرف يكون العرف هو الم Howell عليه وهو المنظور إليه فإذا ما تغير العرف وتبدل العادة يجب أن يتغير الحكم . وحيث أنه في اعتبار العرف الطارئ بعد النص لا يكون ترکاً للنص ولا مخالفاته بل يكون ذلك اتباعاً للنص عملاً بموجبه . وما لم ينص الشارع على أن معياره بالوزن أو الكيل فقد اتفق الكل على أن المرجع في ذلك هو العرف والعادة .

ويكاد أبو حنيفة ومحمد يكونان ظاهري المذهب في هذه المسألة حيث أنهما تمسكاً بالنص العرفي ولم ينظروا إلى علة النص وسببه بخلاف أبي يوسف فإنه علل النص واعتبر العرف مرد النص ومرجعه ولهذا لم يتمسك بالنص

الحرفي اذا وجد العرف المعاير الطارئ على النص . ورأى أبي يوسف في هذه المسألة أولى باتباعه لأنه أرقق بالناس لما فيه من التيسير والتسهيل في مبادلاتهم المالية ومعاملاتهم التجارية . كما أنه أوقف مقاصد الشريعة الإسلامية السمححة التي جاءت للتيسير على الناس لا للتعسir والتشديد والتضييق عليهم . فان العرف جار بين الناس من مدة طويلة على اعتبار التمر والملح والدقيق من الموزونات وعلى اعتبار النقود الذهبية والفضية من المعدودات . وفي رسالة «نشر العرف» لابن عابدين : لو تعارف الناس بيع الدرهم بالدرهم أو استقر ارضها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفًا للنص فالله تعالى يجزى أبا يوسف عن أهل الزمان خير الجزاء فلقد سد عنهم ببابا عظيمًا من الربا «^١» اهـ .

والظاهر من كلام الكمال بن الهمام في فتح القدير على الهدایة ترجيح رأى أبي يوسف في هذه المسألة وقد صرخ العلامة سعدي چلبی في حاشيته على «العنایة شرح الهدایة» بأن استقرار الدرهم عدداً وبيع الدقيق وزناً على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي أن يكون مبنياً على ماروى عن أبي يوسف في هذه المسألة «^٢» .

ج - ألا يكون العرف مخالفًا لنص أو شرط لأحد المتعاقدين . فإذا وجد نص أو شرط لأحددهما وجب العمل بمقتضى النص أو الشرط مادام الشرط صحيحًا . ولا يلتفت إلى العرف إذا لاعتبرة للعرف إذا وجد نص على خلافه . فلو استأجر شخص آخر بأجر معلوم على الخدمة والعمل في منزله ونص في العقد على أن مدة العمل يومياً من الظهر إلى العصر فالواجب على الأجير العمل في المدة المعينة المخصوص عليها وليس للمستأجر أن يلزم العمل من الصباح إلى المساء إن كان عرف البلد جاريًا على ذلك . وإذا كان العرف والعادة بين الناس على أن تكون مصاريف تسجيل العقد على المشترى واتفاق العقدان على أن يكون ذلك على البائع عمل بهذا الاتفاق ولا عبرة

(١) ص ١٨١ من رسائل ابن عابدين .

(٢) ج ٦ ص ١٥٧ .

للعرف مع النص على مخالفته .

ء – أن يكون العرف سابقاً ومقارنا لزمن الشيء الذي يحمل على العرف فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على العقد أو التصرف الذي يراد فيه التحكم إلى العرف والعادة . قال في «الاشياء» العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا : لا عبرة بالعرف الطارئ «^١» ا هـ .

فعبارات الواقفين وشروطهم في حجة الوقف . ونصوص الوثائق والفاظات الحجج في العقود والتصيرات وما دون فيها من قيود واطلاقات والتزامات واشتراطات . وما جاء فيها من اصطلاحات . يراعى في فهمها وتفسيرها العرف الذي كان قائماً وقت صدور العقود وانشاء التصرفات لأن كل عاقد أو متصرف بل كل متكلم إنما يتكلم بحسب عرفه وإنما يقصد من كلامه ما يتعارفه . فيفهم لفظه ويبين المعنى المقصود منه بحسب عادته في خطابه وعرف بيته وعادته عصره واقليمه . ولا يلتفت إلى العرف الحادث بعد إنشاء العقد أو التصرف .

وفي كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجم المصري تقلا عن الكافي : والأحكام تبني على العرف فيعتبر في كل أقليم وفي كل عصر عرف أهلة . وفي رسالة «رسم المفتى» لابن عابدين : تجري الألفاظ والعقود في كل بلدة على عادة أهلها ويراد منها ذلك المعتمد منها بينهم ويعاملون بما يتضمنه ذلك من صحة وفساد وتجريم وتحليل وغير ذلك . لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه وإنما يعامل كل أحد بما أراده «^٢» ا هـ . ببعض تصرف . ويقول ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» : فياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه وتلزم العالف والنادر والعاقد

(١) ج ١ ص ١٢٢ طبع دار الطباعة العامرة بالاستانة .

(٢) الرسالة المذكورة ص ٤٨ .

ما لم يلزم الله ورسوله به ^(١) .

وفي شرح «تنقية الفحول» لشهاب الدين أبي العباس القرافي المالكي: القاعدة أن من له عرف أو عادة في لفظ أنها يحمل لفظه على عرفه ٠٠٠ أما العادات الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فان النطق سالم من معارضتها فيحمل على اللغة ٠ ونظيره اذا وقع العقد في البيع فان الشمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد ٠ وما يطرأ بعد ذلك من العادات في التقادم لا عبرة به في هذا البيع المتقدم ٠ وكذلك النذور والاقرار والوصية اذا تأخرت العادة عليها لا تعتبر وانما يعتبر من العادات ما كان مقارنا بها ٠ وكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر فيها الا ما قارنها من العادات ^(٢) .

اعتبار الفقهاء العرف دليلاً من أدلة الفقه

فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً على اختلاف مذاهبهم أخذوا بالعرف واعتبروه دليلاً يبني عليه كثير من الأحكام الفقهية ٠ وفي تنقية الفحول لابي العباس القرافي المالكي : أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقر لها وجدتهم يصرحون بذلك ٠ وفي الاشيهاب لابن نجيم : ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً ، ويقول ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» عند تفسير قول الله تعالى «لينفق ذو سعة من سنته» : العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام ، ويقول ابن عابدين في منظومته في رسم الفتوى :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

ومن تسع كتب الفقه المؤلفة قديماً وحديثاً واستقر أقوال الفقهاء القدامي والمتاخرين ٠ ونظر الى الفروع الفقهية يجد كثيراً من الشواهد والعبارات الدالة على أن فقهاء الشريعة الإسلامية راعوا في كثير من الأحكام

(١) ج ٢ ص ٤٦ .

(٢) ص ١٩٤ من الكتاب المذكور .

عرف الناس وعاداتهم . وأنهم اعتبروا العرف دليلاً يرجع إليه لمعرفة الأحكام الفقهية إذا أعزوه النص الشرعي من الكتاب والسنة . فمن أقوال الفقهاء الواردة في كتب الفقه : المعروف عرفاً كالشروط شرطاً . المشروط عرفاً كالشروط شرعاً . المعروف بالعرف كالشروط باللفظ . العادة محكمة . الثابت بالعرف كالثابت بالنص . التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة . والتعويل في هذا الباب على العرف والعادة . ويقولون في بعض الأحكام : إن المدرك فيها العرف وأن مستند القتوى العرف والعادة . وغير ذلك من العبارات الكثيرة التي وردت في المؤلفات الفقهية . فهذه العبارات والأقوال وأمثالها لاتدع مجالاً للشك في أن العرف يرجع إليه في كثير من الأحكام عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة وأنه يلتجأ إليه الفقيه والقاضي والمفتى في معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقاتها على الواقع والجزئيات حيث لا يوجد نص من الشارع .

استدلال الفقهاء على حجية العرف

استدل شمس الأئمة السرخسي في كتابه «المبسوط» على اعتبار العرف حجة لاثبات الأحكام الشرعية بقوله عليه الصلاة والسلام : ما رأء المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . حيث يقول ما نصه : وتعامل الناس من غير نكير أصل من الاس رسول كبير لقوله صلى الله عليه وسلم : ما رأء المسلمون حسناً فهو عند الله حسن «^١» وكذا استدل الكاساني في «بدائعه» على حجية العرف بالحديث المذكور فقد قال ما نصه : وعرف المسلمين وعادتهم حجة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأء المسلمون حسناً فهو عند الله حسن «^٢» . واستدل الكمال بن الهمام أيضاً بهذا الحديث على حجية العرف حيث يقول في كتابه «فتح القدير على الهدایة» : ولأن العرف إنما صار حجة بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ما رأء المسلمون حسناً فهو عند الله حسن «^٣» . ويقول ابن نجيم

(١) ج ١٢ ص ١٣٨ . (٢) ج ٥ ص ٢٢٢ . (٣) ج ٦ ص ١٥٧ .

في «الأشياء والنظائر» عند شرحه «القاعدة السادسة» : العادة محكمة مانصه : وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام : ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ^(١) .

وفي رسالة «نشر العرف» : أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقول الله تعالى «خذ العفو» وامر بالعرف ^(٢) اه . وقد استدل بهذه الآية على اعتبار العرف دليلا وحججا شهاب الدين القرافي فقد جاء في كتابه «الفروق» : فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الآية . واستدل

(١) ومع ان كتب الفقه متضاده في نقل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال العلائى في شأنه : لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا يسد ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال . وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقعا عليه أخرجه أحمد في مسنده . وقد تقبه الحموي في كتابه «غمز عيون البصائر» في أن الحديث المذكور أخرجه أحمد في مسنده حيث جاء فيه : قال السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه أحمد في كتاب السنن من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له محمد أصلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته . ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا يجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه . فيما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . وهو موقعا حسن . ووهم من عزاء لمسند أحمد . ثم قال الحموي : فكان العلائى تبع من وهم في نسبته إلى مسنند أحمد . وقال العلامة جمال الدين الزيلعى في كتابه القيم «نصب الرأبة لأحاديث الهدایة» عن الحديث المذكور - مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن - : انه غريب مرفوعا ولم أجده الا موقعا على ابن مسعود . وله طرق ثم ذكر تلك الطرق . (ج ٤ ص ١٣٣) وفي تعليقات الاستاذ محمد الخضر التونسي على المواقف للشاطبى : هذا الحديث رواه احمد والبزار في مسنديهما موقعا على ابن مسعود وروى مرفوعا من حدث أنس لكن اسناده ساقط . (ج ٢ ص ٢٢٨) . (والاستاذ محمد الخضر عين شيخا للجامع الازهر بعد كتابة هذا المقال بمدة) .

وقد يقال ان حديث ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وان كان موقعا على ابن مسعود فهو في حكم الحديث المرفوع لأن مادل عليه من أن ما رأه المسلمون حسنا يكون حسنا عند الله ويعتبر رايهم حجة . مما لا مجال فيه للعقل والاجتهاد والرأي . اذ لا يدرك ذلك الا بالنص من الشارع . فلا بد ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه قد سمع بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلقى الفقهاء الحديث بالقبول وعملوا بمقتضاه .

بها أيضا علاء الدين الطراولسي في كتابه « معين الحكم » حيث قال : الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة . قال تعالى « خذ العفو وامر بالعرف » .

وقد يستدل على حجية العرف وعلى اعتباره شرعا كأصل يبني عليه الحكم أو على الأقل قد يستأنس على ذلك بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لاتتكلف نفس الا وسعها »^(١) وبالحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة وهو أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله ان أبا سفيان – زوجها – رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وبقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بشأن الزوجات : « ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » قال الإمام ابن حجر الطبرى في تفسير الآية الكريمة وفي بيان معنى كلمة « المعروف » ويعنى بقوله : بالمعروف . ما يجب لثلثها على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالفقر والغنى . ويقول أبو بكر الرازى المشهور بالجصاوص فى كتابه « أحكام القرآن » في تفسير الآية المذكورة : ويدل أيضا – يعنى قوله تعالى بالمعروف – على أنها (أي النفقه الزوجية) على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج . وقد بين ذلك بقوله عقب ذلك : لاتتكلف نفس الا وسعها . فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقه أكثر من المتاد المتعارف لثلثها لم تعط وكذلك اذا قصر الزوج عن مقدار نفقه مثلها في العرف والعادة لم يجعل ذلك وأجبر على نفقه مثلها^(٢) .

وسر لنفط المعروف في الحديثين كما في الآية بالأمر المتاد المتعارف عند الناس أي القدر الذي علم بالعرف والعادة أنه يكفى الزوجة ويقوم بحاجتها حسب المأثور المعروف . فقد نص الكتاب والسنة على أن نفقه الزوجة واجبة على زوجها بدون أن يتعرضا لمقدارها ولا لنوعها بل ترکا

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٤٠٤ .

أمر تقديرها الى عرف الناس وعاداتهم . فتقدير النفقه في كل حادثة جزئية ببراءة العرف وعلى حسب مجرى العادة . وقد دلت هذه النصوص على أن العرف هو المرجع في تطبيق الحكم الكلى وهو وجوب النفقة الزوجية على الزوج على الحوادث الجزئية والوقائع الفردية . وقد قال ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» : قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سنته »^(١) هذا يفيد أن النفقه ليست مقدرة شرعا وانما تقدر عادة بحسب الحاله من المتفق والحاله من المتفق عليه . فتقدير بالاجتهاد على مجرى العادة ثم يقول : قد يبنا أنه - الاقفاق - ليس له تقدير شرعا وانما أحاله الله سبحانه وتعالى على العادة وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفاره فقال : فاطعم اثنتين مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أوكسوتهم^(٢) ١ هـ .

العرف والتشريع الإسلامي

كانت الامة العربية قبل اشراق نور الاسلام وبعث الرسول خاتم الانبياء والمرسلين . كأية امة من الامم لها نوع من العبادات والمعتقدات . وضروب من المبادرات والمعاملات في كل ما يتصل بمختلف شؤون الحياة من دينية واجتماعية واقتصادية ومالية وتجارية وسياسية . وغير ذلك من أمور الدنيا . ولم تكن للعرب حكومة منظمة يخضعون لسلطانها ويستظلون برايتها . كما لم يكن لهم قانون مدون يتبعون نصوصه ولا أنظمة مكتوبة يسيرون عليها ولا كتاب ساوى يتزمون العمل به . بل كانت امة أممية . وفي الكتاب العزيز : « هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم »^(٣) . وفي الحديث الشريف : « بعثت الى امة أممية » لهم عادات قومية يتبعونها وتقاليد موروثة يعملون بموجبها ولا يحيطون عنها . وأعراف متعددة

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٧ .

(٢) ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٣) البقرة ١٢٧ .

يسرون عليها و يتقيدون بها . كونتها تجربهم في الحياة أحقاباً متعاقبة . و معتقداتهم التي ورثوها عن الآباء والاجداد على مر الايام والسنين . أو اقتبسوها من الاديان والشائعات الماضية كدين أبيهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام الذي بني الكعبة المكرمة « اذيرفع ابراهيم القواعد من البيت »^(١) « ان أول بيت وضع للناس للذى يكثرة مباركا وهدى للعالمين »^(٢) . أو قلواها من اليهودية والنصرانية . وقد انتقل اليهم بحكم الجوار والاختلاط بعض النظم التي كانت لدولة الرومان التي كانت لها السيادة والحكم على البلاد الشامية . ولدولة الفرس التي كانت صاحبة النفوذ والسلطان على البلاد العراقية . وهما في ذلك العين أقوى دولتين في الارض تتسازان السيادة والتسلط على العالم . وتتسايقان في السيطرة عليه والاستئثار بالحكم بكل ما أوتي لهما من قوة وبأس . وكانتا قد بلغتا شأوا بعيداً في التقدم والحضارة والرقي في المدينة . وأخذتا بنصيب وافر في التشريع والتقنين والتنظيم .

وكان دستور العرب في شؤونهم الاجتماعية وقانونهم في معاملاتهم بأوسع معانيها في كل ما يتصل بالحياة من مبادرات مالية وارتباطات عائلية وعلاقات بين الأفراد والجماعات وغير ذلك من الامور التي لا غنى عنها لآية أمة . هذه المجموعة من العادات والاعراف والتقاليد والمعتقدات التي أصبحت أكثرها وثنية مع مرور الزمان ما أنزل الله بها من سلطان .

جاء الاسلام وبعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين رحمة للعالمين ليتم مكارم الاخلاق وليكمل الشرائع السماوية . ويهدي الناس أحجمعن الى الصراط المستقيم . ويرشدهم الى ما فيه سعادتهم وصلاحهم وخيرهم في هذه الدنيا وفي الآخرة . بالشريعة الاسلامية السمحنة التي هي خاتمة الشرائع وأكملها وأعدلها لا يأتيها الباطل من بين يديهما

(١) سورة البقرة الآية ١٢٧ .

(٢) الآية رقم ٩٦ من سورة آل عمران .

ولا من خلفها والتى اشتملت على قوانين السياسة الدينية والمدنية وجمعت أصول أسباب الرقى والسعادة للبشر كافة . فلم تدع نقصا ولم ترك ثلثة في ناحية من نواحي الحياة . حتى تأدى شريعة أخرى تكمل النقص وتسد الثلثة . فكتب لها الخلود والبقاء والعموم فكانت الشريعة العامة للعاملين « وما أرسلناك الا رحمة للعاملين » ^(١) « وما أرسلناك الا كافية للناس بشيراً ونذيراً » ^(٢) « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جيئكم » ^(٣)

ولما كان للعادات التي ألفها الناس وساروا عليها أزمانا متطاولة في حياتهم ومعاملاتهم وللأعراف التي تعارفوها وعملوا بها أحقياً متعاقبة في مجتمعاتهم وتصرفاتهم . سلطان عظيم على الناس وأثر عريق في النفوس حتى قيل : العادة توأم الطبيعة . وجاء في الأمثال : العادة أملك من الأدب . كان في نزع الناس عن عادتهم . وفي اقلالهم عما ألفوه ضيق وحرج ومشقة لهم . اذ النفوس جبت على التعلق بما ألفت والتمسك بما اعتادت عليه . فقد عنى المشرع الإسلامي بمراعاة العرف الصالح ومسارته وعدم مجانبته وتجاهله فيما شرع للناس من الأحكام ؛ وسن من القوانين في مختلف الشئون . حتى يسهل على الناس قبولها . ولا يجدوا في تطبيقها والعمل بمقتضائها مشقة وصعوبة . ولا يلقوا ضيقاً وحرجاً في الخضوع لها . لأنها غير مجازية لما تعارفوه وألفوه . وغير مجازة لما اعتادوه وتعاملوا به . قال تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(٤) وقال جل وعلا : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ^(٥) وقال : « يريد الله أن يخفف عنكم » ^(٦) وقال « وما أرسلناك الا رحمة للعاملين » وقال عليه

(١) سورة الانبياء رقم ١٧ .

(٢) الآية ٢٨ من سورة سبا .

(٣) الآية رقم ١٥٨ من سورة الاعراف .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) سورة البقرة رقم ١٨٥ .

(٦) سورة النساء الآية ٢٨ .

الصلة والسلام بعثت بالحنفية السمحاة ، وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما خير بين شيئين الا اختار أيسرهما على أمته » ٠

وقد تعرض الاسلام في تشريعه وتقنياته في وضع الاحكام الشرعية . لعرف العرب وعاداتهم في الجاهلية التي كانت سائدة وقت نزول الوحي وقائمة عند التشريع . وعنى بها التشريع الاسلامي ونظر اليها وتناولها بما يتفق ومقاصد الشريعة وأهدافها . من جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم . وبما يتحقق ما يتواخاه الدين الاسلامي في سن القوانين من اليسر على الناس لا العسر . فلم يعمد الى هدم تلك العادات والاعراف كلها ولا الى اقرارها كلها بدون تمييز بين الضار والنافع والفاسد والصالح . والنافق والكامل منها . لأن ذلك يجنب الحكمة ويجاوز المصلحة ولا يتفق مع الغرض والغاية التي جاء بها الدين الاسلامي . وهي ارشاد الناس وهدايتهم الى ما فيه خيرهم وصلاحهم . واصلاح مافسد من أمرهم في معتقداتهم ومعاشرهم ومعاملاتهم . وتقديم ما اعوج من أخلاقهم وتهذيب نفوسهم . ودفع المضرة والمفسدة عنهم وجلب المصلحة والسعادة لهم . بل تناول الاسلام تلك العادات والاعراف . فأبقى الصالح منها وأقره وعده من شريعته وأبطل الفاسد منها وحرمه ولم يقره . وأكمل النافق منها . مراعيا في كل ذلك تحقيق ما يرمي اليه في تشرعيمه . وتحصيل ما يقصده في أحکامه من جلب المصلحة للناس ودفع المضرة عنهم وعدم الاعنات والارهاق فيما يكلفون به من عادات ومعاملات وفيما يشرع لهم من أحکام .

ولبيان ما للعرف من أثر في نفوس الناس روعى في التشريع الاسلامي .
سنذكر مثالين لذلك :

(١) كان شرب الخمر ولعب الميسر من العادات المتأصلة في نفوس العرب وكانوا يتمدحون بهما ويرون تناول الخمر وشربه يحمل الشارب على الشجاعة والاقدام . وأن الميسر من دواعي الكرم والجود حيث كانوا

يجعلون ماربجوه طعاماً للفقراء والمساكين ويتصدقون به على المحتاجين . وقد صار من أمثالهم قول بعضهم : « اليوم خمر وغداً أمر » وهذا يبين لنا شدة تعلقهم بشرب الخمر واستحکامه في نفوسهم . ولما أراد الشارع الحكيم تحريمها لأنها من العادات الضارة غير الصالحة للبقاء . فانه لم يعمد مرة واحدة الى تحريمه حتى لايفاجأ الناس بتحريم ما أفسوه وتعارفوه . فيشق عليهم ذلك ولا يسهل عليهم قبوله . فسلك طريق التدرج في تحريمهما ليكون ذلك أدعى الى الامتثال والقبول بدون صعوبة ومشقة . بعد أن تهيأت النفوس لذلك . فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسير نزل قوله تعالى أول ما نزل في شأنهما : « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثنهما أكبر من فنعتهما »^(١) فلم تصرح الآية بتحريمهما وإن كان فقيه النفس العالم بأسرار التشريع الواقع على حكمته يفقهه من قوله تعالى : « واثنهما أكبر من فنعتهما » التحرير لآن المنظور اليه في تحليل الشيء أو تحريمه غلبة الخير أو الشر حيث لا يوجد في الأفعال ما هو خير ماض و لآخر ماض . فالمعتبر إنما هو الامر الأكثر الأغلب لأن عامة المنافع والمضار أمر أضاف لا حقيقي . ولذا امتنع بعض الناس عن شرب الخمر ولعب الميسير بعد هذه الآية . وقال بعضهم : نصيب من منافعهما وندع المأثم . ثم نزل بعد ذلك قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتsem سكارى حتى تعلموا ما تقولون »^(٢) فنهى المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى . ثم حرم الله سبحانه وتعالى الخمر والميسير تحريماً باتاً بعد أن مهد لذلك بالآيتين السابقتين . فنزل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسير والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفهلوه إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتمتم منتهون »^(٣) وفي

(١) سورة القراء الآية ٢١٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة رقم ٩٠ ، ٩١ .

قوله تعالى « فهل أتتم منتهون » أبلغ ما يكون من الاجتناب عنهم . وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال : اتهينا .

(٢) روى البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لا قومك حديث عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد ابراهيم . فقد راعى النبي عليه الصلاة والسلام ما اعتاده قريش وألفوه في بناء البيت فأبقاه على ما هو عليه بدون تغيير من اعتادة قومه التي تأصلت في تقوسهم . ويدرك ابن القيم في « أعلام الموقعين » أن مكة لما فتحت وصارت دار اسلام عزم النبي عليه الصلاة والسلام على تغيير البيت ورده على قواعد ابراهيم عليه السلام . ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالاسلام وكونهم حديث عهد بالكفر . وما ذلك الا لشدة تعلق النفوس بما اعتادت عليه ولصعوبة تحويلها عما أرفقتها واقلاعها عما أنسنت به من العادات على مر الزمان .

و سنذكر جملة من العادات التي كانت للعرب في الجاهلية وأبطلها الاسلام لكونها ضارة غير صالحة للبقاء . ثم نعقبها بطائفة من العادات التي أقرها الاسلام أو عدلها سواء كانت تلك العادات في المعاملات المدنية أو في نظام الاسرة أو في العقوبات أو العبادات .

فمن العادات التي أبطلها الاسلام :

ا - شرب الخمر ولعب الميسر وعبادة الانصاب أو الذبح عليها للتقرب والزلفى الى الله والاستقسام بالازلام . وقد أبطل الاسلام كل ذلك .
قال تعالى : يَا يَهُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ « لأنها عادات ضارة فاسدة غير صالحة للبقاء .

ب - وكان من عاداتهم وأد البنات حتى قالوا : وأد البنات من المكرمات
قال تعالى : « وَإِذَا بَشَرَ أَحَدَهُمْ بِالْأَشْيَاءِ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ .

فيوارى من القوم من سنوء ما بشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب »^١ و كانوا يفعلون ذلك مخافة العار وخشية الفقر . ويقول الاستاذ الخضرى في كتابه « تاريخ الامم الاسلامية » ان هذه العادة لم تكن في جميع العرب بل كانت في بعض بطن من تميم واسده اه . وقد أبطل الله تعالى هذه العادة الوحشية المستهجنة بقوله « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً »^٢ .

ج - وأبطل الاسلام التبني الذي كان شائعاً بين العرب فكان الواحد منهم يتبنى ابن غيره فيلحق به وينسب اليه دون أبيه من النسب . ويكون في الحكم كأحد أبناء من تبنيه من النسب يشاركتهم في ارثه . وقد جرى العمل بنظام التبني الذي جرى به عرف العرب وعادتهم فترة من الزمن في صدر الاسلام ثم نسخ الله التبني وأبطله . قال تعالى : « ما جعل أدعيةكم أبناءكم . ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله »^٣ .

د - وكان التوريث معروفاً عند العرب . ونظمتهم في الارث أنهم لا يورثون الا من يعمي الدمار ويدافع عن الحرير ويذب عن الحوزة ويحمل السيف ويقاتل الاعداء من الرجال . فقادعتهم المتبعة عندهم قصر الارث على الرجال فيحرمون من الميراث الضعيفين المرأة والصغير . فهدم الاسلام ذلك وأبطله وقرر للنساء نصياً من التركة وجعل الاولاد وارثين بدون فرق بين صغير وكبير . قال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قبل منه أو كثر نصياً مفروضاً »^٤ وقال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل خط الانثيين »^٥ .

(١) رقم ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

(٢) سورة الاسراء رقم ٣١ .

(٣) سورة الاحزاب ٤ ، ٥ .

(٤) سورة النساء رقم ٧ .

(٥) سورة النساء رقم ١١ .

هـ - وقد حرم القرآن عادتهم التزوج بامرأة الآب وكانوا يسمون ذلك زواج المقت وكذا حرم الجمع بين الأخرين . قال تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا »^١ وقال تعالى في بيان المحرمات من النساء : « وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف »^٢ .

و - ومن العادات التي كانت شائعة التعامل بالربا فقد اعتناده العرب وتعارفوه وحرم الاسلام الربا ونزل في شأنه جملة آيات منها قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا امنا البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا »^٣ ومنها قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واقعوا الله لعلكم تفلحون »^٤ .

ونكتفي بهذا القدر من عرف العرب وعاداتهم التي كانت سائدة بينهم في زمن البعثة وقت نزول الوحي وأبطلها الاسلام لفسادها وعدم صلاحتها للبقاء وللتعامل بها . ونشرع الان في سرد طائفة من الاعراف والعادات التي أقرها الاسلام أو عدتها . وقبل ذكرها نود أن نقرر أن اقرار الاسلام هذه العادات ليس باعتبارها عادات جرى عليها الناس وتعاملوا بها فحسب . بل على أنها شريعة كفيلة بتحقيق مصالح الناس لاز الشارع لما أقر العرف واعتبره من شريعته فقد شرعه للناس وجعله قانونا ملزما يجب اتباعه والعمل بمقتضاه .

وها هي بعض تلك الاعراف والعادات التي أقرها الدين الاسلامى على ما كانت عليه أو بعد تعديليها :

(١) من أنواع المعاملات التي كان العرب يزاولونها وجرى عرفهم

(١) سورة النساء الآية ٢٢ .

(٢) سورة النساء ٢٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

وتعاملهم بها وأقرها الاسلام الاجارة والرهن والشركة والمزارعة والمساقة والبيع بعد أن نهى عن أنواع منه وحرمتها وأقر السلم الذي كان العيل به جاريا في المدينة بعد أن عدل نظامه الذي كان متبعاً عندهم بما يجعله صالح للتعامل به بين الناس من غير أن يؤدي إلى خلاف ومنازعة بين المتعاملين به . روى الامام البخاري عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين . فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم .

(٢) كان تعدد الزوجات معروفاً عند العرب ومأثوراً لديهم وجرت عادتهم بذلك . وكانوا يكثرون من تزوج النساء وكانت عادتهم في تعدد الزوجات أنهم لا يقفون في الجمع بينهن عند حد معين ولا يتزمون عدداً محدوداً لا يتجاوزونه . فأقر الاسلام أصل تعدد الزوجات ولكنه عدل نظام التعدد وجعل أقصى عدد من الزوجات يجوز للرجل أن يجمع في عصمه أربعاً فمن كانت له أربع زوجات فليس له أن يتزوج بأخرى . قال تعالى « وَإِذْ خَفِتُمُ الْأَقْسَاطَ فَلَا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ »^(١) وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلم معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن . وعن قيس بن الحارث أنه أسلم وعنه ثمان نسوة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : اختر منهن أربعاً . وعن نوفل بن معاوية أنه أسلم وله خمس نسوة فقال صلى الله عليه وسلم : امسك أربعاً وفارق الأخرى .

وهكذا نرى الاسلام قد أخذ بالامر الوسط في مسألة تعدد الزوجات فلم يمنع أصل التعدد ولم يبحه بدون أن يقف الانسان عند حد محدود من العدد . بل أباح التعدد لمن لا يخاف الجور في معاملة زوجاته عند وجود الحاجة الى التعدد من دواعي طبيعية أو اجتماعية . وقصر العدد

على الاربع فلا يجوز للرجل أن يجمع في عصمه أكثر من ذلك وهذا محل اتفاق جمهور العلماء والفقهاء من المسلمين في جميع الامصار والاعصار فلا اعتداد برأي من خالقهم .

(٣) وكان الطلاق معروفا عند العرب في الجاهلية . ويقول المرحوم الاستاذ الخضرى في كتابه « تاريخ الامم الاسلامية » : ان الطلاق كان ييد الرجل الا انه كان هناك نساء يمتزد بشرف قومهن ومكانتهن فكانوا يشترطون أن تكون الفرقة بأيديهن ١٠ هـ . وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق زوجته ثم يراجعها في العدة ويكسر ذلك ولم يكونوا يقفون عند حد . فلما جاء الاسلام أقر أصل الطلاق وتولى تنظيمه بما يمنع الظلم عن الزوجة ويعدها عن أن تكون ألعوبة في يد الرجل يتخد الطلاق وسيلة لارهاقها واعنتها وامتهان كرامتها . ووضع للطلاق حدا أقصى حيث جعل عدده ثلاثة بحيث اذا طلق الرجل زوجته الطلاقة الثالثة . اقطعت العلاقة الزوجية بينهما اقطاعا باتا . فتصبج محرمة عليه تحريما مؤقتا فلا يجوز له أن يتزوجها الا بعد أن تتزوج زوجا آخر زوجا صحيحا فيدخل بها دخولا حقيقيا ثم يموت عنها الزوج الثاني أو يطلقها لامر من الامور وتنقضى عدتها . فإذا حصل كل ذلك يحل للاول أن يتزوجها مرة أخرى . قال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريح باحسان » (١) وقال تعالى بعد هذه الآية : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » (٢) .

(٤) ومن عادات العرب وتقاليدهم القصاص في القتل العمد ظلما وعدوانا وقد أثر عنهم قولهم : « القتل أثني لقتل » ولقصاص عندهم نظم جرى بها عرفهم . ومن هذه النظم اعتبار القبيلة كلها مسؤولة عن جنائية اي فرد منها الا اذا تبرأت القبيلة من الجاني وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة . فنشأ عن ذلك أن ولی القتيل قلما يكتفى بالقصاص من القاتل

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

فقط . بل كان يسرف في القتل من أفراد قبيلة القاتل خصوصاً إذا كان القتيل شريفاً في قومه أو زعيمها لقبيلته . فتشتب الحرب بين القبائلين ويستعر القتال بين الفريقين وربما يستمر القتال بين الطرفين أعواماً . والشريعة الإسلامية اعتبرت الجاني وحده هو المسؤول وهو الذي يقتضى منه ولا يجعل غيره مسؤولاً عن جريمته بدون تمييز بين الأشخاص والأفراد . فلا تفرقة بين الرفيع والوضيع ولا بين الأمير والحقير وفي الحديث الشريف : « المسلمين تكafaً دماءهم » والمبدأ الذي قرره الإسلام أن المسؤولية الجنائية قاصرة على الجاني لا يتحملها غيره . فلا يقتضى إلا منه . قال تعالى « ولا تکسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة وزر أخرى » ^(١) وبهذه القاعدة التي قررها الإسلام منع الاسراف في الأخذ بالثار الذي جرت به عادة الجاهلية .

(٥) ومن العادات العربية دفع الديمة إلى أهل المقتول خطأً . وتلزم بالدية عاقلة القاتل وهي عصبه وقبيلته الذين ينصرونه ويدافعون عنه . وقد أقرت الشريعة الإسلامية نظام الديمة الذي كان متبعاً عند العرب في الجاهلية وجرى به عرفهم . ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله » ^(٢) وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتل . وایجب الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل من باب التخفيف من القاتل والمساعدة لكونه معدوراً حيث لم يتعمد فعل الجريمة فلا يعذ ذلك تحميلاً لغير الجاني مسؤولية الجنائية . ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل الديمة على أهل الديوان إن كان القاتل منهم وسيأتي تفصيل لهذه المسألة في موضع آخر .

(٦) وقد أقر الإسلام القسامية التي كانت متبعه عند العرب واتبع

(١) الآية رقم ١٦٤ من سورة الانعام .

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

نظامها الذى اعتاده العرب وتعارفوه في العاھلية . فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار . إن النبي عليه الصلاة والسلام أقر القسامة على ما كانت عليه في العاھلية . وقد روى البخاري في باب القسامة عن ابن عباس رضى الله عنه في حديث طويل صفة القسامة في العاھلية . وقد بين في كتب الفقه كيفية القسامة وتفاصيلها ومتي يلجمأ إليها ويعمل بها .

(٧) ومن العادات التي كان العرب يقومون بها في العاھلية يتقربون بها إلى الله تعالى تعظيم الكعبة والحج إليها والطواف بها قال تعالى : « ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدركوا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام »^١ ويقول تعالى في آية أخرى : « لَكُلُّ أُمَّةٍ جُعِلَتْ مِنْكُمْ هُنَّ نَاسُكُوهُ »^٢ . جعل الله سبحانه وتعالى للامم والشعوب مواضع معينة وأماكن معلومة للجتماع فيها لعبادته والتقرب اليه . فكان منسك العرب ومحل عبادتهم واقامة شعائرهم . هو البيت الحرام بمكة المكرمة وفي هذا يقول عز وجل : « إِذَا أُولَئِكَ بَيْتٌ وَرَحْمَةٌ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةٌ مَبَارِكًا وَهَدِيٌّ لِلْعَالَمِينَ »^٣ . ومع تقادم العهد وتطاول الزمن غير العرب الكثير من دين أبيهم ابراهيم عليه السلام وابنه اسماعيل . فعبدوا الاوثان والاسنان يتقربون بها إلى الله زلفى . وأشاروا بالله سبحانه وتعالى . فلما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وجاء بالدين الحنيف جعل الله ال البيت الحرام منسك الامة الاسلامية . من جميع أقطار العالم وأقر الدين الاسلامي أعمال الحج من طواف بالبيت العتيق وسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من مناسك الحج بعد أن ظهرها من أدران الشرك والوثنية وجعلها عبادة خالصة لله سبحانه وتعالى بدون شريك قال تعالى « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةٌ »

(١) سورة الحج الآية ٣٤ .

(٢) الآية ٦٧ من سورة الحج .

(٣) الآية ٩٦ من سورة آل عمران .

البيت من استطاع اليه سبلاً »^(١) وروى البخاري في صحيحه عن عاصم بن سليمان قال : سألت انسانا عن الصفا والمروة قال : كنا نرى أنهم من أمر الجاهلية . فلما جاء الاسلام أمسكنا عنهم فأنزل الله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »^(٢) .

(٨) ومن القربات التي كان العرب في جاهليتهم يتقربون بها إلى الله الاعتكاف في البيت الحرام فترة من الزمن للتبعد فيه . فلما جاء الاسلام أقر ذلك روى البخاري عن ابن عمر : ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام . قال فاوف بذرك .

هذا ويطول بنا القول لو حاولنا تفصيل حياة العرب في الجاهلية ونظمهم المؤسسة على العرف والعادات و موقف الشريعة الاسلامية بازائهم ومدى اعتبار الاسلام في تسييراته المدنية والجنائية والتجارية وغيرها لتكل الاعراف والعادات . وما أدخله عليها من اصلاح وتعديل أو عدم قبوله وعدم اعتباره لها . ونرى فيما قدمناه من الامثلة في مختلف الشئون المتعلقة بتلك الاعراف والعادات . ما يكفي ليكون الشخص رأيا في أثر العرف والعادة في التشريع الاسلامي . وقبل أن تترك هذا الموضوع نقرر مسألة لها أهميتها ومكانتها في التعويل على العرف واعتباره . اذا لم يوجد نص من الشارع . وهي أن الناس في عصر النبوة كانوا في الحوادث والسائل التي لم يرد فيها حكم منصوص عليه يتبعون فيها عرفهم في الجاهلية ويلتزمون العمل بمقتضاه الى أن يغيره الاسلام أو يقره . ونجد فقهاء الفقه الاسلامي كثيرا ما يرددون عند بيان مشروعية الشيء قولهم : بعث الرسول والناس يتعاملون به . فيعتبرون تعامل الناس وعرفهم وقت

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

بـ ٣٦٥٣ جـ ٣ صـ ٣٧٣

(٢) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

بـ ٣٦٥٣ جـ ٣ صـ ٣٧٣

نزلوا الوحي وفي عصر النبوة مadam الشارع لم ينكره ولم يغيره دليلاً
شرعياً يعمل بموجبه ويحكم بمقتضاه ٠

أثر العرف في اختلاف الفقهاء

أخذت المملكة الإسلامية في الامتداد والاتساع وأخذ الدين الإسلامي
في الانتشار والذيوع ٠ بعد عصر النبي عليه الصلاة والسلام ٠ وما زالت
الدولة الإسلامية تتسع رقعتها ويمتد سلطانها بسرعة ويشاركها في هذا
الاتساع والامتداد الدين الحنيف ٠ حتى استطلت برأية الإسلام في وقت
وجيزة أقطار كثيرة وببلاد متباينة متراوحة الاطراف ٠ وخضعت سلطان
الإسلام ونفوذه أمم مختلفة وشعوب متعددة ٠ وكل قطر وكل أمة
عادات ملوفة وأعراف مرعية وطرق متبعة في معاملاتهم المتعددة في شتى
الشئون في الحياة من مدينة وجناية وتجارية وزراعية واقتصادية واجتماعية
وأحوال شخصية وغير ذلك من الأمور ٠

فواجه الفقهاء والأئمة المجتهدوذ من علماء الإسلام الذين وجدوا في
تلك البلاد المختلفة وعاشوا في بيئتها المتفاوتة ٠ أنواعاً من العادات
والمعاملات يختلف بعضها عن بعض ٠ فكان من الطبيعي أن يجتهدوا
ويبذلوا جهدهم في تطبيق أصول الإسلام وقواعد الفقه الإسلامي العامة
على هذه العادات والمعاملات المتعددة لعرفة أحكامها من الشريعة الإسلامية
ومدى مطابقتها لمقاصدها الضرورية والجاجية والكمالية ٠ وليس من
شك أن العلماء قد تأثروا في استنباطهم للاحكم الفقيهة وفي تطبيقهم
الأصول العامة على الحوادث والجزئيات بالبيئات التي كانوا يعيشون في
محيطها وبعادات أهل البلاد التي كانوا يقيموا بها ٠ ولاريب أنهم رأعوا
العادات والأعراف التي كانت سائدة وقائمة في تلك البيئات والبلاد ٠
فيما يضعونه ويستبطونه من الأحكام ٠ حتى لا تكون أحكامهم فيما
يعرض عليهم من وقائع ومسائل ثانية عما ألفه الناس ولا مجافية لما اعتادوه
وتعاملوا به وساروا عليه أزماناً متظاولة ٠ لاز في اقلال الناس عن عاداتهم

وزعم عن مألفهم حرج ومشقة لهم . والذين الحنف يسر لا عسر فيه .
اذ من أهم المقاصد والأغراض للشريعة الإسلامية التيسير على الناس
ورفع الحرج والمشقة عنهم . وأن تكون أحكامها سهلة ميسرة لا يتضمن
الناس في قبولها والعمل بمقتضاها . ولا يجدون صعوبة في تطبيقها
وتنفيذهما . فاذا افتقد الفقيه النص فيما يعرض له منحوادث والوقائع
الجزئية وأعوزه الدليل فلا بد من أن يرجع الى العرف والعادة لعرفة
الحكم وفي تطبيق القواعد العامة للشريعة الإسلامية .

فالفقهاء الذين وجدوا في العراق وعاشوا فيه وشاهدوا عادات أهله
ووقفوا على طرق معاملاتهم ووسائل معيشتهم كالآلام الاعظم أبي حنيفة
وأصحابه قد تأثروا فيما بينوا من أحكام فقهية بما كان سائدا في البلاد
العراقية من عادات مرعية في تعاملهم وتصرفاتهم ولذلك نجد أثرا واضحا
للسنة والعادة فيما استبطوه من أحكام الجزئيات والمسائل الفرعية .
حيث لا يوجد نص من الكتاب أو السنة . وفي كتاب مناقب الإمام أبي حنيفة
للموفق المكي : كان ابو حنيفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس في بلده «^١» .
وفي مناقب الإمام محمد للكردري : كان محمد يذهب الى الصباين يسأل
عن معاملاتهم وما يديرونه فيما بينهم . وهكذا كان كل الأئمة وجميع
الفقهاء المجتهدون في الامصار والبلاد المختلفة متاثرين بعادات عرف البلاد
التي عاشوا فيها . وقد اشترط العلماء في المجتهد أن يكون عارفا بعرف
الناس عملا بعاداتهم ووسائل معاملاتهم اذ مبني كثير من الاحكام الفقهية
على العرف كما أن تلك الاحكام قد تتغير بتغير العرف وفساد الزمان
وتبدل الاحوال والمعاملات .

ويقول ابن خلدون في مقدمته عند تعليمه انتشار مذهب الإمام مالك
امام دار الهجرة في بلاد المغرب والأندلس ما نصه : وأيضا فان البداوحة
كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي

أهل العراق . فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذه تقييع الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب «^١» ٢٠١ هـ .

ويقول الاستاذ الكبير أحمد أمين تعليقاً على كلام ابن خلدون المذكور : فهو يريد أن يقرر أن مدينة البلد الذي نشأ فيه الامام أو ب Daoته لها أثر خاص في تكوين رأيه . ولو استعرضنا بعض خلافات بين الفقهاء لوجدنا ذلك واضحاً «^٢» ٢٠١ هـ .

وهناك مثال آخر غير ماساقه ابن خلدون يوضح لنا تأثير الفقهاء بعرف البيئة وظروفها وبعادات الأقليم الذي يوجدون فيه وبطرق معاملاتهم . وهو مذهب الامام الشافعى فإنه كان في أول أمره متاثراً إلى حد بعيد بأراء الامام مالك الذى تلمذ عليه مدة طويلة في أول نشأته وطلبه للعلم . ولما رحل إلى العراق مرتين واتصل بعلمائه واطلع على آرائهم ووقف على كتبهم ورأى هنا كما لم يكن رآه في الحجاز من العادات وأنواع المعاملات . غير بعض آرائه الفقهية وكوز له مذهبها ضئنه كتابه « العجۃ » وهو المذهب المعروف بالقديم عند الشافعية . ثم لما جاء إلى مصر واستوطنها وأقام بها إلى حين وفاته . وشاهد في مصر من العادات المتتبعة غير ماعهد به في بلاد الحجاز وال伊拉克 ورأى ضرباً من الانظمة والمعاملات يسير عليها أهل مصر تختلف ماعليه أهل الحجاز والحسين . ووسائل في الزراعة ليست معروفة في الحجاز وال伊拉克 دعا كل ذلك إلى ترك مذهب القديم الذي أنشأه حينما كان في العراق والى تكوين مذهبه الجديد .

وقد راعى علماء المذاهب المختلفة في عصر التقليد العرف في تطبيق الأحكام الفقهية التي نص عليها الأئمة المجتهدون أصحاب المذهب وفي تحرير المسائل وترجيح الأقوال والعدول عن ظاهر الرواية في المذاهب الفقهية .

(١) المقدمة ص ٤٢٥ .

(٢) فجر الاصلاح ج ١ ص ٣٠٦ .

ومن أسباب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير القرآن وفهم آياته تفاوتهم في معرفة عادات العرب في أقوالهم وأفعالهم وقت نزول القرآن . فمن كان عارفاً بعادات العرب في الجاهلية وأساليبهم في الخطاب كان أقدر من غيره في فهم الآيات وتعيين معانيها والعلم بالمقصود منها . ويقول الشاطبي في المواقف : انه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الاميين وهو العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فان كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة «^١» .

ومن أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع وفي تطبيق القواعد العامة على الواقع والحوادث الجزئية اختلاف العادات والبيئات في الاقطار المختلفة التي وجد فيها هؤلاء الفقهاء لأنهم كانوا متأثرين الى حد كبير بالوسط الذي عاشوا فيه وبما أحاط هذا الوسط من ظروف وأحوال وبالعادات التي كانت ملوبة للناس وساروا عليها حقبة من الزمن في معاملاتهم وتصرفاتهم . وقد أجاز الفقهاء كثيراً من المعاملات لجريان العرف بها . وحملوا الفاظ الوقف والطلاق والايام والفاظ كل عاقد ومتصرف على عرفه وعرف أهل عصره واقليمه . وبذل نجد في مواضع عدة من كتب الفقه يقول الفقهاء : وعلى هذا عرف الناس وتعاملهم وعلى هذا مجرى العادة والعرف . والاصل في هذا الباب العرف . والمعول عليه في هذه المسألة العرف والعادة .

وقد اشترط العلماء في المجهد أن يكون عارفاً بعادات الناس وعروفهم لأن كثيراً من الأحكام مبناتها على العرف وتحتاج تلك الأحكام باختلاف الزمان والمكان والحال لتغير العرف الذي بنى عليه الحكم . والمسائل التي اختلف فيها أصحاب المذاهب في الفقه الإسلامي بسبب اختلاف العرف في أمصارهم وأزمانهم كثيرة يصعب حصرها واستقصاؤها . بل قد اختلف فقهاء المذهب الواحد في الأحكام باختلاف العرف واختلاف زمانهم ولهذا

نجد العلماء في كثير من المسائل الفقهية يقولون : هذا اختلاف عصر و زمان لا اختلاف حجة وبرهان . (وسذكر بعد طائفة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلاف عرفهم و زمانهم) .

« وقد كان لكل أمة عرف وعادات في يبيها وشرائها وفي لفتها ودلالة الفاظها على معانيها . وفي الزواج وما يكون جهازا وما لا يكون . وكل هذه العادات عرضت على الآئمة فأدخلوها في الفقه . وكانت من أكبر مصادره لأن كثيرا من عادات الامم لم تعرف في عهد النبي فلم يرد فيها كتاب ولا سنة . ورجوع الناس عن عاداتهم التي جروا عليها أجيالا ليس بالامر الهين . لذلك أجاز الفقهاء الكثير منها وأقروها وعدوها اسلامية وكان هذا سببا من أسباب تضخم الفقه »^١ .

اثر العرف في العقود والتصروفات

من القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية أن يكون محل العقد — العقود عليه — موجودا وقت انشاء العقد اذ لا بد للعقد من محل ينعقد فيه . ولأن مقتضى العقد أن يكون العقد عليه مقدور التسليم ولا يتأنى ذلك اذا كان محل العقد غير موجود وقت العقد . ولذا ورد النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده وقد استثنى من هذا الاصل العام وهو أن يكون العقد عليه موجودا وقت العقد بعض العقود حيث أجاز العقد على المعدوم عملا بالعرف الجارى بين الناس . فمن هذه العقود :

(١) الاجارة فان الاصل فيها ومقتضى القياس الا تصح لأن العقد عليه في الاجارة منفعة العين المؤجرة . ومنفعتها معهودة غير متحققة وقت انشاء عقد الاجارة . لأنها توجد في المستقبل ساعة فساعة وليس لها دوام ولا بقاء . لأنها عرض لا يبقى زمانين فلا يتصور فيها التسليم . والعقد على المعدوم على خلاف الاصل والقياس . ولكن أجازت الاجارة شرعا

(١) كتاب ضحي الاسلام ج ٢ ص ٢٣٩ .

فيما جرى عرف الناس وعادتهم باستئجاره كالدور للسكنى والاراضى للزراعة والبناء والسيارات للنقل والظهر لارضاع الطفل للعرف وتمام الناس بمثل هذه الاجارات . و اذا لم يوجد عرف ولم يجر التعامل بين الناس باجارة اشياء لم تصح الاجارة كاستئجار بقرة لارضاع الطفل والاشجار للاستظلال بها او لتجفيف الشياط بتعليقها عليها عملا بالاصل والقياس . وفي تبيان الحقائق للزيلى في باب الاجارة : ان المعقود عليه وهى المنافع معدومة والقياس أن لا تتجاوز الاجارة لما فيها من اضافة العقد الى ما سيوجد ^(١) . وفي رسالة « نشر العرف » : ان الاجارة مشروعة على خلاف القياس لأنها يبع المنافع المعدومة وقت العقد وانما جازت بالتعارف العام لما فيها من احتياج عامة الناس اليها وقد تعارفوها سلفا وخلفا فجازت على خلاف القياس . وصرح في الذخيرة بان الاجارة انا جازت لتعامل الناس ^(٢) .

وقد نص الفقهاء على صحة استئجار الدار وان لم يبين المستأجر وجه الاتتفاق بها من السكنى ووضع الاممـة ونحوهما وينصرف الى السكنى فيما بدلالة العرف حيث انه المتعارف بين الناس في استئجار الدار والمعلوم عرفا كالمشروط نصا . مع أن القياس لا يجوز الاستئجار الا اذا بين وجه الاتتفاق بها لان الدار تستعمل لجملة اشياء متفاوتة فلا بد من بيان الغرض من الاستئجار حتى لا يفضي الى التزاع والخلاف بين المتعاقدين . ولكن الفقهاء أجازوه بدون البيان عملا بالعرف الذى يصرف الى السكنى . وفي الفروق : وتعيين المنفعة من الاعيان المستأجرة اذا سكت عنها تنصير بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادة . ونصوا أيضا على أنه يجوز دخول الخدمات العمومية بدون تعين الاجرة ولا بيان مدة المكث في الحمام ومقدار ما يستعمل ويستهلك من الماء عملا بالعرف وتعامل الناس مع أن القياس عدم جواز ذلك لكونه من باب الاجارة فلا بد من

(١) تبيان الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ .

(٢) ص ١١٧ من رسائل ابن عابدين .

بيان مقدار الماء ومدة المكث . والجهالة في كل واحد منها موجبة لفساد الاجارة وعدم صحتها ومع ذلك فإن العلماء أجازوا ذلك لتعارف الناس وتعاملهم وجريان عادتهم .

(٢) عقد الاستصناع : وقد عرفته المادة ١٢٤ من المجلة العدلية .
بانه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً فالعامل صانع والمشترى مستصنعاً والشيء مصنوع . ومن شرطه أن يكون العمل ومادة الشيء الذي سيصنع من الصانع وأن يبين المصنوع بياناً يرتفع معه الجهة ويتحول دون وقوع النزاع والخلاف بين المستصنعاً والصانع بعد اتمام الصانع صنعه . وأن يكون المصنوع فيما يجري عرف الناس وتعاملهم باستصناعه .
وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان . فكل ما جرى به تعامل الناس وعرفهم باستصناعه يصح استصناعه وما لم يتعارفو لا يجوز استصناعه .
وفي كتاب «البدائع» للكاساني : ولا يجوز — الاستصناع — في الثياب لأن القياس يأبى جوازه وإنما جوزناه استحساناً لتعامل الناس ولا تعامل في الثياب ^(١) . وما قاله الكاساني بناء على العرف في عصره وأما الآن فقد تعامل الناس باستصناع الثياب وتعارفوه بينهم فيجوز الاستصناع فيها .
وقد نصت المادة ٣٨٩ من المجلة العدلية على أن كل شيء تعامل باستصناعه يصح فيه الاستصناع على الأطلاق فالمدار في صحة الاستصناع وعدمه إنما هو عرف الناس والتعامل به فإذا وجد عرف وتعامل به صح وأن لم يوجد لا يصح الاستصناع . ويقول السرخس في كتابه «المبسوط» من أمهات كتب الحفمية مانصه : إذا استصنعت المرأة عند الرجل خفين أو قلسوة أو طستاً أو كوزاً أو آنية من أواني النحاس فالقياس أن لا يجوز ذلك لأن المستصنعي فيه مبيع وهو معذوم وبيع المعذوم لا يجوز لنفيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان . ولكننا نقول تركنا القياس لمعامل الناس في ذلك ثم يقول : وتعامل الناس من غير نكير أصل

من الاصول كبير لقوله صلى الله عليه وسلم : مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن «١» . وفي تبيين الحقائق للزيلعى : ان الاستصناع ترك القياس فيه وخص من القواعد الشرعية للتعامل «٢» . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما واستصنع المنبر «٣» .

وقد أصبح لعقد الاستصناع أهمية عظيمة في عصرنا الحاضر الذي انتشرت فيه الصناعات الثقيلة والخفيفة على اختلاف أنواعها وعمت المصانع والمعامل في أقطار العالم بشكل لم يسبق له مثيل لتزويد الحكومات والأفراد والجماعات وشركات البوارخ والطيران والمؤسسات التجارية وغيرها بحاجاتها . وتسابق الدول وتنافس الأمم في اغراق الأسواق بمنتجاتها الصناعية المتنوعة وتعلّم الدول جاهدة لاعداد جيوشها وتزويدها بأنواع الأسلحة المختلفة . فالمعاملات مع أصحاب المصانع والمعامل والصفقات التي تعقد معها على أنواع من مصنوعاتها ومنتجاتها لشرائها واستيرادها . أساسها الاستصناع وقد لا يكون لدى صاحب المصنعين وقت التعاقد مع المواد اللازمة لمصنوعاتها المطلوبة فيكون العقد واردا على شيء غير موجود ومع ذلك فإن العقد صحيح عملا بالعرف والعادة في الاستصناع .

(٣) ومن العقود التي بنيت على العرف وتعامل الناس عقد السلم . وهو نوع من أنواع البيع . ومعنى السلم في الاصطلاح الفقهي بيع شيء ليس موجودا عند البائع بشئ حال يدفعه المشتري في مجلس العقد . فهو عقد بيع يكون فيه الثمن معجلا والمبيع مؤجلا . بعكس البيع المؤجل وهو ما يكون فيه المبيع معجلا والثمن مؤجلا . ويقال في الاصطلاح : للبائع سلم اليه . وللمشتري رب السلم ومسلم بكسر اللام من التضديد .

(١) ج ١٢ ص ١٢٨ .

(٢) ج ٥ ص ١٣٠ .

(٣) كتاب المسوط للمرخس ج ١٢ ص ١٣٩ .

وللمبيع مسلم فيه . وللثمن رأس مال السلم . والقياس يأبى جواز عقد السلم لأن المسلم فيه وهو المبيع معهوم غير موجود عند البائع وقت انشاء العقد وقد قال عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حرام : لا تبع ما ليس عندك . فهو ثابت على خلاف القياس ومستثنى من بيع ما ليس عند الانسان . وقد كان عقد السلم معروفا في الجاهلية ويتعامل به أهل المدينة فأقره الاسلام وفي «المبسوط» للسرخسي : وفي الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الشمار السنة والستين . فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . فقد أقر لهم على أصل العقد وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ^(١) اه . وقد جاء في الكتاب المذكور أيضا مانعه : وانما يقبل السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه . ثم قال : والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعهوم . وبيع ما هو موجود غير مملوك للعائد باطل . فيبيع المعهوم أولى بالبطلان ولكنها تركنا القياس بالكتاب والسنة ^(٢) . ولا يصح عقد السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتقبل التعيين بالقدر والوصف . لأن الجهة تفضي الى النزاع والخلاف بين العاقدین . وكل جهة تؤدي الى ذلك مانعة من صحة العقود . وقد عنى الفقهاء أشد العناية في بيان شروط السلم وضبط ما يجوز السلم فيه ومعرفة المسلم فيه معرفة تامة بما يقطع النزاع حتى لا يوجد هناك ما يشير النزاع في المستقبل بين المسلم اليه ورب السلم (البائع والمشترى) حيث أن العلاقة بينهما لا تنتهي بمجرد العقد بل تستمر الى زمن تسلم السلم فيه الى المشترى .

وقد روی عن الامام أبي حنيفة أنه منع السلم في بعض النعامة لتناقض آحاده في المالية وهو مخالف لظاهر الرواية في المذاهب . ويقول الكمال ابن الهمام : والوجه أن ينظر الى الغرض في عرف الناس فاز كان الغرض

(1) ج ١٢ ص ١٢٤ .

(2) ج ١٢ ص ١٢٤ .

في عرف من يبيع بضم النون الأكل ليس غير كعرف أهل البوادي يجب أن يعمل بظاهر الرواية فيجوز . وان كان الغرض منه في العرف حصول القشر ليتخد في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرها من الامصار يجب أن يعمل بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد الام مع تعين المقدار واللون من نقاء البياض أو اهداره «^١» اهـ .

لأن اختلاف الغرض في عرف الناس وعادتهم من استعمال بضم النون العامة يستدعي اهدار التفاوت في آحاده وعدم اهداره فان كان الغرض منه في العرف الأكل فالتفاوت في آحاده لاعبرة به فيكون عدديا متقاربا فيجوز السلم فيه . وان كان الغرض منه في العرف استعمال قشره في الصناعات كسلالق القناديل وغيرها فالتفاوت في احاده يوجب التفاوت في قيمته فلا يكون عدديا متقاربا فلا يصح السلم فيه لتفاوت آحاده حينئذ في الماليه

(٤) ويراعى عرف التجار وعادة الناس وتعاملهم . في عقود المراحلة والتولية والوضيعة . ولبيان المعانى الاصطلاحية بهذه العقود . نقول ان الفقهاء قسموا عقد البيع بالنظر الى ثمن المبيع الى الانواع الآتية :
 (١) بيع المساومة . وهو بيع الشيء بالثمن الذى اتفق عليه البائع والمشتري بعد المساومة بدون تعرض للثمن الذى يكون البائع قد اشتراه به وبدون نظر الى ربح أو خسارة بالنسبة للثمن الاول الذى دفعه البائع فيه . وهذا النوع من البيع هو البيع المعتاد الكبير الواقع بين الناس (٢) بيع المراحلة وهو بيع الشيء بمثل الثمن الذى اشتراه البائع به مع زيادة في بيع البائع فيه (٣) بيع التولية وهو البيع بالثمن الذى اشتراه البائع من غير زيادة ولا نقص فيه فلا ربح ولا خسارة بالنظر الى الثمن الاول الذى دفعه البائع (٤) بيع الوضيعة وهو البيع بأقل من مثل الثمن الذى اشتري به البائع الشيء فتلحقه الخسارة بالنظر الى الثمن الذى دفعه .

ولا بد في عقود المراحلة والتولية والوضيعة . أن يكون الثمن الاول

(١) فتح القدر على المداية ج ٦ ص ٢٠٨ .

للبيع مثلياً وملوحاً للمشتري لاز تقدير الثمن في هذه البيوع على أساس الثمن الأول الذي دفعه البائع حتى يتحقق أن الثمن الذي يدفعه المشتري مساو للثمن الذي دفعه البائع في شراء المبيع أو زائد عليه أو ناقص عنه . وهذا يستدعي بالضرورة أن يكون الثمن الأول مثلياً لا قياسياً لأن النسبة بين الثمينين بالمساواة أو بالزيادة أو بالنقص لا يمكن أن تتفق إلا بين متماثلين لاتفاقهما في المالية من حيث آحادها . وذلك إنما يتحقق في المثلثات التي لاتفاقات بين أفرادها في المالية تفاوتاً يتعذر به في اصطلاح الناس عرفهم لا في التقييمات التي تتفاوت آحادها في المالية تفاوتاً لا يدخل تحت مقياس وضبط . فلا يتأتى اتخاذ القيمي مقياساً ومعياراً لتقدير مقدار الثمن الثاني لساواته للثمن الأول أو زيادته عليه أو نقصه عنه .

فإذا ما أراد البائع أن يبيع مرابحة أو تولية أو وضيعة الشيء الذي اشتراه فإنه يضيف إلى الثمن الذي اشتري به المبيع كل ماجرى عرف الناس وتعاملهم بالحالة إلى الثمن واضافته إليه . ويعتبر ذلك من الثمن وكل ما لم يجر عرفهم وتعاملهم باضافته إليه فليس له أن يلحقه إليه ولا أن يعده منه . ويقول للمشتري عند البيع : قام على المبيع بكل هذا ولا يقول اشتريته بكل هذا ليكون صادقاً في قوله غير مرتكب الكذب . فيضيف إلى الثمن أجراً الخياط والقصرار والصباغ إذا كان المبيع ثوباً . ويعد كل ذلك من ثمنه . ويضيف إلى الثمن أجراً سائق الدابة وعلفها وتقلها من بلد إلى آخر إذا كان البيع دابة . ويقول الكاساني في « البدائع » بياناً لما يلحق برأس المال وما لا يلحق به عند البيع مرابحة أو تولية أو وضيعة مانصه : لا يأخذ بأن يلحق برأس المال أجراً القصار والصباغ والفسال والفتال والخياط والمسمار وسائق الفم وعلف الدواب وبياع مرابحة وتولية على الكل اعتباراً للعرف لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون بهذه المؤن برأس المال ويعدونها منه . وعرف المسلمين حجة . قال النبي عليه الصلاة والسلام : مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . إلا أنه لا يقول عند البيع : اشتريته بكل هذا ولكن يقول : قام على بكل هذا لاز الأول كذب

والثاني صدق . وأما اجرة الراعي والبيطار وما أتفق على نفسه فلا يلحق برأس المال . وبيع مرابحة وتولية على الثمن الاول الواجب بالعقد الاول لأن العادة ماجرت بين التجار بالحاق هذه المؤن برأس المال . وما أتفق على نفسه في سفره لا يلحق به لانه لا عادة فيه . والتعوييل في هذا الباب على العادة «^١» . وفي كتاب «المبسوط» لشمس الائمة السرخسي : ان عرف التجار يعتبر في بيع المرابحة . فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يكون له — البائع — أن يلحقه به وما لا فلا «^٢» ١ هـ .

ومادام التعوييل في هذا الباب على العرف والعادة كما صرح بذلك الكاساني فيما تقلناه من كلامه . فإذا جرى عرف التجار على أن يضم الى الثمن الاول ما أتفقه البائع على نفسه وتكلفه من مصاريف في السفر كأجرة الباخرة ومادفعه أجراً لتخزين البضائع في الجمارك ولتحليصها . فإنه ينبغي أن يلحق كل ذلك الى رأس المال وأن يمد منه لأن المرجع في هذا كله هو العرف والعادة . وكل ما جرى به عرف التجار باضافته الى الثمن الاول واحتسابه منه يلحق به ويعتبر منه . وما ليس كذلك في عرفهم لا يضاف اليه ولا يعد منه .

(٥) ومن العقود التي بنى جوازها على العرف بيع الفواكه على الاشجار التي لا تظهر دفعة واحدة بل توجد شيئاً فشيئاً بالتباع ويتلاحق ظهور محصولاتها وتتناقص وقتاً بعد وقت . وكذلك بيع الخضروات التي بهذه الصفة . فإنه يجوز بيعها كلها صفقة واحدة لتعامل الناس وجريان عرفهم بذلك . عند الامام مالك كما ذكره السرخسي في المبسوط وكذا عند الامام الليث بن سعد كما ذكره ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» «^٣»

وظاهر المذهب عند الحنفية أن هذا العقد غير جائز للجمع في العقد

(١) ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) ج ١٣ ص ٨٠ .

(٣) ج ٤ ص ١٩ .

الواحد بين الموجود والمعدوم . ومن القاعدة المقررة أن المعدوم لا يقبل البيع وحصة الموجود من الشئ مجهولة غير معلومة فلا يمكن تصحيحه بالنسبة للموجود من البيع فلا يجوز العقد . ويروى السرخسي في «المبسوط» عن محمد بن الحسن أنه أجاز بيع الورد على الأشجار وهو مما يتلاحق وجوده ويتابع ظهوره شيئاً فشيئاً ثم ذكر السرخسي أن محمداً جوز البيع في الورد ونحوه . وقد أفتى بعض علماء مذهب الحنفية مثل شمس الأئمة الحلواني ومحمد بن الفضل برأي الإمام محمد في هذه المسألة لعرف الناس وتعاملهم في بيع ثمار الكروم بهذه الصفة . وفي نزع الناس عن عاداتهم المألوفة في مبادلاتهم المالية حرج بين وعسر شديد «١» وغير خاف أن في اجازة بيع الفواكه على الأشجار وكذا الخضروات التي تظهر متلاحة ومتتابعة بعد أن بدا صلاحها مصلحة للناس وتيسيراً لهم في معاملاتهم ومبادلاتهم التجارية . والتيسير على الناس من أهم مقاصد التشريع الإسلامي . وفي كتاب «قواعد الأحكام» لعز الدين بن عبد السلام: إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذازها والتمكن من سقيها بالماء لاز هذين مشروطان بالعرف فصارا كما لو شرطاهما باللقطة «٢» .

هذا وللعرف أثر واضح في الشروط التي تفترز بالعقود . والشروط التي يذكرها المتعاقدان أو يشترطها أحدهما في العقد ذات أهمية كبيرة . فقد تقضى تلك الشروط على العقد فتجعله غير صحيح فلا يترتب عليه حكمه شرعاً . ولعلماء المذاهب المختلفة في الفقه الإسلامي كلام طويل وتفصيلات كثيرة في الشروط المقترنة بعقود المعاوضات وبعقود غير المعاوضات من حيث صحة هذه الشروط واعتبارها ووجوب الوفاء بها والعمل بمقتضائها . ومن حيث عدم صحتها فعدم وجوب العمل والوفاء بها . ومن حيث تأثيرها في صحة العقود المالية . وابطالها وعدم تأثيرها في

(١) راجع كتاب المبسوط ج ١٢ ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) ج ٢ ص ١٠٨ .

ذلك . لا ت تعرض لبيان آراء فقهاء المذاهب المختلفة في هذا الموضوع لأن ذلك يبعدنا عن غرضنا ويخربنا عن الموضوع الذي نحن بصدده . ولذا نسوق الكلام في بيان مذهب الحنفية في هذه المسألة وتقول كلمة موجزة . لأن للعرف والعادة اعتباراً عندهم فيما يصح من الشروط وما لا يصح منها في العقود المالية وغيرها . يقسم فقهاء الحنفية الشروط المترتبة بالعقد إلى ثلاثة أقسام . صحيح . وفاسد . وباطل . ويعرفون الشرط الصحيح بأنه ما يوافق مقتضى العقد كاشتراطبقاء المبيع في يد البائع اذا كان الثمن مؤجلاً حتى يتسلم الثمن من المشتري أو ما يؤيد مقتضى العقد كاشتراطأخذ رهن من المشتري بالثمن أو تقديم كفيل به لأن استيفاء البائع الثمن من المشتري مقتضى العقد وأخذ رهن به من المشتري أو كفيل مما يؤكدده . أو ورد به الشرع كخيار الشرط لاحمد المتعاقدين فإنه ورد به النص من الشارع وكذا اشتراط رد المبيع للبائع اذا ظهر به عيب أو جرى به عرف أهل البلد الذي وقع فيه العقد . كما اذا اشترى شخص ساعة واشترط على البائع أن يقوم باصلاحها مدة معينة اذا جرى العرف بذلك . وكاشتراط تعجيل نصف الصداق أو ثلاثة في عقد الزواج اذا تعارف الناس ذلك وتعاملوه . فيلزم بائع السيارة باصلاحها في المدة المعينة وكذا بائع الساعة ويلزم الزوج بأن يجعل لها المقدار المتفق على تعجيله حتى لو امتنعت الزوجة عن طاعته حتى تقبض المعجل من مهرها لاتعد ناشزا فتستحق النفقة على زوجها لأن الشرط المترتب بالعقد لما كان صحيحاً التحق بأصل العقد فيأخذ حكمه . فيرى مما سبق أن الحنفية يجعلون الشرط المتعارف بين الناس في العقود مثل الشرط الذي ورد به النص في اعتباره صحيحاً وفي وجوب العمل بموجبه والوفاء به وإن لم يكن الشرط المتعارف من مقتضيات العقد ولا من ملائمة ومؤكداً له .

ولايقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهذا نص صريح من الشارع في أنه لا يجوز البيع بشرط ولو كان متعارفاً بين الناس . والنص أقوى من العرف فلا اعتداد بالعرف مع وجود النص . فليس لأحد أن يرد النص بالعرف – لايقال ذلك – لأن علة النهي عن البيع بشرط هي ما يشيره البيع بالشرط من النزاع والخلاف بين المتباهيین لأن غرض الشارع هو قطع النزاع وحسم الخلاف بين الناس . والشروط العرفية التي تعارفها الناس وتعاملوا بمقتضاها لاتسبب نزاعاً ولا تثير خلافاً ولا توجد خصاماً بين المتعاقدين فلا تكون مقصودة من النهي الوارد في الحديث .

وفي «العنایة على الهدایة» للبابرتی : لايقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . وهو باطلاقه يقتضى عدم جواز البيع اذا اقترنت بشرط . لأن الشرط الذي يقتضيه العقد ليس بشرط في العقيقة حيث أفاد ما أفاده العقد المطلق . ثم قال : ولا يقال فساد البيع بالشرط ثابت بالحديث والعرف ليس بقاض عليه . فالشرط المتعارف يكون فاسداً فلا يصح البيع معه . لأن الحديث معلوم بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعه . والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث «^١». اهـ بعض تصرف .

والشرط الفاسد وكذا الباطل هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وليس مشروعاً بالنص ولا متعارفاً بين الناس الا أن في الشرط الفاسد منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما من اهل الاتقاء وفي الشرط الباطل لا توجد هذه المنفعة . وهذا هو الفارق بين الشرط الفاسد والشرط الباطل عند الحنية في المسائل التي من قبل المعاملات لا العبادات وأما في العبادات فلا فرق بينهما عندهم . ثم ان الشرط الفاسد اذا اقترنت بعقد معاوضة كالبيع والاجارة كما اذا باع رجل داره واشترط أن يسكنها مدة معلومة

(١) ج ٦ ص ٧٦ - ٧٧ .

أو يسكن المشتري شخصاً معيناً أو باع سيارة واشترط أن يستفغ بها مدة معينة . أفسد العقد . وإن اقترنت بعقد من العقود التي ليست من المعاوضات والمبادلات المالية فلا أثر له في العقد صحة وفساداً . ويعتبر الشرط الفاسد لغوا لا اعتداد به . كما إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج إلا يتزوج عليها أو إلا يخرجها من بلدتها . وكما إذا اشترط الزوج إلا ينفق عليها . وقد علل علماء الحنفية التفرقة بين العقود المالية وغير المالية بالنسبة للشرط الفاسد حيث أن الأولى تفسد إذا اقترنت بها شرط فاسد وتكون الثانية صحيحة معه ويكون الشرط المقترن بها لاغياً . بان في اشتراط الشرط الفاسد زيادة لا يقتضيها العقد ولا يلائمها لا في مقابل شيء من العوض وهي المنفعة لأحد التعاقددين أو لغيرهما من أهل الاستحقاق . فيفضي إلى الربا أو على الأقل في ذلك شبهة الربا . والمبادلات المالية يفسدها ما يؤدي إلى الربا بخلاف العقود غير المالية . إذ لا يتصور فيها الربا ولا شبهة الربا . وبأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط . فكل بيع اقترن بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا منصوصاً عليه ولا متعارفاً . فهو منه عنه فيكون فاسداً . ويلحق بالبيع الذي هو مورد النص المذكور كل عقد هو معاوضة مالية بطريق القياس عليه لكونه في معنى البيع . وأما العقود غير المالية كالنكاح فالنص المذكور لا يشمله ولا يقتاس على البيع لعدم وجود أمر مشترك بينهما يقتضي الحاجة به وقياسه عليه «^١» .

وأما الشرط الباطل فإنه يكون لاغياً سواء اقترن بعقد معاوضة أو بعقد غير معاوضة . فلا أثر له في العقد صحة وفساداً . ويكون العقد المقترن به صحيحاً مادام مستكملاً لاركانه ومستوفياً لشروطه . لأن الشرط الباطل لما كان لفائدة منه ولا منفعة لأحد التعاقددين ولا لغيرهما من أهل الاتفاع والاستحقاق كما إذا باع داراً واشترط إلا يسكنها المشتري وكذا

(١) يراجع الزيلعى ج ٤ ص ٥٧ - ٥٩ والهدایة والفتح ج ٦ ص ٧٦ - ٧٩

اذا باع سيارة واشترط على المشتري الا يستعملها الا في اوقات مخصوصة او الا يستعملها غير المشتري او لا يسعها المشتري . فانه لا يؤدي الى التزاع والخلاف بين المتعاقدين ولا يضر العقد ولا يعمل بموجبه .

وبعد فان المال الذى هو مورد العقود والتصرفات . وأساس المعاملات ومحل الصفقات والمبادلات والمعاوضات بين الناس . ومعيار الاشياء لتقدير قيمتها في نظر الناس سواء كانت أغياناً أو منافع . والمحور الذى يدور عليه قضاء الحاجات بين الناس بطرق التبادل . وبالجملة فالمال الذى هو عصب الحياة . مقاييسه انما عرف الناس وتعاملهم . فإذا تعارفوا على أذئىها من الاشياء مرغوب فيه يميل اليهطبع ويعلم الناس ويسعون لاحرازه واقتائه . ويجرى فيه البذر والمنع . ويمكن ادخاره وتمويله لوقت الحاجة كما هو تعريف المال عند الفقهاء . ثبتت ماليته . ومن الواضح أن هذا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والأشخاص . فقد يكون الشيء في زمان رأى أو مكان عدم الفائدة لاقيمه له ولا منفعة في نظر الناس فيهملونه ولا يلتقطون اليه لعدم الجدوى والتفع بحسب علمهم وتقديرهم في حين أنه في زمان آخر ومكان آخر . قد يكون غزيزاً تقريباً جم الفائدة وجليلة المنفعة للإنسان . فيتزاحم الناس على امتلاكه وادخاره . ويتنافسون على احرازه واقتائه . ويعملون جاهدين للحصول عليه بكل الطرق والوسائل . وكم من أشياء ثمينة ومواد نافعة كانت مهملاً مهجورة قبل التقدم الصناعي والنهضة العلمية لجهل الناس بقيمتها وفائتها . فأهملوها وتركوها بدون أن يهتم أحد بها . ثم أظهرت التجارب وأبان الكشف العلمي مالها من فوائد ومنافع ومزايا في الصناعات والزراعة وغيرهما . فاصبحت متولدة ومتداولة بين الناس ومن أنفس ما يملكونه ويعتزون باقتائه . فثبتت المالية للأشياء ملاكه ومرده أولاً وآخر . إنما العرف العام أو العرف الخاص في تمويه وتداوله . قال صاحب « البحر الرائق » في أول كتاب البيوع عند تعريف المال : وفي الكشف الكبير . المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . والمالية إنما ثبتت بتمول الناس كافة أو بتمول البعض .

العرف والوقف

من المقرر فقهاً أن أحكام مسائل الوقف عدا أصل مشروعيته لم تبن على نصوص شرعية من الكتاب أو السنة . ولذلك كانت أحكام الوقف اجتهادية بنيت على قواعد فقهية عامة وعلى عرف الناس وعادتهم وتعاملهم . والخصاف الفقيه الحنفي قاضى القضاة بعدها المتوفى سنة ٢٦١ هجرية والذى وصفه « قاضي خان » بأنه كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به ^١ . يقول في كتابه القيم الذي ألفه في الوقف والذي يعد حجة في مسائل الوقف وأعظم مرجع لاحكامه عند الحنفية : وعلى هذا تعارف الناس وعلى هذا أمور الناس وعلى هذا مذهب الناس وما تجري عليه وقوفهم . وعلى هذا معانى كلام الناس . وإنما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويقللونه . ويردد هذه الكلمات في أكثر من موضع في كتابه ^٢ . وفي فتاوى ابن حجر المكي : لا تبني عبارات الواقعين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية كما أشار إليه البلقيني في الفتاوى وإنما تبنيها على ما يتadar ويفهم منها في العرف وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقعين وعاداتهم . وفي رسالة « العقود الدرية » لابن عابدين نقلًا عن فتاوى العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبيغا : إن لفظ الواقف ٠٠٠ يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافتقت لغة العرب ولغة الشارع أولاً . وقد جاء في المذكورة التفسيرية لمشروع قانون الوقف مانصه : قرر الفقهاء انه يجب حمل عبارات الواقعين على ما يريدونه منها اما بقرينة أو عرف وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أولاً . وإنها لا تبني على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية .

واختلفت آراء علماء الفقه الإسلامي في اشتراط التأييد لصحة الوقف وعدم اشتراط ذلك . ففقهاء الحنفية يستطون التأييد في صحة الوقف

(١) رد المختار ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) من ٤١ و ٤٥ وغيرهما .

وانبني على ذلك أن وقف العقار صحيح لانه قابل للتأييد ويذوم الاتفاص
به بدوام رقبته . والعقار كما عرفه الكمال بن الهمام في كتابه «فتح
القدير» هو الأرض مبنية أو غير مبنية . والاصل والقياس في المذهب
الحنفي عدم صحة وقف المنقول وهو ما عد العقار . فكل ما عدا الأرض
منقول عند الحنفية فيتناول المنقول عندهم البناء والغرس . وإنما كان
القياس عدم صحة وقف المنقول عندهم لأن التأييد هو شرط لصحة
الوقف لا يتحقق في المنقول اذا الاصل فيه الروال والاستهلاك . وتisks
الإمام أبو حنيفة بمقتضى هذا الاصل فلم يجز وقف المنقول مطلقاً سواء
كان وقهه قصداً واستقلالاً أو تبعاً للعقار كما نص على ذلك صاحب
المهادية^١ .

وتنقل هنا كلام الكمال بن الهمام في «فتح» لانه لخص المذهب
الحنفي في وقف المنقول تلخيصاً وافياً حيث قال : والحاصل أن وقف المنقول
تبعاً للعقار يجوز . وأما وقهه مقصوداً ان كان كرعا أو سلاحاً جاز بذلك
لورود النص بوقههما على خلاف القياس . وفيما سوى ذلك ان كان مما لم
يجر التعامل بوقه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز
عندنا . وإن كان متعارفاً كالجنازة - بالكسر النعش - والفالس والقدوم
وثياب الجنازة ومما يحتاج اليه من الاولاني والقدور في غسل الموتى
والمصاحف . قال أبو يوسف لا يجوز . وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة
المشائخ ومنهم الإمام السرخي كذا في الخلاصة^٢ وفي «الهندية» :
وأكثر فقهاء الامصار على قول محمد .

ومadam ملاك الامر ومرده في وقف المنقول عند الإمام محمد هو العرف
والتعامل فإنه ينبغي أن يصح وقف كل منقول اذا تعرف وقهه وجرى
التعامل بوقه بدون تفرقة بين منقول ومنقول . وب بدون تمييز بين ما يمكن

١) ج ٥ ص ٤٢٩ .

٢) ج ٥ ص ٤٣٠ .

الاتفاق به مع بقاء عينه كالمصاحف والكتب والثياب وأشباهها .
وما لا يمكن الاتفاق به مع بقاء عينه كالنقود لأن بقاء أمثالها يعد بقاء لها .
ووجه مشايخ المذهب رأى الامام محمد في جواز وقف المقول قصدا
 واستقلالا عن العقار اذا جرى بوققه عرف الناس وتعاملهم بأن القياس
 يترك بالتعارف بين الناس كما في الاستصناع اذا لم يوجد نص في عينه
 يبطله . وفي هذا يقول السرخسي : ثم في وقف المقول مقصودا اختلاف
 بين أبي يوسف ومحمد رحهما الله ذكره في « السير الكبير » - كتاب
 لمحمد - والجواب الصحيح أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من
 المقولات يجوز باعتبار العرف كثياب الجنائزة وما يحتاج اليه من القدور
 والاوانى في غسل الميت . وهذا الاصل معروف ان ما تعارفه الناس وليس
 في عينه نص يبطله فهو جائز . وبهذا الطريق جوزنا الاستصناع فيما فيه
 تعامل . لقوله عليه الصلاة والسلام : ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند
 الله حسن ^١ .

وفقهاء الشريعة الاسلامية على اختلاف مذاهبهم متتفقون على أنه يرجع
 في دلالة عبارات الواقعين على معانيها وفي فهم شروطهم وتعرف أغراضهم
 ومقاصدهم الى عرفهم القائم وقت انشاء أو قائمهم لأن كل واحد يتكلم
 ويعبر عن مراده وقصده على حسب عرفة وعادته . ولذا نص فقهاء الحنفية
 على أن مفهوم المخالفة معتبر في نصوص الواقعين وغيرهم مع أن مذهبهم
 عدم الاخذ والعمل به في النصوص الشرعية لأن مفهوم المخالفة تعرف اعتباره
 في مفاهيم الناس فيجب اعتباره في العقود والتصرفات وفي رسالة « رسم
 المقتى » لابن عابدين : أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على تقى عما عداه
 في خطابات الشارع فأما في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات
 يدل ^٢ .

اثر العرف في الزواج وشروطه

ومع أن عقد الزواج أهم العقود شأنها وأعظمها أثرا على الاطلاق في

(١) ج ١٢ ص ٤٥ .

(٢) الرسالة المذكورة ص ٤١ .

حياة الإنسان حيث أنه يعقد على سبيل الدوام والبقاء مدى العمر . ولا يتكرر في الأعم الأغلب من الحالات . ويترب عليه من الآثار ما يبقى بقاء الزمان من ثبوت النسب والتوارث وتأسيس القرابات وانشاء روابط المعاشرة بين الأسر . ويحتاط الشارع فيه أكثر مما يحتاط في غيره من العقود . فشرع له مقدمات لها أحكام فقهية وخصوصه من بين العقود باشتراط الشهاد عليه . فإن للعرف اعتباراً وتقديرًا وأثراً واضحًا في إنشاء عقد الزواج وشروطه .

فقد نص الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ غالب استعماله في معنى الزواج وانشاءه بحسب العرف ولو كان من اللفاظ المصففة غير الفصيحة مثل . جوزت . وزوزت . وتجوزت . إذا تعارف الناس هذه الانفاظ واستعملوها في الدلالة على ايجاد عقد الزواج وانشاءه . لأنها في هذه الحالة صارت حقيقة عرفية لا يراد منها عند انطلاقها الا تحقيق عقد الزواج وانشاؤه . وفي « رد المحatar » : إذا قال العامي : جوزت بتقديم الجيم أو زوزت بالزاي بدل الجيم فاصدأها معنى النكاح يصح ۰۰۰ ولاشك أن لفظ « جوزت . وزوزت » لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويع ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف «^١» .

وعقد الزواج من العقود التي لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة فإذا اقترن بشرط فاسد يكون الشرط لاغياً ويكون العقد صحيحاً . وأما إذا اقترن بشرط صحيح فإنه يصح كل من العقد والشرط ويجب الوفاء بالشرط والعمل به . ومن الشروط الصحيحة الشرط المتعارف بين الناس كاشتراط تعجيل نصف المهر وتأجيل نصفه الآخر لاقرب الأجلين الطلاق والموت . فإنه يصح الشرط ويجب العمل بموجبه إذا جرى بذلك عرف البلد الذي حصل فيه عقد الزواج . فللزوجة أن تمتتنع عن طاعة زوجها ما دامت لم تقبض معجل صداقها عرفاً . ولا تعد ناشزاً فتستحق النقمة على زوجها

مدة امتناعها عن طاعته حتى تقبض المعجل ٠

وأجمع الجمورو من فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار الكفاءة بين الزوجين وان اختلف الأئمة في الامور التي تعتبر فيها الكفاءة بينهما في الزواج . ومذهب الحنفية أوسع المذاهب فيما تعتبر فيه الكفاءة بين الزوجين لأن فقهاء الحنفية لما أجازوا للمرأة السكامة الاهلية أن تباشر عقد زواجها بنفسها كما تباشرسائر العقود والتصرفات بدون فرق بينهما وبين الرجل خلافاً لجمهور العلماء حيث لا يجوز عقد الزواج بعبارة النساء فيشترون أن يتولى عن المرأة ولها في مباشرة عقد زوجها . . نجد احتاط فقهاء المذهب الحنفي في الامر ووسعوا الدائرة التي تعتبر فيها الكفاءة في الزواج ليجعلوا المجال فسيحاً للأولياء من عصبات الزوجة في الاعتراض على عقد الزواج الذي تولت نفسها إنشائه لكن يتمكنوا من أن يتداركوا ما عساه قد لحقهم من الضرر والعار فيما إذا كانت المرأة غير موقعة في اختيار زوجها بأن كان غير كفاء لها . أى أدنى منها حالاً فيما تعتبر فيه الكفاءة بحيث أن تزوجها به يشينها ويلحق بها أو بأوليائها العار في العرف . لأن الكفاءة في الزواج حق للمرأة ولاوليائهما من العصبات حسب التفصيـلـ المـبـيـنـ فـ كـتـبـ الفـقـهـ . وـإـذـ تـولـتـ المـرـأـةـ عـقـدـ زـوـاجـهاـ بـنـفـسـهـاـ مع وجود ولـىـ عـاصـبـ لـهـاـ لمـ يـرـضـ قـبـلـ الزـوـاجـ بـغـيرـ الـكـفـاءـ فالـكـفـاءـ شـرـطـ لـصـحةـ هـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ روـاـيـةـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ وـقـدـ اـخـتـيرـ ذـلـكـ لـلـفـتوـيـ لـمـاـ بـيـنـ فـيـ مـوـضـعـهـ . وـشـرـطـ لـزـومـ عـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ . وـمـهـماـ يـكـنـ الـأـمـرـ فـيـ شـائـنـ الـكـفـاءـ وـعـدـهـاـ شـرـطـ صـحـةـ أـوـ شـرـطـ لـزـومـ . فـانـ مـشـايـخـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ قدـ صـرـحـواـ بـأـنـ الـكـفـاءـ مـعـتـرـةـ فـيـ سـتـةـ أـمـوـرـ وـهـيـ :ـ النـسـبـ .ـ وـالـاسـلـامـ .ـ وـالـحرـيـةـ .ـ وـالـمـالـ .ـ وـالـدـيـانـةـ .ـ الصـلـاحـ وـالـاسـتـقـاماـ .ـ وـالـحـرـفـةـ .ـ وـقـالـوـاـ إـذـ الـكـفـاءـ فـيـ النـسـبـ مـعـتـرـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـعـربـ لـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـاعـاجـمـ .ـ وـعـلـمـوـاـ ذـلـكـ بـأـنـ الـعـربـ يـتـفـاخـرـونـ بـالـأـنـسـابـ وـيـجـعـلـونـهـاـ مـوـضـعـ تـفـاضـلـهـمـ وـتـعـاـيـرـهـمـ وـمـحـلـ هـجـوـهـمـ وـمـدـحـهـمـ .ـ فـهـمـ يـحـافـظـونـ عـلـىـ الـأـنـسـابـ وـيـعـتـزـزـونـ بـهـاـ بـخـالـفـ الـاعـاجـمـ .ـ وـلـكـنـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـعـربـ وـغـيـرـهـمـ الـتـيـ يـقـولـ بـهـاـ فـقـهـاءـ

الحنفية في الكفاءة في النسب ليست واضحة ولا هي معقولة كما أن تعليلهم اعتبار الكفاءة في النسب بين العرب وعدم اعتبارها بين الأعاجم بما ذكر . محل نظر ان لم نقل انه بعيد عن الصواب والواقع فهو على الاقل ليس تعليلاً مقنعاً . لأن ملاك الامر في الكفاءة بين الزوجين والاساس الذي بنيت عليه هو العرف ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب نص من الشارع لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة كما صرخ بذلك الشوكاني في نيل الاوطار . وحيئذ فلو وجد عند غير العرب اعزاز بالانساب وتفاخر بها مثل العرب ووجدت منهم طبقات من الاشراف والنبلاء ذوى الاسر العريقة المحافظين على التقاليد القديمة الذين يأنفون من أن يصاهرهم من دونهم في الحسب والنسب والنزلة الاجتماعية - ويوجد كثيرون من هذه الطبقات في أكثر الامم والشعوب - ينبغي أن تعتبر الكفاءة في النسب بين الأعاجم اذا جرى عرفهم وعادتهم على الاعتزاز بالانساب وتفاخر بها قياساً على اعتبار العرف في ذلك عند العرب . وفي «فتح القيدير» : فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمكن ثبوت تفصيلها أيضاً بالنظر الى عرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به ^(١) وفي المغني لابن قدامة الجنبي : فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف ^(٢) وقد اعتبرت الكفاءة في الزواج بين الزوجين لأن عدمها يستدعي عاراً ونقصاً في العرف . والغاية من الكفاءة حفظ أسرة الزوجة من أن يتسبب اليها بالمصاهرة من لا يساويها في المكانة الاجتماعية . فيلحق بها عاراً ومنقصة في عرف الاوساط والبيئات والمجتمعات . وقد أحسن الاستاذ الجليل أحمد ابراهيم رحمه الله في قوله : ما دام المقصود من اعتبار الكفاءة صيانة المرأة وأوليائها من عار الزوج . ومنع الفتنة الناشئة عن ذلك . ومناط ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس الاجتماعية . ينبغي ترك الامور التي تعتبر فيها الكفاءة لعرف الناس في كل زمان ومكان ^(٣) .

(١) ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) ج ٧ ص ٣٧٥ .

(٣) أحكام الاحوال الشخصية ص ١٠١ .

وكون العرف هو المدار في الكفاءة يظهر بشكل واضح جلى في اعتبارها في الحرفة والصنعة . ومعنى الكفاءة في ذلك أن الرجل اذا كان صاحب حرفة خسيسة لا يكون كفءاً لامرأة أبوها صاحب حرفة شريفة . ومرد كون الحرفة شريفة أو غير شريفة هو العرف وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان . فرب حرفة شريفة في بلد تعد خسيسة في بلد آخر يغير بها صاحبها . وقد تتغير صفة الحرفة بتغير الزمان . فتتصبح الصنعة النفيضة خسيسة . والخسيسة نفيسة . وقد تعد دناءة الحرفة منقصة في عصر فيغير بها صاحبها وقد لا تعد كذلك في عصر آخر فلا يغير بها صاحبها . وقد علل صاحب الهدایة اعتبار الكفاءة في الحرفة بان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها .

ثم ان الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط فإذا لم يكن دون زوجته في الامور التي تعتبر فيها الكفاءة حصل التكافؤ بينهما . ولا تعتبر من جانب الزوجة . فلو كانت أدنى منه حالاً ومنزلة فيما تعتبر في الكفاءة لا تعتبر الكفاءة منتفية بينهما . والمناط في هذا العرف . فقد جرى عرف الناس المستمر على أن الزوج لا يغير اذا كانت زوجته دونه في المكانة الاجتماعية بل يرفع شأنها ويعلى من مقامها ولذا قيل في الامثال العامية : امرأة الامير أميرة ولو كانت حقيرة . بخلاف المرأة فانها تغير هي وأولياؤها بالتزوج من دونها . ولا ترفع زوجها الى منزلتها الاجتماعية بحسب جريان العرف والعادة . اختلف علماء الحنفية فيما اذا وكل الرجل غيره في أن يزوجه توكيلاً مطلقاً غير مقيد بامرأة معينة ولا بمهر معلوم . فزوجه الوكيل بامرأة يحل للموكل أن يتزوجها . هل ينفذ عقد هذا الزواج على الموكل بدون توقف على اجازته لو كانت المرأة غير مكافحة له وغير سليمة من العيوب والعاهات . أو لو كان المهر أكثر من مهر المثل بما لا يتعابن فيه الناس . فذهب الامام أبو حنيفة الى أن الزواج نافذ على الموكل بدون توقف على اجازته حيث ان التوكيل بالزواج مطلق فيتناول أية امرأة وأى مهر كما هو مقتضى الاطلاق . فلم يخرج الموكل عن حدود التوكيل . فيكون تصرفه

نافذا على الموكل لعدم مخالفته فيما وكل فيه . وذهب الصاحبان إلى اشتراط كفاءة المرأة وسلامتها من العيوب والى اشتراط كون مهرها ألا يزيد عن مهر مثلها بغير فاحش . لنفلذ عقد الزواج على الموكل بدون توقف على اجازته . لأن التوکيل المطلق ينصرف إلى المتعارف بين الناس وهو الزواج من امرأة تناصبه وتكافئه وسلامية من العيوب وبمهر المشل . فالتوکيل بالزواج وإن كان مطلقا بحسب الصورة واللفظ إلا أنه مقيد في المعنى بدلالة العرف حيث أن المتعارف بين الناس أن من يطلب الزواج إنما يريد التزوج من امرأة مناسبة له سليمة من العيوب على مهر أمثالها . ولما كان الشخص قد يعجز عن أن يتحقق بنفسه مثل هذا الزواج . فقد جرى العرف بأن يوكل غيره ليعتني به في الحصول على مثل هذا الزواج إذ لا يعجز أحد من التزوج بأية امرأة وعلى أي مهر . فيكون التوکيل المطلق مقيدا بما ذكر عملا بالعرف الجارى بين الناس والمحترف في المذهب هو رأى الصاحبين وعليه العمل والفتوى .

أثر العرف فيما يقع به الطلاق

الالفاظ التي غلب استعمالها لانشاء الطلاق في متفاهم الناس وعرفهم تكون صريحة في الطلاق ويقع بها بدلالة العرف بدون حاجة إلى نية الطلاق . فمن هذه الالفاظ قول الرجل لزوجته : انت محرمة . أو أنت على حرام . أو حرمتك على نفسى . وقد أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي بأنه يقع بهذه الالفاظ طلاق واحدة بائنة بدون حاجة إلى نية الطلاق . وإنما لم يحتاج فيها إلى نية لوقوعه لأنها من صريح الطلاق بطريق العرف حيث لا يقصد في متعارف الناس عند اطلاق هذه الالفاظ الا الطلاق وإنما وقع بها الطلاق البائن مع أن الناس في متعارفهم استعمال هذه الالفاظ في الطلاق لا يميزون بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن . لكون الطلاق البائن مقتضى لفظ الحرام وموجبه . لأن الطلاق الرجعى لا يحرم الزوجة مادامت في العدة والطلاق الذى يفيد تحريمها هو الطلاق البائن اذ هو

الذى يزيل الحال عقب الطلاق مباشرة بخلاف الطلاق الرجعى فان الزوجية لا تزال قائمة بعده كما كانت قبل حصول الطلاق وايقاعه مادامت المطلقة طلاقا رجعيا لا تزال في العدة . واذا لم يتعارف الناس استعمال هذه الالفاظ في الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لانها في هذه الحالة من كنایات الطلاق لا من صريحة لكونها تحتمل الطلاق وغيره . فالعرف هو المرجع والاساس في وقوع الطلاق بهذه الالفاظ وأمثالها بدون حاجة الى نية الطلاق او بشرط نيته .

ولو قال الرجل : « كل حل على حرام » فعلى رأى القدامى من فقهاء الحنفية ينصرف هذا الكلام الى الطعام والشراب ويحمل على ذلك لأن هذه الجملة تستعمل فيما يتناول عادة وهو المعنى اللغوى لها . وفي « الهدایة » : هذا جواب ظاهر الرواية . ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير قرينة لغبة الاستعمال وعليه الفتوى ^(١) . وقال مشايخ بلخ : وقول محمد بعدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة الا اذا نوى الطلاق على عرف ديارهم أما في عرف بلادنا فيريدون بها الطلاق فتحمل عليه ولا يحتاج الى نية الطلاق لغبة الاستعمال ودلالة العرف ^(٢) . ويقول الكمال بن الهمام في الفتح : والحاصل ان المعتبر في انصراف هذه الالفاظ عربية أو فارسية إلى معنى بلا نية التعارف فيه ^(٣) وفي « الدر المختار » : ومن الالفاظ المستعملة في الطلاق : الطلاق يلزمني . والحرام يلزمني . وعلى الطلاق . وعلى الحرام . فيقع بلا نية للعرف . وفي « رد المحتار » تعليقا وشرحه لكلام صاحب الدر المذكور : وانا كان ماذكره صريحا لانه صار فاشيا في العرف في استعمال الطلاق . . . وقد مر أن الصريح ماغلب استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا الا فيه من أية لغة كانت وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما أفتى المتأخرون في « أنت على حرام » بأنه طلاق باين للعرف بلا نية ^(٤) . ويقول شهاب الدين القرافي المالكى في

(١) ج ٤ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ (٢) رسالة العرف ١٢٦ ج ٣ ص ٣٧٤
طبع الحلبي (٤) ج ٢ ص ٦٩

كتابه «الاحكام» عند بيانه الاحكام التي مدركها العرف والعادة : الحكم الثالث ما وقع في المدونة اذا قال لامرأته أنت على حرام . أو خلية . أو بريءة . أو وهبتك لاهلك . يلزم الطلاق الثالث اذا كانت مدخولاً بها وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في ازالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو الثالث ثم قال : فانت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغة المتقدمة في ذلك بل تمضي الاعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته اذا أراد أن يطلقها : أنت خلية . ولا وهبتك لاهلك ولا تستعمل هذه الالفاظ في ازالة العصمة ولا في عدد طلاقات . فالعرف حينئذ في هذه الالفاظ منفي قطعاً . و اذا اتفق العرف لم يرق الا اللغة ولم توضع هذه الالفاظ لغة لهذه المعانى التي قررها مالك في المدونة و اذا لم تقدر هذه الالفاظ لغة ولا عرفاً لهذه المعانى فهذه الاحكام حينئذ بلا مستند والفتيا بغير مستند باطلة اجمعاء نعم لفظ «الحرام» في عرفنا اليوم لازالة العصمة خاصة دون عددها وهي مشتهرة في ذلك «^١» (باختصار وحذف) .

و هذه النصوص الفقهية من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية لاتترك مجالاً للشك بشأن للعرف المكان الأول فيما يقع به الطلاق من الالفاظ وفي عد هذه الالفاظ واعتبارها من صريح الطلاق فيقع بها الطلاق بدون حاجة الى نية وقوعه بدلالة العرف والاستعمال او من كنایاته فلا يقع بها الطلاق الا بالنية لكونها تحتمل الطلاق وغيره والذى يعين ارادة الطلاق منها مع الاحتمال هو النية . كما باذ من هذه النقول التى قلناها أوضح بيان مدى اعتبار علماء الفقهاء الاسلامى للعرف ومبلغ اعتمادهم عليه فيما يعد من الفاظ الطلاق وما لا يعد منها .

وفي الفروق للقرافى : الاحكام المترتبة على العوائد - العادات - تدور معها كيما دارت وتبطل معها اذا بطلت ٠٠٠ وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق وصيغ الصرائح والكنایات فقد يصير الصريح كنایة يفتقر الى النية وقد تصير الكنایة صريحاً مستغنیة عن النية «^٢» .

(١) ص ٦٩ - ٧٠ - (٢) ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها .

الأيمان مبنية على العرف

الاصل المقرر فقها أن الأيمان مبنية على العرف لا على اللغة والشرع فإذا استعمل الحالف لفظا له معنى لغوى أو معنى شرعى وكان في العرف له معنى آخر يراد به معناه العرف «^(١)» ولا يراد ما يطلق عليه حقيقة بحسب اللغة لأن العبرة في الحالف واليمين بالعرف والعادة لا بد لول اللفظ وما يطلق عليه لغة أو شرعاً لأن العرف اصطلاح طارئ على حقيقة اللغة واستعمال الشارع وكل حالف إنما يريد عرفة وعادته فيحمل كلامه على ذلك .

والكلام في اليمين من ناحيتين (١) الم Hollowed به (٢) الم Hollowed عليه . فاما ما يختلف به فهو لفظ الجلالة او اسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاتاته . ومجمل القول في ذلك على ما بينه فقهاء الحنفية : أن الحالف باسم من أسماء الله تعالى سواء ورد النص من الشارع بالحالف به أو لم يرد . سواء تعارف الناس الحالف به أو لم يتعارفوه . يكون يمينا وقسمها بدون فرق بين أن يكون الاسم خاصا بالله سبحانه وتعالى لا يشاركه في التسمية به أحد . ك الله والرحمن أو كان غير خاص بذاته تعالى كالعليم والعزيز وهذا هو الصحيح والظاهر من المذهب . لأن الغرض من الحالف تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك وهذا حاصل بالحالف باسمائه تعالى الخاصة وغير الخاصة به . وأن الحالف بصفة من صفاتاته تعالى يكون يمينا اذ جرى العرف بين الناس على الحالف بها كعز الله وجلاله وكبرياته . وإن لم يجر العرف على الحالف بها لا يكون يمينا كعلم الله وغضبه وسخطه ورحمته . سواء كانت الصفة صفة ذات أو صفة فعل . فالاولى ما يوصف بها سبحانه وتعالى ولا يجوز أن يوصف بضدتها كالقدرة والعزة والجلال والكثيريات . والثانية ما يوصف بها سبحانه وتعالى ويجوز أن يوصف بضدتها كالرحمة والغضب فإنه يجوز أن يقال : رحم الله المؤمنين ولم يرحم الكافرين وغضب الله على اليهود ورضي عن المسلمين . لأن اليمان مبنية

(١) رسالة «رفع الانتقاض» من مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٣٠٠ .

على العرف . ولافرق في ذلك بين ما لا يحتمل غير الصفة كالجلال والكبراء . وبين ما يحتمل الصفة وغيرها . كالقدرة والعلم . اذ يجوز أن يراد بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم . كما يقال في الدعاء : اللهم اغفر علمك فيما أتي معلومك . وقيل ان ما لا يحتمل غير الصفة يكون يميناً وإن لم يجر العرف بين الناس بالحلف به . وأما ما يحتمل الصفة وغيرها فلا يكون يميناً إلا إذا نوتها أو وجد عرف بالحلف به .

وفي «المبسوط» للسرخسي : وأما الحلف بالصفات فالعراقيون من مشايخنا يقولون : الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين . والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب لا يكون يميناً . ثم قال : والاصح أن تقول : الايمان مبنية على العرف والعادة . فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لم يتعارف الحلف به لا يكون يميناً . والحلف بقدرة الله تعالى وكبارائه وعظمته . متعارف فيما بين الناس وبرحمته وغضبه غير متعارف فلهذا لم يجعل قوله : وعلم الله يميناً^(١) .

وأما اليمين من حيث المحلوف عليه فإنه يراعى في ذلك العرف لازم اليمين لاتعدو أن يكون ارادة للحالف في تقوية عزمه على فعل شيء أو تركه يعبر عنها باللفظ المتعارف عنده بحسب لغته ويبيئه فيحمل لفظه في اليمين على عرفه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها .

ويتفرع على قاعدة بناء الايمان على العرف مسائل من الايمان لاتعد كثرة ولا يمكن حصرها واستقصاؤها وسنذكر بعضها :

(١) اذا حلف الشخص لا يأكل لحما فأكل سماكا طرياً أو مالحا لم يحيث في يمينه . لأن في عرف الناس لا يسمى السمك لحما ولا يستعمل استعمال اللحم مع أنه ورد في القرآن تسميته لحما فقال تعالى : وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً^(٢) لأن الاصل في اليمين هو العرف فلا تبني على الفاظ القرآن .

(٢) لو حلف لا يدخل بيته فدخل الكعبة المشرفة أو دخل مسجداً من المساجد لم يحيث في يمينه لأن اسم البيت في مفاهيم الناس ومتعارفهم لا يطلق على الكعبة ولا على المسجد لأن البيت في عرف الناس اسم للموضع المعد للبيتوبته فيه . مع أن الله تعالى أطلق لفظ البيت على الكعبة وسمى المساجد بيوتا . قال تعالى : إن أول بيت وضع للناس للذى يكثرة مباركا وهدى للعاملين «١» وقال تعالى : في بيت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه «٢» لما تقرر أن العبرة للعرف لا للفاظ الشرع والقرآن في مسائل اليمين .

(٣) لو حلف لا يأكل بيض السمك لا يحيث مع أنه يطلق عليه لغة اسم البيض حملاً على ما يطلق عليه اسم البيض في العرف لا في اللغة . إلا أن يكون الحالف قد نوى بيض السمك فحينئذ يحيث بأكله معاملة له بنيته . ولللفظ يتناوله لغة فيصح قصده وارادته منه .

(٤) لو حلف لا يسكن بيته ولا يبة له . فسكن خيمة فان كان الحالف من أهل المدن والأقصارات لم يحيث وإن كان من أهل البدارية يحيث . حمل للفظ على مقصود الحالف بيمينه حسب عرفة وعادة أهله وبنيته . حيث أن اليمين تتقيد بالمعارف من كلام الحالف . فلما كانت عادة أهل المدن والأقصارات جارية على أنهم يسكنون البيوت المبنية فلا يحيث الحضرى إذا سكن الخيمة . وعادة أهل البدارية جارية على أنهم يسكنون الخيم . فيحيث البدوى إذا سكن الخيمة . لأن هذا مراده ومقصوده بحسب عرفة فيعامل كل بالمعارف في مفاهيم بيته وأهله . وروى أن رجلاً سأله ابن مسعود رضي الله عنه وقيل ابن عمر رضي الله عنه فقال : إن صاحباً لنا أوجب بدنـة - ناقة أو بقرة تنحر للتقرب إلى الله تعالى سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها ومنه قولهـ : أراك أضعف السدنة وأنت في قد البـدنـة -

(١) الآية ٩٦ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النور .

أفتجزيه البقرة ٠ فقال ابن مسعود : من صاحبكم ٠ فقال من بنى رباح ٠
فقال : ومن اقتنت بنو رباح البقر انما وهم (قصد وقع في خلده
صاحبكم الابل ٠

(٥) يمين الفور كما اذا دعا شخص آخر الى الغداء وقال له : تغد
معى ٠ فرد قائلًا : والله لا أتغدى فانه يمين تقيد بالغداء المدعو اليه ٠
لان هذا هو المراد والمقصود من هذا الكلام في متفاهم الناس ومتعارفهم ٠
فالكلام مؤبد لفظاً ومؤقت معنى من حيث مدلوله العرف لا العرف ويقول
السرخسي : ان هذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة ولم يسبق به «١» ٠
وقد نص فقهاء الحنفية على أن من حلف على ترك الغداء أو العشاء
تعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم حتى أن المصرى الحضرى لو حلف على
ترك الغداء فشرب اللبن لم يحيث وأن البدوى يحيث لانه غذاء أهل
البادية «٢» ٠

(٦) لو حلف قائلًا : والله لا أضع قدمي في دار فلان ٠ فالمعنى الأصلى
اللغوى لهذه الجملة عدم وضع القدم ٠ وهذا المدلول اللغوى لهذه الجملة
لا ينصرف اليه كلام الحالف ٠ لانه أصبح مهجوراً غير مراد بحسب العرف ٠
لان هذه الجملة صارت معناها العرف عدم الدخول ٠ فأصبحت حقيقة عرفية
لهذا المعنى ٠ فلو دخل الحالف الدار ماشيا أو راكباً يحيث في يمينه ٠ ولو
وضع قدمه فيها من غير أن يدخلها بأن اضطجع خارجها ووضع رجله فيها
لا يكون حاثاً ٠

وذكر عن الامام محمد أنه قال سائلى هارون - الرشيد - عن حلف
لا يكتب الى فلان فأمر أن يكتب اليه بالياء أو اشارة هل يحيث ؟ ٠
فقلت : نعم ٠ اذا كان مثلك يا أمير المؤمنين ٠ ويقول السرخسي : وهذا
صحيح لأن السلطان لا يكتب بنفسه عادة انما يأمر به غيره ومن عادتهم
الامر بالياء والاشارة «٣» ٠

(١) ج ٨ ص ١٣١

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨

(٣) كتاب المسوط ج ٩ ص ٢٣

وفي «أعلام الموقعين» لابن القيم : مما يتغير به الفتوى لغير العرف والعادة موجبات الایمان ٠٠٠ فمن ذلك أن الحالف اذا حلف : لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة : الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحث برركوب الفرس ولا الجمل . وان كان عرفهم في لفظ الدابة : الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار . وكذلك ان كان الحالف من عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالامراء ومن جرى مجراهم . حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب . فيقى في كل بلد بحسب عرف أهلها ويفتى كل أحد بحسب عادته . ثم يقول بعد كلام طويل : فاياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجنى عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ماهي برئه منه . وتلزم الحالف والمقر والنادر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به . ففقيه النفس يقول : ما أردت . ونصف الفقيه يقول : ما قلت «^١» .

ونكتفى بهذا القدر من الأمثلة من مسائل الایمان فانها تعطي فكرة واضحة وتدل دلالة صريحة على أن المعمول عليه في أحكام مسائل اليمين انما هو عرف الناس وعاداتهم في ایمانهم . وعلى أن العرف هو المدرك للفقيه وهو المرجع للفتوى في معرفة أحكام جزئياتها . فيعتبر عرف الحالف اذا كان له عرف خاص به كالملوك ومن جرى مجراهم وتحمل يمينه على المتعارف عنده . واذا لم يكن له عرف خاص به يراعي في يمينه عرف أهل بلده وبيته . ومن هذا واقعة الفتوى للعلامة المحقق الكمال بن الهمام . وهى لو أن بدويًا اعتاد أكل خبز الشعير فدخل بلدة المعتاد فيها أكل خبز الحنطة واستمر هو لا يأكل الا خبز الشعير . فحلف لا يأكل خبزا فقد أفتى انه ينعقد الحلف على عرف نفسه فيحث بأكل خبز الشعير ولا يحث بأكل خبز الحنطة لانه لم ينعقد على عرف الناس الا اذا كان الحالف يتعاطاه فهو منهم فيه فيصرف كلامه الي لذلك وهذا منتف فيمن لم يواففهم بل هو مجانب لهم «^٢» .

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) فتح القدير على الهدایة ج ٤ ص ٤٠٣

الاحتکام إلى العرف في معرفة الأحكام

المسائل الفقهية التي بنيت أحكامها على العرف المأثور بين الناس وعلى التعامل المتعارف بينهم بلغت من الكثرة ما لا يتيسر حصرها وحدها ولا يتيسر استقصاؤها وعدها . وسنذكر بعضًا من تلك المسائل التي كان العرف هو المدرك والمستند للفقهاء فيما وضعوا لها من أحكام شرعية سواء كانت موضوعاتها مما تدخل في باب المعاملات أو العقوبات أو مما تنتظم في مباحث الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي :

فمن تلك المسائل . ما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل فيه . فالمعلوم عليه في ذلك إنما هو العرف . والقاعدة في ذلك أن كل ما جرى عليه العرف بأنه من مشتملات البيع فإنه يدخل في البيع تبعاً بذاته وبغير نص عليه في العقد . فكل ما يتناول اسم البيع عرفاً يدخل في البيع وإن لم يتعرض العاقدان لذاته . وما لم يجر العرف والعادة بذلك لا يدخل في البيع إلا إذا كان متصلاً بالبيع اتصال قرار . والمعتبر في كل اقليم عرف أهله وما جرى به تعاملهم . فيدخل في بيع الدار المطبخ والكيلار ولا يدخل في بيعها الأواني والاثاث .

(ومنها) أن ثمن البيع إذا كان مطلقاً بأذن عين مقدار النقد دون وصفه . ووُجِدَت أنواع من النقود مختلفة في المالية والرواج أو مختلفة في أحدهما دون الآخر . انصرف الثمن المطلق إلى الاروج من النقود عملاً بالعرف . وتفصيل هذه المسألة : إن الثمن في البيع إذا كان نوعاً معيناً من النقود كالجنيه المصري فالواجب هو المسمى المعين في عقد البيع . وإن أطلق الثمن بأذن عين قدره دون وصفه كما إذا اشتري شخص داراً بخمسة آلاف جنيه . فإن لم يكن في البلد الذي حصل فيه عقد البيع الانوع واحد من الجنيهات تعين ثمناً للبيع . إذ المطلق ينصرف إليه حيث لا يوجد غيره فلا يؤدى إلى المنازعات بين المتعاقدين . وإن وجدت منه أنواع كالجنيه المصري والعثماني والإنجليزي . فاما أن تكون الانواع متساوية في المالية والرواج أو مختلفة فيما أو متساوية في المالية دون الرواج

أو بالعكس . ويفسد البيع في صورة واحدة من هذه الصور . وهي ما اذا كان الاختلاف في المالية دون الرواج اذ لا يمكن حمل الشمن المطلق في هذه الحالة وصرفه الى نوع بعينه دون غيره لما يلزم عليه من ترجيح أحد الانواع المتساوية على الآخر بدون مرجع . فيكون تعين أحدهما تحكمها محضا . وحيث لا يمكن حمل مطلق الشمن على نوع معين وجدت الجهة المنضدية الى الخلاف والنزاع بين المتعاقدين لأن البائع يريد أن يأخذ الأكتر قيمة المشتري يأبى الا أن يدفع الأقل قيمة . فلا يتحقق المقصود من مشروعيه العقد وهو دفع حاجة العاقدين بلا منازعة بينهما . ويكون البيع صحيحًا في الصور الباقيه . وهي ما اذا كانت أنواع التقادم متساوية في المالية والرواج وفي هذه الصورة يدفع المشتري أى نوع منها . وإذا تمسك البائع بنوع معين منها لا يلتفت اليه ويكون تشبيه وتمسكه به مجرد تعنت وعناد لامبر له اذ لا فضل ولا مزية لنوع منها على آخر حيث أن الانواع متساوية في المالية والرواج والاختلاف في الاسم لا قيمة له ولا اعتبار به . وما اذا كانت التقادم مختلفة في المالية والرواج معا . وما اذا كانت مختلفة في أحدهما دون الآخر . ففى هاتين الصورتين يتبع النوع الاولى ثمنا للبيع فيحمل الشمن المطلق عليه بدلة العرف وفي تبيان الحقائق للزيلى : أن مطلق الشمن يقع على غالب نقد البلد وينصرف الى التعامل به في بلده لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص «^١» .

(ومنها) معرفة العيوب في المبيع وتقديرها . المقرر أن عقد البيع المطلق بدون قيد البراءة من العيوب في المبيع وبلا ذكر أنه معيب يقتضي سلامته وخلوه من العيوب . لأن ذلك هو الاصل المتعارف بين الناس وجرى به تعاملهم في عقود البيع . فكانه اشترط في العقد كون المبيع سالما من العيوب وبخاليا منها . لأن المعروف عرفا كالمشروط لفظا . فإذا اطلع المشتري بعد قبض المبيع وتسلمه على عيب فيه لم يكن قد رآه عند انشاء العقد أو وقت القبض أو رآه ولم يعلم انه عيب في عرف التجار

وأرباب الخبرة . فله الخيار ان شاء أخذه بكل الثمن وان شاء رده الى بائعه واسترد منه الثمن كاملاً غير منقوص . اذا توافت الشروط التي ذكرها الفقهاء لثبت خيار العيب للمشتري . وانما ثبت له حق الرد على البائع في هذه الحالة لكي لا يلحقه ضرر بالزامه بأخذ شيء لم يرض به . والمحور الذى تدور عليه العقود على اختلاف أنواعها وتفاوت درجاتها . هذا التراضى بين المتعاقدين . وأيضاً فان البائع حيث لم يبين للمشتري مافى البيع من عيب كان ذلك تغيراً للمشتري وكل بيع فيه غرر وتغير من نوع وحرام شرعاً . وفي الشرح الكبير : يثبت خيار العيب للمشتري بالعيوب الموجبة لنقص المالية في عادات التجارة لأن المبيع إنما صار محل للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً . والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف التجارة^(١) .

والمعول عليه والمرجع في معرفة العيب وتقديره العرف والعادة . فكل ما أوجب نقصان القيمة في عرف أهل الخبرة من التجار وأرباب الصناعات اذا كان المبيع من المنتجات . فهو عيب يرد به المبيع الى بائعه . فعيوب المجوهرات يعرفها الصياغ الخبراء . وعيوب أسلحة العرب وعددتها على اختلاف أجنسها وأنواعها . إنما يعرفها ويقدرها أهل الخبرة بها من صناعها وتجارها ورجال الحرب الفنانيون في الاسلحة والالات الحربية . وخبراء القطن هم الذين يعرفون عيوب القطن ويقدرونها . وهكذا في كل مبيع يرجع في معرفة ما فيه من عيب الى الخبراء فيه . فإذا ما قرروا أن بالمباع عيباً يستوجب نقص الثمن في عرف الناس وتعاملهم يثبت للمشتري حق رده الى البائع واسترداد ما دفعه اليه من الثمن .

واذا كان المبيع من الجبوب كالقمح والشعير والسمسم ووجد المشتري بعض المبيع فاسداً غير صالح . فان كان الفاسد لا يستكثر في العادة والعرف فالبيع صحيح لازم ولا يكون للمشتري حق رده الى البائع اذ قلما تخلو هذه الاشياء عن كون بعضها غير صالح فلا يمكن الاحتراز عن ذلك فمرد

الامر ومرجعه فيما يعد قليلاً أو كثيراً من التراب في الجبوب أو الفاسد من البيض والجوز هو العرف .

وإذا لم يبين في عقد البيع أن الشمن مؤجل أو معجل انعقد البيع على أن الشمن معجل فيجب دفع الشمن في الحال . لأن مقتضى العقد المطلق الذي لم يشترط فيه تأجيل الشمن أن يكون الشمن معجلاً حيث أن المشتري استوفى حقه في قبض المبيع وتسلمه فيستوفى البائع حقه فيأخذ الشمن . هذا إذا لم يوجد عرف للعاقددين يقضي بتأجيل كل الشمن أو بعضه إلى أجل معلوم . وأما إذا كان العرف جارياً على تأجيل كل الشمن أو تأجيل بعضه فإنه يعمل بموجب العرف والعادة في ذلك «^١» .

وقد ذكر القرافي في « الفروق » عند بيانه الفرق بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وقاعدة ما لا يتبعه . جملة من العقود التي تتأثر بالعرف ومقدار أثره في الفاظها . وبين أن عقد الشركة يحمل على المناصفة حيث كان مطلقاً . وإن في بيع الأرض تدخل الأشجار والبناء . وفي بيع الدار تدخل الأبواب والرفوف والسلالم وما هو من مصالحها ومرافقها . وفي بيع المربحة والوضيعة يحسب من أصل الشمن كل صنة قائمة كالصين والخياتة والتطریز إذا كان مایراد بيعه مرابحة ثوباً . ثم قال بعد ذكره هذه المسائل وغيرها : وهذا الكلام مع بقية تفاصير هذا الباب كلها مبنية على العادات . فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب التي سردتها مبنية على العادات غير مسألة الشمار المؤبرة بسبب أن مدركتها النص والقياس وما عداها مدركة العرف والعادة . فإذا تغيرت أو بطلت بطلت هذه الفتوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركتها فتأمل ذلك . بل تبع الفتوى هذه العادات كيف تقلبت كما تتبع النقود في كل عصر وحين . وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها تصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها

(١) المادة ٢٥١ من أحكام المجلة العدلية . ونشر العرف ص ١٣٣

عادة «١» *

(ومنها) تقدير النفقة . فقد أوجب الكتاب والسنّة نفقة الزوجة على زوجها . وترك أمر تقديرها في الحوادث الجزئية والوقائع الفردية إلى المتعارف بين الناس والمأثور لديهم في النفقات . لأن النصوص الشرعية التي أثبتت وجوب النفقة الزوجية على الزوج كقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف «٢» . وقوله عليه الصلاة والسلام : اتقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف . رواه الإمام مسلم في صحيحه . وردت مطلقة من غير تقييد فلم تتعرض لبيان مقدارها ولا كيفية تقديرها . فيرشد ذلك إلى أن تقدير النفقة الزوجية في كل واقعة بما يناسب حال الزوجين يسراً وعسراً وتتوسطاً بينهما أو بما يناسب حال الزوج فيما ذكر على اختلاف الفقهاء فيمن تراعي حاله عند تقدير النفقة الزوجية . متوك إلى العرف بين الناس . فتقدير النفقة يراعي فيه المتعارف بين الناس في الاتفاق على أهلיהם . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والازمان والأماكن .

وقد نص فقهاء الحنفية على أن النفقة واجبة بطريق الكفاية . وما واجب كفاية لا يتقدر شرعاً في نفسه . لانه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس وباختلاف الاوقات والأماكن . فيقدر بالمعروف بين الناس وهو القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية «٣» . وفي كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي : ان الشرع ورد بالاتفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير . فوجب أن يرد إلى العرف «٤» وفي الشرح الكبير على متن المقمن : وال الصحيح رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في تقديراتهم في حق الموسر والمعسر والمتوسط «٥» ويقول الكمال بن الهمام في باب النفقة من كتابه

(١) ج ٣ ص ٨٨-٨٧ (٢) البقرة الآية رقم ٢٣٣ (٣) المبسوط ج ٥ ص ١٨٢

(٤) ج ٩ ص ٢٣٤ (٥) ج ٩ ص ٢٣٢

«فتح القدير على الهدایة» : والحاصل أن على القاضى اعتبار الكفایة بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والاعسار «١» وفي «أحكام القرآن» لابن العربي : قول الله تعالى : ليتفق ذو سعة من سعته . يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً . وانما تقدر عادة بحسب الحالة من المفق والحالمة من المتف عليه . فتقدير بالاجتهاد على مجرى العادة . ثم يقول : قد يبنا أن الانفاق ليس له تقدير شرعاً وانما أحاله سبحانه وتعالى على العادة . وهي دليل أصولى بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام «٢» .

ثم ان اليسار والاعسار مما يختلف باختلاف البلاد فقد يعد رجل في بلد ذا يسار . ولا يعد كذلك في بلد آخر . ولم يصرح الفقهاء ببيان اليسار والاعسار في باب النفقۃ الزوجیة . وربما تركوا تقديرهما الى العرف . وفي «رد المحatar» : صرحو ببيان اليسار والاعسار في نفقۃ الاقارب ولم أر من عرفهما في نفقۃ الزوجة . ولعلهم وكلوا ذلك الى العرف «٣» .

(ومنها) الكفاءة في الزواج فان المناط فيما تعتبر فيه الكفاءة بين الزوجين انما هو العرف وكذا اعتبارها من جهة الزوج دون الزوجة (الا فيما استثنى من الحالات التي تعتبر فيها الكفاءة أيضاً من جانب الزوجة) فان مدار ذلك كله العرف كما هو صريح أقوال الفقهاء على الوجه الذي سلف بيانه .

(ومنها) اذا اختلف الزوجان في أثاث المنزل الذى يسكنان فيه سواء كان المنزل ملكاً لهما أو لا حدهما أو ليس ملكاً لا حدهما . فادعى الزوج أن متابع البيت ملكه . وادعت الزوجة أنه ملوكها . ولا بينة ولا اثبات لاحدهما على ما يدعيه . فإنه يرجع الى العرف فمن شهد له العرف يقضى

له مع يمينه لأن الظاهر يؤيده بشهادة العرف فما يصلح من الأثاث للرجال عرفا كالثياب الخاصة بالرجال وكأدوات العيادة أو آلات الرسم والزوج طبيب أو مهندس يكون القول قوله مع يمينه لأن العرف يشهد له فيحكم له بذلك . وما يصلح للنساء فقط كالحلى وأدوات زينة النساء والثياب الخاصة بهن يحكم لها بذلك بدلالة العرف والعادة . وأما اذا كانت أعيان أثاث البيت مما يصلح للرجال والنساء كالاوانى والكراسي والسرير والابسطة وغير ذلك من الاشياء الصالحة للرجال والنساء . فقد اختلف فقهاء الحنفية فيمن يكون له القول في ذلك . فرأى الطرفين أن القول للزوج يمينه لأن المسكن مسكنه . وكل ما فيه تحت يده المتصرف وهذا ظاهر يؤيده ويشهد له فيحكم له بالاشيء الصالحة لهما . ورأى أبي يوسف أن القول للمرأة في مقدار ما يجهز به مثلها عادة من هذه الأعيان الصالحة لهما عملا بالعرف والعادة اذا العرف الجارى بين الناس في الاعم الاغلب من الحالات الا تنتقل الزوجة الى مسكن الزوجية بدون جهاز . وأما ما زاد عن مقدار ماتجهز به في العادة فيكون القول فيه للزوج عملا باليد المتصرف . ورأى أبي يوسف في هذه المسألة جدير بالاعتبار تؤيده العادة المستمرة بين الناس في أن الزوجة لا تزف الى زوجها ولا تدخل بيت الزوج خالية الوفاض عمما جرت العادة بتجهيز أمثالها . وأبو يوسف شيخ القضاة في عصره وقد خبر أحوال الناس وعاداتهم ومارس من أعمال القضاء والفصل في المنازعات والخصومات ما يجعل لرأيه في أمثال هذه المسألة المكان الاول من الاعتبار . وفي الفروق للقرافى عند الكلام في الفرق الستين والمائة : قال مالك في المدونة اذا اختلفا وهما زوجان او عند الطلاق . او الورثة بعد الموت . قضى للمرأة بما هو شأن النساء وللرجل بما هو شأن الرجال . وما يصلح لهما قضى به للرجل لأن البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده «^١» وفي تبصرة الأحكام لابن فرحون المالكي في باب القضاء بالعرف والعادة : ومن

ذلك اختلاف الزوجين في ماتاع البيت وهمما في العصمة أو بعد طلاق أو موت فان الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال ٠٠٠ وبعد أن عدد أشياء تصلح للنساء فقط وللرجال فقط . قال : وهذا عند المحققين تابع لعرف المتنازعين فرب ماتاع يشهد العرف في بلد أو زمان انه للرجل ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر للنساء ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه ماتاع النساء بالنسبة لقوم . ومن ماتاع الرجال بالنسبة لقوم آخرين كالنحاس المصنوع في تونس ببلاد المغرب فإنه من ماتاع النساء بالنسبة الى جهاز الاندلس ومن ماتاع الرجال بالنسبة الى جهاز الحضر «١» .

(ومنها) اذا جهز الاب بنته من ماله وزفت الى زوجها بالجهاز الذى قام به الاب . ثم اختلفا في هذا الجهاز فادعى الاب أو ورثته بعد وفاته أن أعيان الجهاز كلها أو بعضها سلمها اليها بطريق العارية لا الهبة والتسلیك فيحق له أن يستردها منها في أي وقت وطالبا بردها اليه . وادعت أنه دفع الجهاز اليها تسلیكها وهبة فلا يصح له أن يسترده منها لأن القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة . فالقول من يشهد له العرف في ذلك يسميه عند عدم وجود بينة لاحدهما على ما يدعى فان جرى العرف والعادة بين الناس بأن الاب يفعل ذلك هبة وتسلیكها حكم لها بدعواها عملا بالعرف وان جرى العرف بأن الاب يجهز بنته بطريق الاعارة لا التسلیك فالقول له يسميه لأن العرف يؤيده ويشهد له . وفي رسالة «نشر العرف» : والعرف السائد أن الاب اذا جهز بنته فإنه يدفع لها تسلیكها . وكون الدفع عارية نادر في الاوساط .

(ومنها) لو قدم الزوج لزوجته شيئاً بعد الزواج . ثم تنازعوا فادعى أن ما قدمه اليها من المهر . وادعت أنه هدية . ولم يكن لاحدهما اثبات

على ما يدعى به . فانه يرجع الى العرف في هذه الحالة ويجعل حكماً للفصل بين المتنازعين ويكون القول لمن يشهد له العرف بيمينه . فان كان العرف يعتبر ما أعطاه لها من المهر قضى للزوج . وان كان العرف جارياً على أن ما قدمه اليها يعتبر هدية حكم لها بدعواها . وان لم يوجد عرف أو كان العرف مشتركاً لا يشهد لاحدهما . فالقول للزوج بيمينه لأن جهة الاعطاء تعلم منه لكونه هو الذي أعطى الشيء المتنازع فيه فهو أدرى بصفة الاعطاء .

(ومنها) اذا اختلف الخاطب مع مخطوبته بعد العدول عن الخطبة سواء كان العدول عنها من جهة أو من جهة فيما كان قدمة اليها أثناء الخطبة هل ما قدمه اليها هدية أم من المهر . فادعى أنه من المهر ليتسنى له في كل الاحوال أن يسترد منها بعินه ان كان قائماً أو يرجع عليها بمثله أو قيمته ان كان هالكا أو مستهلكاً . وادعت هي أنه هدية حتى لا يرجع عليها بشيء اذ وجد مانع من موافقة الرجوع في المهمة حيث ان المهدية كالهبة في الحكم من حيث جواز الرجوع وعدم الرجوع فيها . فالقول لمن يؤيد العرف بين الناس مع بيمينه . وان لم يوجد عرف فالقول قوله بيمينه الا اذا كان ما قدمه اليها يستنكر في العرف والعادة أن يكون مهما مثل فاكهة أو طعام مجهز للأكل فيكون القول لها مع بيمينها حيث ان الظاهر في هذه الحالة ان ما أعطاه لها يعد هدية لا مهما .

(ومنها) اذا اختلف الزوجان في المعجل والمؤجل من الصداق ولم يوجد في عقد الزواج نص على ذلك فانه يحكم بمقتضى العرف السائد بين الناس في مقدار المعجل من المهر والمؤجل منه لأن المتعارف عرفاً كالمشروع نصاً . والعرف في بعض البلاد المصرية جار على تعجيل نصف المهر وعلى تأجيل نصفه الآخر لأقرب الأجلين الطلاق والموت وفي بعضها العرف جار على تعجيل الثلثين من المهر وتتأجيل الثالث لأقرب الأجلين .

(ومنها) تقدير المتعة التي توصل بها الزوجة بعد الفرقه كتعويض لها

عما أصابها من الأذى والضرر بسبب الفرقة التي لا دخل لها فيها حيث لا يجب لها شيء من المهر . فان المدار في تقديرها هو العرف لازال النص الذي أوجب المتعة ورد مطلقا بدون تقدير ومن غير تنصيص على مقدارها فوجب المصير الى عرف الناس في ذلك . قال تعالى : لاجناح عليكم ان طلقتن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة . ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقرر قدره متاعا بالمعروف «^١» ولم يرد في الشرع مقدار معين للمتعة . فالمعتبر فيها عرف كل بلدة ، ولذا صرخ الفقهاء بأن المتعة عبارة عن الكسوة الكاملة التي تلبسها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدتها . ويقول حجة الاسلام أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية في كتابه القيم «أحكام القرآن» : ولم يقدر أصحابنا لها — المتعة — مقدارا معلوما لا يتتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي — المتعة — على قدر المتعارف في كل وقت . ويقول عند تفسيره قول الله تعالى « ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقرر قدره متاعا بالمعروف » : واثبات المدار على اعتبار حاله — الزوج — في الاعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك في الازمان أيضا . لأن الله تعالى شرط في مقدارها — المتعة — شيئاً أحدهما اعتبارها يسار الرجل واعساره والثاني أن يكون بالمعروف مع ذلك . فوجوب اعتبار المعنين في ذلك . وإذا كان كذلك وكان المعروف منها موقعا على عادات الناس فيما والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الازمان . وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث «^٢» .

(ومنها) تحديد آلة القتل . فان الشارع لم يحدد للقتل الموجب للقصاص ولا لغيره من أنواع القتل آلة مخصوصة كما لم بين الشارع كيفية مخصوصة للقتل الذي يوجب القصاص والذى لا يوجه .

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة (٢) ج ١ ص ٤٣٢ وما بعدها .

بل أكفى الشارع بوصف القتل الموجب للقصاص بكونه عمداً عدواً . وترك تقدير آلة القتل وتحديدها للعرف لأن وسائل القتل وطرق ارتكابه تختلف باختلاف الأشخاص والازمنة والاماكنة . فلو حدد الشارع آلة القتل لنجاً كثير من المجرمين القتلة من العقاب ولغات الحكمة من مشروعيية القصاص . قال تعالى : ولكم في القصاص حياة يا أولى الباب «^١» لازم الانسان يتذكر أساليب جديدة لم تكن معهودة ويبتعد طرقاً حديثة لم تكن معلومة في ارتكاب جريمة القتل . ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل العمد العدوان بكل ما من شأنه إزهاق الروح عادةً يوجب القصاص من القاتل سواء كان القتل بطريق المباشرة أو التسبب وباللة محددة أو غير محددة . وأوجبوا القود في القتل بالسلاح وغيره كالتخنيق والتغريق والحبس عن الطعام والشراب حتى يموت جوحاً وعطشاً وقالوا بالقصاص من شهد زوراً أمام القضاء بما يوجب القتل وأدت شهادته إلى قتل المشهود عليه .

(ومنها) تقدير الغبن الفاحش والغبن البسيط . اذ لم يرد من الشرع نص في تقديرهما وتحديدهما فيؤخذ من ذلك أنه رد أمر تقديرهما إلى عرف الناس . وفي الشرح الكبير على متن المقنع : ولا تحديد للغبن في المخصوص عن احمد . وحدده بعضهم بالثلث وهو قول مالك لقول النبي : والثلث كثير . وقيل السادس . وال الاولى تحديده بما لا يتغابن الناس به عادةً لأن مالم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف «^٢» . ولفقهاء الحنفية عدة أقوال في تقدير الغبن الفاحش والغبن البسيط وأحسنها أن الغبن البسيط ما يدخل تحت تقويم القومين من أهل الخبرة والغبن الفاحش ما ليس كذلك وأهل الخبرة عند تقويمهم وتقديرهم قيمة الشيء يراعون العرف وعادة التجار في تشين الشيء وتقدير قيمته .

(ومنها) ما يتحقق به الاكراه . والاكراه بنوعيه الملجمي وغير الملجمي ،

(١) الآية ١٧٩ من سورة البقرة (٢) ج ٤ ص ٧٩

يعدم الرضا من المكره . والرضا شرط لصحة العقود والتصرفات فتفسد عند فواته لأن الملاحظ من جهة الشارع في صحة العقد وانعقاده حصول التراضي من المتعاقدين قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ^١ . قال عليه الصلاة والسلام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه . وما يتحقق به الاكراه كالضرب والحبس يختلف باختلاف أحوال الناس . فمنهم من لا يتضرر عادة الا بالضرب الشديد والحبس المديد ومنهم من يتضرر بأدنى شيء لأن ذلك يعتبره العرف هوانا بالنسبة له ولا يعتبره كذلك بالنسبة لغيره فالوجيه الذي يضع من جاهه ومكانته الاجتماعية حبس ساعة أو ضربة سوط يثبت بذلك في حقه الاكراه والذي لا يبالى بذلك لا يثبت في حقه الاكراه ^٢ .

(ومنها) الحرز . اخراج السارق المسروق من الحرز شرط لقطع يده عند عامة أهل العلم والحرز في اللغة العربية الموضع الذي يحرز فيه شيء وكذا هو في الشرع الا أنه بقييد المالية أي المكان الذي يحرز فيه المال كالدار والحانوت والخيبة والشخص نفسه ^٣ وحرز كل شيء ما يليق به فحرز الدواب بالاصطبل والدرة بالحق والصندوق والغنم بالحظيرة . فلو سرق دابة من اصطبل قطعت يد السارق ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم تقطع ^٤ . وفي فتح القدير : الحرز ماعد عرفا حرزا للأشياء لأن اعتباره ثبت شرعا من غير تصريح على بيانه فيعلم به أنه رد إلى عرف الناس فيه والعرف يتقاوتو وقد يتحقق فيه اختلاف لذلك ^٥ ويقول المساوردي في

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء

(٢) يراجع المبسوط ج ٢٤ ص ٥٢ وتبين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٤٢

(٤) العناية على الهدایة ج ٥ ص ١٣٧

(٥) ج ٥ ص ١٤٢

كتابه «الاحكام السلطانية» : والآخر عند الشافعى تختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والخطب ويفعل ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الخطب حرزا للفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه «^١» .

(ومنها) العقوبات غير المقدرة من الشارع وهى المسمى فقها بالتعزير ولبيان ذلك نقول ان العقوبات في التشريع الاسلامي نوعان (ا) عقوبات مقدرة من الشارع نص عليها الكتاب أو السنة وهى القصاص سواء كان في النفس أو في أعضاء الجسم والحدود : حد الشرب وحد الزنا وحد القذف . (ب) عقوبات غير مقدرة من الشارع بل فوضى الامر في تقديرها لاولى الامر بحسب نوع الجريمة وظروفها المحيطة بها من حيث مكانها وزمانها ومرتكبها والمجنى عليه وضررها على الأفراد والجماعات وغير ذلك من الاحوال والملابسات المحيطة بالجناية وقت ارتكابها . وهذا النوع ما اصطلاح عليه فقهاء الاسلام على تسميته بالتعزير .

نص الكتاب أو السنة على أنواع معينة من الجرائم وبينت نصوصهما عقوبات تلك الجرائم وهى جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو بما دونه كجرح بعض أعضاء جسم الإنسان أو قطعها . وعلى المال بالسرقة وعلى العرض بالزنا أو القذف . وعلى الدين بالردة . وعلى العقل بالسكر . وعلى الامن والنظام العام بالبغى والعدوان والسعى في الأرض بالفساد والافساد . وقد عنيت الشريعة الاسلامية أشد العناية بهذه الانواع من الجرائم لخطورتها وعظم أثراها في المجتمع الانساني أفرادا وجماعات . لأنها متصلة اتصالا وثيقا بالمقاصد الضرورية التي تهدف الشريعة الاسلامية إلى حفظها وصيانتها . وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد

(١) الاحكام السلطانية ص ١٩٨

لاتعد وثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجة والثالث أن تكون تحسينية وأن المقاصد الضرورية خمسة أمور وهى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل «^١» .

ولايغنى ما يترتب على هذه الجرائم التى بینت نصوص الكتاب والسنة عقوباتها من الشرور والاضرار التى تلحق الافراد والجماعة البشرية وما يتراكمها من الاعلام والآثار السيئة في حقوق الانسان الشخصية والاجتماعية، بما تحدثه من الاضطراب والاخلال بالامن والنظام واشاعة الفساد والفوبي ونشر القلق والذعر والهلع بين الناس حيث لا يأمنون على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم . فيعيشون في جو مضطرب لا امن فيه ولا اطمئنان وفي بحر متلاطم الامواج لاقرار فيه من القلق والفوبي . ولما كانت الشريعة الاسلامية معنية أشد العناية باستباب الامن والنظام والهدوء والاطمئنان . وحرىصة أشد الحرص على صيانة الاموال والارواح وحماية الاعراض والانساب والمحافظة على العقول . فانها شرعت عقوبات رادعة لهذه الجرائم . نص عليها الكتاب أو السنة . وهذه الاحكام الجزائية كفيلة بحفظ المجتمع البشري من التدهور في مهاري الملاك والانحلال وكفيلة بردع النفوس الباغية الطاغية وزجرها واتعاظ الغير فيجتنب فعل تلك الموبقات ويبتعد من التفكير في ارتكاب تلك المحرمات من الجرائم .

وقد فصل الفقهاء هذه الجرائم وبينوا العقوبات المترتبة عليها بما لا مزيد عليه كما هو مدون في كتب المذاهب الفقهية الاسلامية مع ذكر النصوص الشرعية المتعلقة بها وهي مشهورة ومعروفة لاتحتاج الى ذكر وبيان .

واما الذوب والجرائم التي لم يتعرض لها التشريع الاسلامي ولم يرد في بيانها ولا في أحكامها نص من الكتاب والسنة . فقد فوض الشارع لأولي الامر في تقدير العقوبات عليها . حيث انها تختلف وتختلف أحكامها

(١) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٤

بحسب الأزمنة والأمكنة والمصلحة والبيئات المختلفة في الجماعات البشرية وبحسب عرف الناس وعاداتهم فيما يوجب التعزيز وما لا يوجبه وفي مقدار التعزيز ونوعه . يقول ابن القيم في كتابه « أغاثة الهافن » : الأحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكانية ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه . والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً أو حالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها . فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة . ثم بعد أن عد ابن القيم في كتابه المذكور طائفة من تعزيزات النبي صلى الله عليه وسلم وتعزيزات الصحابة من بعده . قال : فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفى ويضرب ويحرق حوانين الخاربين والقرىء التي تباع فيها الخمر . وحرق قصر سعد (بن أبي وقاص) بالكوفة لما احتجب عن الرعيـة (وصار يحكم في داره) . وقال : كان لعمر رضي الله عنه في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفر علمه وحسن اختباره للامة . وحدوث أسباب اقتضت تعزيزه لهم بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو كانت ولكن زاد الناس عليها أو بالغوا فيها . فمن ذلك انهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر ثمانين ونفي فيه . ومن ذلك اتخاذه داراً للسجن . ومن ذلك ضربه للنوابح حتى بدا شعرها . وهذا باب واسع اشتتبه فيه على كثير من الناس الأحكام التي لا تتغير بالتعزيزات التالية للمصالحة وجوداً وعدماً^(١) .

وفي كتاب « معين الحكماء » عند بيان بعض التعزيزات التي نقلت عن الرسول والصحابـة: ومنها مصادرة عمر عمالـه بأخذ شطر أمـوالـه فقسمـها بينـهم وبين المسلمين^(٢) . فـعمر بن الخطـاب رضـي الله عنهـ الذـى وردـ بشـأنـه

(١) كتاب « أغاثة الهافن من مكـايد الشـيطـان » ج ١ ص ٣٣٠ وما بـعـدـها .

(٢) الكتاب المذكور ص ١٩٠ .

الحديث الشريف : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه . يعتبر أول من وضع قانون الکسب غير المشروع - من أين لك هذا ؟ - الذي كثر حوله الكلام والنقاش في العهد الأخير . فقد كان يتغير عماله في الأقاليم وحكام ولايات الدولة الإسلامية بعد البحث والتقصي عنهم بما عرف عنه من الدقة وحسن التقدير . ويحاسبهم عن كل صغيرة وكبيرة من أعمالهم ويتابع أحوالهم في الرعية وتصرفاً لهم في شئون الرعية . فإذا ماتبین له أن أحد هم استغل وظيفته لنفعه الشخصية . أو أساء استعمال سلطنته أو اتخد منصبه لکسب غير مشروع أو لحاجة أحد في الحق والعدالة . أو ظهرت عليه آثار النعمة وأمارات الآثراء التي لا تناسب مع حاله قبل توليه امارة الناس ولا تتفق وما يأخذ من الاجر نظير عمله . فإنه كان يحاسبه حسابة عسيراً ويتحقق معه عن موارد ثروته . فإذا ظهر له أنه استغل منصب الدولة الذي تولاها لکسب غير مشروع فإنه كان يصادر أمواله ويقسمها بينه وبين المسلمين .

ويقول القرافي في كتابه « الفروق » عند ذكره الفروق بين الحد والتعزير مانصه : إن التعزير يختلف باختلاف الاعصار والأمصار فبتعزير في بلد يكون أكراما في بلد آخر كقطع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام أكرام . وككشف الرئيس عند الاندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان «^١» والعرف بمصر في عصرنا الحاضر أصبح لا يعد كشف الرئيس هوانا وقد كان العرف من عهد غير بعيد يعتبر كشف الرئيس هوانا كما قال القرافي .

فالقاضي عندما يقدر عقوبة التعزير يجب عليه أن يراعى عرف الناس وعاداتهم فيما يعد زجراً وردعاً وتأدباً وتهذيباً للأخلاق . لأن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص كما يجب عليه أن يراعى ويقدر مبلغ الجناية من حيث عظمها وصغرها وخطورتها وضررها بالأفراد أو بالمجتمع

وأن يلاحظ حال الجنائي من حيث ما يكون زجراً وردعاً له فان الناس يختلفون في هذا اختلافاً كبيراً . بعضهم يكفي في ردعهم وزجرهم واصلاح حالهم التوبية والتبيكية والكلام العنيف . وبعضهم لا يرتدعون الا بالضرب والحبس وفي «فتح القدير على الهدایة» : عن السرخى أنه ليس فيه - في التعزير - شيء مقرر بل مفوض إلى رأى القاضى . لاز المقصود منه الزجر . وأحوال الناس مختلفة فيه . فمنهم من ينجز بالصيحة . ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والى الضرب . ومنهم من يحتاج إلى الحبس . وفي الشافى : التعزير على مراتب . تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلويه بالاعلام وهو أن يقول له القاضى : بلغنى أنك تفعل كذا وكذا فينجز به . وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر إلى باب القاضى والخصوصة في ذلك . وتعزير الاوساط وهم السوقه بالجر والحبس . وتعزير الاخفة بهذا كله وبالضرب ^(١) .

وفي منح الشريعة الإسلامية السلطة لأولى الامر في فرض عقوبات ووضع أحكام للجرائم التي لم يعينها الشارع ولم يحددها . وتفويضها الامر للحاكم في تقدير تلك العقوبات بدون تقييد بشيء . عدا رعاية المصلحة ودفع المفسدة . وعدا أن يكون رائده الزجر والردع وغايته الاصلاح والتأديب . مع مراعاة ذات الجريمة من حيث عظمها وصغرها وما يحيط بالجنائية من الظروف ويتصل بها من حال الجنائي والمعنى عليه . لا يشهد وأقوى برهان على أن الفقه الإسلامي يساير الزمن وسنة التطور في التشريع ويتمثل مع مقتضيات طبيعة الكون ونظام الحياة من التقدم في الحضارة والمدنية وما يستتبع ذلك من كثرة الحوادث الجزئية المتعددة بتعدد مطالب الانسان وازديادها كلما تقدم البشر . كما سايرت الاذوار المختلفة التي مرت بالامم والشعوب الاسلامية ودولها وحكوماتها على اختلاف أنظمتها وتفاوت درجاتها في الحضارة والمدنية . ولكون الفقه

الاسلامي يسترسل على الحوادث المتتجدة والواقع غير المتهية في كل زمان ومكان بدون تحديد ولا نهاية . كانت الشريعة الاسلامية خالدة أبداً إلى يوم القيمة . وعامة لكافة الأئم والشعوب على وجه البساطة وصدق القول بأنها أكمل الأديان وخاتمة الشرائع السماوية .

وهذا المنهج الذي سلكته الشريعة الاسلامية في تقدير العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم المعينة بالنصوص من الكتاب والسنة لأن الشرع الاسلامي يهدف إلى دوام هذه الاحكام العقوبية ويريدوها مستمرة دائمة غير قابلة للتبدل والتغيير مما اختلفت الأزمنة والأمكنة والأشخاص لأنها بنيت على أسباب لا تتبدل ولا تتغير مما كانت الظروف ومما تغيرت الأزمان والأمكن . ومما تتنوع الوان الحياة وصورها . ومنحها السلطة للمحاكم في فرض العقوبات وتقديرها بالنسبة للجرائم التي لم تتعرض لها الشريعة الاسلامية لأنها قابلة للتغير والاختلاف حسب الاحوال والظروف . هو الطريق المثلى المتفق مع خلود الشريعة الاسلامية وعمومها وصلاحيتها للأفراد والجماعات في كل زمان ومكان وتطبيق قواعدها وأصولها العامة على الحوادث الفردية والواقع الجزئية .

ونرى أن تتناول هذا الموضوع بشيء من البيان والتوضيح بقدر مايسمح به المقام دون أن نبتعد عما نحن بصدده ولا عن الغاية التي نهدف إليها في هذا المقال . فنقول إن الاحكام التي جاءت بها الشريعة الاسلامية منها ما يتعلق بالعبادات وهذا النوع من الاحكام لامجال للعقل والرأي في معرفته وتقديره . فالوسيلة الوحيدة للعلم به هو النص من الشارع اجمالاً وتفصيلاً . لاز المقصود من العبادات الانقياد لا وامر الله تعالى وافراده بالخضوع والتعظيم والتوجه إليه والامتثال له بدون التفات إلى المعانى ولا نظر إلى المصالح فيها «^١» . ثم ان العبادات حق خاص بالشارع سبحانه وتعالى ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً . الا من

(١) المواقف تاج ٢ ص ٢١١ وما بعدها .

جهته فاذ مناص حينئذ من التزام الحدود التي بينها الشارع . واتباع الاوضاع التي تواضع عليها الشارع في عبادته . فيلزم الوقوف مع المخصوص عليه وان لا يتجاوز الحد المسمى لعباده . ولهذا عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم . قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »^١ وقال تعالى : « رسلا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »^٢ (ومنها) ما يتعلق بالمعاملات بين العباد بعضهم مع بعض في كافة الشؤون الدنيوية أفرادا وجماعات . والاصل الغالب في هذا النوع من الاحكام . الالتفات الى المعانى ومراعاة جلب المصالح للمكلفين ودفع المفاسد عنهم . فتدور احكام المعاملات مع ما ذكر وجودا وعدما . ولذلك نجد الشارع قد توسع في بيان العلل والحكم فيما شرعه من الاحكام في باب المعاملات . فيقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعائهم »^٣ ويقول : انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو أتم منتهون »^٤ ويقول : ولكن في القصاص حياة يا أولى الالباب »^٥ ويقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »^٦ ويقول : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »^٧ ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الهرة : انها ليست نحبة انها من الطوافين عليكم والطوافات . ويقول صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . وغير ذلك من النصوص الشرعية التي لا تعدد كثرة . ويقول العز بن عبد السلام في كتابه « القواعد »^٨ : ان أجمع آية في القرآن للبحث على

(١) الاسراء رقم ١٥ (٢) النساء رقم ١٥٦ (٣) الاحزاب الآية ٣٧

(٤) المائدة رقم ٩١ (٦) الانفال رقم ٦٠ (٧) سورة الحشر رقم ٧

(٨) ج ٢ ص ١٦١

المصالح كلها والزجر عن المفاسد باسرها قول الله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذوى القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون «^١» ويقول في بيان ذلك ان الالف واللام في العدل والاحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شىء الا اندراج في قوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل ، ولا يبقى من دق الاحسان وجله الاندرج في أمره بالاحسان ، والعدل هو التسوية والانصاف ، والاحسان اما جلب مصلحة او دفع مفسدة ، وكذلك الالف واللام في الفحشاء والمنكر والبغى عامة مستعرقة لانواع الفواحش ولما يذكر من الاقوال والاعمال .

وهذه النصوص من الكتاب والسنّة تشير بل تصرح باعتبار المصالح للعباد وان الاذن دائرة معها أيّاما دارت فيما شرع من أحكام المعاملات . فيؤخذ من هذا المنهج في التشريع أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات فان المعلوم فيها خلاف ذلك «^٢» . فاذا ما وجد في أحكام المعاملات التبعد فهو خلاف الاصل فيها . كعدد الاشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة ، ومقادير الحدود كمائة جلدة في الزنا . ومقادير الانصبة في الزكاة وما أشبه ذلك . وهذه الاحكام التبعيدية في باب المعاملات مع كونها خلاف الاصل فانها قليلة بالنسبة لغيرها من أحكام المعاملات .

ثم ان منهج الشريعة الاسلامية في هذا النوع من الاحكام وهى المتعلقة بالمعاملات . الاجمال لا التفصيل . حيث يضع الشارع القواعد والاصول العامة . ويشير الى المقاصد الكلية في التشريع . ولا يعني الشرع بالجزئيات والتفصيلات . بل نجده يتترك ذلك للاجتهاد والاستنباط . فيقول الشارع : أحل الله البيع وحرم الربا ، بدون تعرض لتفاصيل البيع ولا ليجاز أنواعه ومن غير تتبع لتفريعات وأحكام جزئية تفصيلية . ومثل هذا يقال في تحريره

(١) سورة النحل رقم ٩٠

(٢) يراجع المواقفات ج ٢ ص ٢١٢ وما بعدها .

الربا ٠ ويقول الشارع : البينة على المدعى واليمين على من أنكر بدون تعرض لتفاصيل التقاضي وطرق رفع الدعاوى وكيفية المراجعة والمخالفة . وأشار القرآن الى الاساس الذى تبنى عليه المبادلات المالية وهو قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم «^١» وبين الاصل العام لنظام الحكم وهو الشورى حيث أمر الله نبيه المقصوم الذى لا ينطق عن الهوى بأن يشاور الصحابة أى الامة في أمرها بقوله تعالى « وشاورهم في الامر » «^٢ » وقد وصف الله تعالى المسلمين في سورة من سور القرآن سميت سورة الشورى بأن أمرهم شورى بينهم حيث قال تعالى في وصفهم : والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون «^٣ » فكان دستور السياسة العامة وأساس الحكم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين الشورى بين كبار رجال الدولة من المهاجرين والأنصار ٠ اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير صحابته في الشئون الدينية العامة ولم يكن الخليفة يقطع أمرا من أمور المسلمين بدون استشارة لهم وأخذ رأيهم فيما يعرض للامة الاسلامية من الشئون والمسائل العامة ٠ كما كان الخليفة في كثير من الحوادث الجزئية المتعلقة بأحكام التشريع يستشيرهم ويسأله عن الحكم اذا لم يجد نصا من الكتاب أو السنة ٠ وضع الاسلام أساس الدستور في الدولة الاسلامية وقرر الاصل العام لنظام الحكم وهو الشورى وآثر في ذلك الاجمال ولم يتعرض للتفصيل المنظم لحكم الشورى حتى يتسعى لكل أمة أن تختار نوع الحكم بعد أن تكون الشورى هي الاساس في سياسة الامة وفي نظام الحكم وتضع النظام التفصيلي لذلك بحسب حالها ومالها من التقدم العلمي والنموذج الفكري والمادى والحضارة فيكون نظام كل أمة في الحكم

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء

(٢) آل عمران رقم ١٥٩

(٣) الآية ٣٨ من سورة الشورى ٠

محققاً لرغباتها ومصالحها وملائماً لبيئتها وعاداتها ومكانتها الاجتماعية ووافياً ب حاجاتها . فقد يكون من مصلحة الأمة أن يكون اختيار من ينذبون عنها في التشاور بطريق الطوائف المختلفة أو بطريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر . وقد يكون من مصلحتها أن يكون مجلس الشورى واحداً أو مجلسين . وهذا يختلف باختلاف الأمم وتطورات أحوال الناس كما هو مشاهد الآن .

وقد ترد السنة النبوية متممة لبعض تفريعات القرآن ومفصلة لما أحمله أو شرعة لما يرد به الكتاب . وقد نجد الشارع في بعض تفريعاته المتعلقة بالمعاملات آثر التفصيل على الاجمال كما في التشريع الخاص بالمواريث والعقوبات الخاصة ببعض الجرائم . حيث بين القرآن نصيبي كل وارث بياناً تفصيلاً شاملًا لمختلف حالاته في الارث حتى لا يكون هناك مجال للتأويل والاختلاف والتغيير . كما حدد عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل وعلى العرض بالزنا وعلى المال بالسرقة وعلى الامن والنظام العام بالمعاربة والسعى بالفساد والافساد في الارض . لأن الشارع الحكيم أراد استمرار هذه الأحكام وبقاءها على ماهي عليه وعلى الوجه الذي شرعها ووضعها بدون تغير وبغير أن تتأثر بتقلبات العصور واختلاف الظروف والأحوال .

والذى يؤيد أن الشريعة الإسلامية سلكت في تفريعها في باب المعاملات مسلك الاجمال لا التفصيل . ان الآيات القرآنية الواردة في بيان أحكام المعاملات قليلة بالنسبة لغيرها وكذلك أحاديث المعاملات قليلة بالنسبة لغيرها . ويقول ابن العربي في تفسير الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم . ما نصه : هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات التي تبني عليها وهي أربعة : هذه الآية وقوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا «^٢» . وأحاديث الغرر . واعتبار المقاصد في الشريعة .

ولا مندوحة عن هذا الاجمال في التشريع فيما يتعلق بالمعاملات بمعناها العام الشامل لجميع العلاقات والارتباطات والتصرفات بين الناس في شؤونهم الدنيوية بل هو ضروري اقتضته طبيعة الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان وما لها من الخلود والدوم والعموم لأن نصوص الكتاب والسنة كما يقول امام الحرمين أبو اسحق الاسفرايني في كتابه « البرهان » مخصوصة مقصورة ومواضع الاجماع معدودة مأثورة .
 مما ينقل منها تواترا قليلا معوز . وما ينقله الآحاد من علماء الامصار منزل منزلة اخبار الآحاد . وهي على الجملة متناهية . ونحن نعلم قطعا أن الواقع التي يتوقع وقوعها لانهاية لها . والرأى المثبت المقطوع به عندنا أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى يتلقى من قاعدة الشرع .
 فالاصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلق به من وجوب النظر فهو أحق الاصول بالاعتبار . ويقول الشهير ستانى في كتابه « الملل والنحل » مانصه : نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد . ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضا . والنصوص اذا كانت متناهية .
 وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى . علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهاد » ويضاف الى مasic أن أحكام الحوادث الجزئية الواقعية وكذا الواقع التي يتوقع حدوثها في المستقبل فضلا عن كثرتها بحيث لا يمكن حصرها وعددها . فان أحكامها قد تختلف باختلاف الواقع والأشخاص والزمان كالتعازير . وهذا يتضمن أن يترك أمر معرفتها واستنباطها لاجتهاد الفقهاء حتى يكون لكل حادثة حكمها المناسب لها بمراعاة المصالح واتباع القواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية وملاحظة تعامل الناس واعتبار عرفهم وعاداتهم في تصرفاتهم ومعاملاتهم وارتباطاتهم وعلاقاتهم في شؤونهم الدنيوية لأن المجتهد لا يسعه أن يتجاهل بيئته وما يحيط به من عرف سائد وعادة متتبعة حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة . وقد حث الشريعة الإسلامية على

الفهم والاجتهاد واستنباط الاحكام الجزئية للمسائل والحوادث الجزئية التي تعرض من المبادىء والقواعد العامة والمقاصد الكلية التي تنشدها الشريعة الاسلامية من شرع الاحكام . وفي هذا يقول عمر بن الخطاب في كتابه الى أبي موسى الاشعري حينما ولاه القضاء : الفهم الفهم فيما تبلغ في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشباء والامثال فقس الامور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله وأشبهاها بالحق » .

تغير الاحكام بتغير العرف

عرف الناس وعاداتهم بحسب الواقع في الوجود ضربان (الاول) اعراف وعادات ثابتة مستمرة غير متبدلة ولا متغيرة . فلا تختلف باختلاف الازمان والاماكن والاشخاص . لانها مستمدۃ من الفطرة التي فطر الناس عليها . وما جرت سنة الله في خلقه ولا تبديل لسنة الله في الكون ولا تغير في العادات التي أصلها الفطرة ومنشؤها طبيعة الانسان . وذلك مثل الاكل عند الجوع والشرب عند الظماء والحزن والفرح عند وجود دواعيهم وميل المرء الى ما يلائمه ونفوره مما لا يلائمه (والثانى) عادات متبدلة غير مستقرة ولا مستمرة ولا ثابتة . فتختلف باختلاف العصور والامصار والبيئات والاحوال . كهيئات الملابس والمساكن وكاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعيهم مع اصطلاح الجمهور . وكالاختلاف في الافعال في المعاملات كما اذا كانت العادة في التكاح قبض الصداق كله أو بعضه قبل الزفاف والدخول . لان مبنها على ماجری به تعامل الناس وما أنفوه واعتادوه من الامور في أفعالهم وأقوالهم . وهذا يختلف باختلاف ما ذكر حسب مقتضيات الاحوال والظروف فلكل اقليم ما يوافقه ويلائمه من العادات دعت اليها أنظمة المعيشة . ولكل عصر ما يناسبه ويصلح لاهله من الاعراف حسب حاجاتهم ومطالبهم في الحياة ووسائلهم في المعاملة . وهذا النوع كما أنه يختلف باختلاف ما ذكر . فإنه يتبدل ويتغير بتبدل أسبابه وتغيرها . وبعد هذا التمهيد نقول ان الاحكام

في الشريعة الإسلامية (نوعان) الاول ما يكون ثابتا بتصريح النص من الكتاب أو السنة أو بالاجماع . وهذا النوع من الاحكام لا تبدل ولا تغير فيه اذ لو صح ذلك لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة . ولا نسخ بعد انتقال النبي عليه الصلاة والسلام الى الرفق الاعلى . (الثاني) ما يكون ثابتا بضرب من الاجتهاد والرأي . وهذا النوع من الاحكام أقسام لا يعنينا منها الا ما بنى على العرف والعادة لاز ما عداه من الاقسام خارج عن بحثنا . والا حكم الفقهية التي أساسها العرف والعادة تتبدل وتتغير تبعا لتغير الاصل الذي بنيت عليه . فيتبع العرف المتعدد في بناء الحكم عليه . وقد صرخ بذلك فقهاء الشريعة الإسلامية . وسننقل آفواه بعضهم في هذا الموضوع . ثم تتبعها بذكر بعض المسائل الفقهية التي تغيرت احكامها بتغير مدركتها عند الفقهاء وهو العرف . قال شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هجرية في كتابه القيم « الاحكام في تميز الفتوى عن الاحكام » مانصه : ما الصحيح في هذه الاحكام الواقعه في مذهب الشافعى ومالك وغيرهما المترتبة على العوائد - العادات - وعرف كان حاصلا حال جزم العلماء بهذه الاحكام . فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لاتدل على ما كانت تدل عليه أولا . فهل تبطل هذه الفتوى المسطورة في كتب الفقهاء . ويفتى بما تقتضيه العوائد المتعددة . او يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم اهليتها للاجتهاد فنفتى بما في الكتب المنقوله عن المجتهدين «^١ » وبعد اذ اورد القرافي هذا السؤال على الوجه السابق أجاب عنه بما نصه : ان أمر الاحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين . بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتعددة . وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد . بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها . فنحن تتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد . الا ترى أنهم لما جعلوا

(١) ص ٦٧ من الكتاب المذكور .

أن المعاملات اذا اطلق فيها الشمن يحمل على غالب النقود . فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه . فإذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة اليه . وألغينا الاول لانتقال العادة عنه . وكذا الاطلاق في الوصايا والآيمان . وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الاحكام في تلك ابواب . وكذلك الدعاوى اذا كان القول قول من ادعى شيئا لانه العادة . ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعى بل انعكس الحال فيه . بل لو خرجنا من ذلك البلد الى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه . وكذلك اذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادته دون عادة بلدنا . ومن هذا الباب ما روى عن مالك : اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ان القول قول الزوج مع أن الاصل عدم القبض . قال القاضي اسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة ان الرجل لا يدخل بأمرأته حتى تقبض جميع صداقها . واليوم عادتهم على خلاف ذلك . فالقول قول المرأة مع يمينها لاجل اختلاف العوائد . اذا تقرر هذا فانا اذكر من ذلك أحكاما نص الاصحاب على أن المدرك فيها العادة . وان مستند الفتيا بها انما هو العادة . والواقع اليوم خلافه . فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة التجددية «^١» ثم سرد القرافي الاحكام التي وعد بذكرها وكان المدرك فيها العرف والعادة ثم تغير لتغير مدركتها ومستندتها وهو العرف والعادة . وقد التزمنا نقل كلام القرافي بنصه العرف مع طوله واسهامه لانه أحسن وأوضح ما كتب في الموضوع الذي نحن بصدده ونزيد تجلياته حسب ما وصل اليه علمنا واطلاعنا .

وفي الفروق للقرافي : الاحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وتبطل معها اذا بطلت . وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لاختلاف فيه . وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الايام فمهما تجدد في العرف

(١) ص ٦٨ من الكتاب المذكور .

اعتبره ومهما سقط أسطقه . ولا تجده على المسطور في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتوك لاتجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وافته به . دون عرف بلدك والمقرر في كتابك فهذا هو الحق الواضح . والجمود على المقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين . وعلى هذه القاعدة تتخرج ايمان الطلاق وصيغة الصرائح والكتابيات . فقد يصير الصريح كنایة يفتقر الى النية وقد تصير الكنایة صريحاً مستغنیة عن النية «^١» .

ويقول ابن القيم في كتابه « اعلام الموقعين » بعد أن نقل كلام القرافي المذكور بنصه الحرفي تقريباً بدون عزو اليه : ومن أفتى الناس بمجرد المقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جناته على الدين أعظم من جنائية من طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم . بل هنذا الطبيب الجاهل وهذا الفتى الجاهمل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان «^٢» .

وفي رسالة « نشر العرف » لابن عابدين : كثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان . بحيث لو بقى الحكم على مكان عليه أولاً . للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالق قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن احكام . ولذا نرى مشايخ المذاهب خالقو مانص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على مكان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذوا من قواعد مذهبة «^٣» .

ولما كان العرف مدركاً للفقيه ومستنداً للمجتهد في معرفة كثير من

(١) ج ١ ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) ج ٣ ص ٦٦ وما بعدها . (٣) ص ١٢٥ من رسائل ابن عابدين .

الاحكام الفقهية واستباطها اذا لم يوجد نص من الشارع وأعوزه الدليل وأن هذه الاحكام التي مبنها العرف ليست لها صفة الدوام والبقاء بل تختلف وتتغير باختلاف الزمان وتغير العرف . فان العلماء جعلوا من ضمن شروط المجتهد أن يكون عالماً بعرف الناس وبطرق تعامل بيته وتقاهم مجتمعه وبعادات الأقاليم الذي يقيم فيه . اذ لا يسعه أن يتجاهل فيما يستتبّه من الاحكام ما يحيط به من كل ذلك والا كان أشبه بأهل الكهف لا يصلح للاجتهاد وقد قالوا : من جهل أهل زمانه فهو جاهل . وقد نص علماء الحنفية على أنه يفتى بقول أبي يوسف في المسائل المتعلقة بالقضاء بين الناس والفصل في منازعاتهم وخصوصياتهم لكونه جرب القضاء ومارس مسائله مدة طويلة فعرف أحوال الناس في الخصومات وطرقهم في التقاضي والرافعة والمدافعة أمام القضاء . وفي مناقب الإمام محمد لكردرى : كان محمد يذهب إلى الصياغين ويسأله عن معاملاتهم وما يديرونه فيما بينهم . وكما أن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس وعرفهم فكذلك المفتى والقاضي . لأن كثيراً من المسائل الفقهية والحوادث العارضة والواقع الجزئية يجاذب عنها بمقتضى العرف وليس له الجبود والوقوف على المدون في الكتب الفقهية ولا أن يتلزم المنقول من أصحاب الذهب بدون رعاية العرف واعتبار العادة ولو فعل المفتى ذلك لنترتب على فتياته ضياع حقوق كثيرة وظلم كثريين من الناس . وكان ضرره أعظم من نفعه لأن المجتهد صاحب الذهب بنى كثيراً من الاحكام على عرف الناس في زمانه والتعارف بينهم . وربما تغير العرف الذي كان المدرك للمجتهد في تلك الاحكام المسطورة في كتب الذهب وتغيره يستوجب تغيير الحكم المبني عليه . فيتعين حينئذ الحكم والافتاء بما يقتضيه العرف الحادث القائم في زمن من له حق الافتاء . ولا يجوز له أن يفتى بالحكم المنصوص عليه في الذهب والذي كان أساسه ومدركه العرف السائد بين الناس في عصر صاحب الذهب لأن الحكم المبني على العرف يتغير عند تغيره إلى ما يقتضيه العرف الحادث .

و سنسرد طائفة من المسائل الفقهية التي بنيت أحكامها على العرف ثم تغيرت حينما تغير العرف وتبدل العادة و اختلف الزمان :

(١) كانت الدية الواجبة في القتل الخطأ تفرض في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد أبي بكر رضي الله عنه على عاقلة القاتل وهم قومه وعشيرته وقبيلته حيث إنهم ينادرون ويهونون ويذودون عنه . وايجب الذية على العشيرة والقبيلة لأن نظاماً معروفاً عند العرب لأن تناصرهم كان بالعشيرة والقبيلة وأقر الإسلام هذا النظام لأن التناصر الذي هو الأصل في هذا الباب كان بالعشيرة والقبيلة واستمر كذلك لاستمرار العرف إلى أن انتقل التناصر إلى أهل الديوان «١» حينما دون عمر بن الخطاب

(١) ولما كانت كلمة «الديوان» شائعة الاستعمال في مصر وتردد كثيراً على اللسانة رأيت من المناسب والفائدة أن الشخص ما قاله الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» وما كتبه ابن خلدون في مقدمته عن أصل هذه الكلمة ومنتشرها: الكتاب الذي يدون فيه الجمادات وبين فيه موارد الدولة ومصروفاتها وأحصاء العساكر باسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أوانها ... سمي الديوان . وكذلك مكان جلوس الموظفين المعاشرين لتلك الأعمال . ويقال أن أصل هذه التسمية أن كسرى ملك الفرس أطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرأاهم يحسبون مع الأفسرية أنهم يعادلون فقار : ديوانه ، أي مجانين بلفة الفرس فسمى موضعهم ومكان جلوسهم بهذا الاسم . وحدفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفاً فقيل : ديوان . ثم نقل هذا الاسم إلى كتاب هذه الأعمال المتضمن للقوانين والحسابات . وقيل أن الديوان اسم للشيطان باللغة الفارسية فسمى الكتاب باسمهم لسرعة نفوذهم في فهم الأمور وقوفهم على الجلى والخفى منها وجمعهم لما شد وتفرق منها . ثم سمي مكان جلوسهم بذلك فقيل : ديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واختلف في سبب إنشائه وفيمن أشار عليه بذلك . فقيل بسببه أن أبي هريرة قدم عليه بماء من البحر بين فقال له عمر ماذا جئت به فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر وتابعوا في قسمته . فأشار إليه خالد ابن الوليد . وفي فتوح البلاد للبلازري : الوليد بن هشام بن المغيرة - وقال : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله . وقيل أن الذي أشار عليه بذلك الهرمزان الفارسي لمارآه يبعث البعوث من غير ديوان فقال له : ومن يعلم بعية من يغيب منهم فان من تخلف منهم أخل بمكانه . فأثبت لهم ديواناً فسألهم عمر عن معنى الديوان ففسره له . ثم أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمه بن نوفل وجبيه بن مطعم من كتاب قريش فكتبا ديواناً العساكر الإسلامية على ترتيب

رضي الله عنه الدواوين وفرض الاعطيات لاهلها وجعل الديمة على أهل الديوان اذا كان القاتل منهم . لأن التنصير بعد أن كان بالعشيرة أصبح بالديوان . فتغير العرف فيما به التناصر استتبع تغير الحكم . فلو وجد تناصر بغير القبيلة وأهل الديوان كما لو كان قوم تناصراً لهم بالحرفة فالعاقلة أهل الحرفة وإن كان بالحلف فاذهله . ويقول السرخسي : إن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين وفرض الاعطيات جعل العاقلة في أعطياتهم ثم قال : ما كانت الدواوين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كانوا يتناصرون بالقرابة بعد الدين . فلما دون عمر رضي الله عنه جعل التعامل بالديوان لأنه باعتبار التناصر . والتناصر بالديوان دون القبيلة فإن أهل الديوان وإن كانوا من قبائل شتى يقوم بعضهم بنصرة بعض » .

ويجب الشارع الديمة على عاقلة القاتل اذا كان القتل خطأ ليس مخالفًا لنظرية مسؤولية الجناية لا يتحملها غير الجاني . لأن وجوب الديمة على العاقلة في القتل الخطأ أو اشتراكها في تحملها من باب الاعانة ودفع الضرر عن القاتل . لأن القتل لما كان خطأ غير مقصود ولا متعمد يذر فيه القاتل حيث انه لم يتمدد فعل الجريمة ولم يقصد ارتكاب الاثم . فلو وجبت الديمة في ماله خاصة أصحابه ضرر بلين من غير ذنب تعمده . واهدار دم القتيل من غير عوض وبدون بدل فيه اضرار بمن كان يعولهم ويقوم بأودهم من أولاده وورثته . فاقتضت حكمة الشريعة الإسلامية ايجاب دية القتل الخطأ على من عليهم نصرة القاتل وحمايته والدفاع عنه بحسب العرف والعادة بين الناس اعانته له ودفع الضرر عنه لأن ذلك من ضمن النصرة له والأخذ بيده .

وقد نص الفقهاء على أن الديمة الآن واجبة في مال الجاني خاصة حيث لا يوجد بيت مال منظم ولا تناصر ويقول صاحب الدر المختار ان التناصر

الاتساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعدها الاقرب فالاقرب . هكذا ابتداء ديوان الجيش في الدولة الإسلامية . وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان ذلك كان في المحرم سنة عشرين من الهجرة النبوية .

أصل هذا الباب والتناصر منتف الآن وحيث لاقبility ولا تناصر فالدية في مال الجانى . ونقل ابن عابدين عن المحتفى : ان العشائر قد وهت ورحمة التناصر قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين أن تجب الدية في مال الجانى «^١» .

(٢) كان النبي عليه الصلاة والسلام أباح للنساء أن يخرجن الى المساجد للصلوة وحضور الجماعة . فقد روى أبو داود في سننه بسنده الى أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتمنعوا اماء الله - النساء - مساجد الله . واستمر الامر كذلك في عهده وفي مدة خلافة أبي بكر رضي الله الى أن منعهن عمر رضي الله عنه عن الخروج الى المساجد . لفساد الزمان وتغير الحال وتبدل حالة النساء . حيث حدث في عهده ما لم يكن في عصر النبي وزمن أبي بكر . حتى قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي أخذ عنها كثير من الأحكام الشرعية : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . رواه أبو داود . وقد استقر الامر على منع النساء من الخروج الى المساجد للصلوة . اذ لو بقى الحكم ببابحة خروجهن كما كان الشأن في عصر النبي عليه الصلاة والسلام مع تبدل الأخلاق وفساد الرمان وتغير النفوس والاحوال لترتب على ذلك مضار ومفاسد لا تؤمن عاقبتها .

(٣) ما يتخذه الحكام وولاة الامور من الوسائل والأنظمة والمظاهر في سياسة الملك والأماراة وحفظ الامن والنظام . فان ذلك يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم بحسب الازمنة والأمكنة واختلاف البيئات والآمن والشعوب . وفي الفروق للقرافي : لما قدم عمر بن الخطاب الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان - عامله على اقليم الشام - قد اتخذ الحجاب وأرخي الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه

(١) رد المحتار ج ٥ ص ٤٥٦ وما بعدها .

الملوك فسأله عن ذلك . فقال : انا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا . فقال له : لا آمرك ولا أنهاك . ومنناه أنت أعلم بحالك . هل أنت محتاج الى هذا فيكون حسناً او غير محتاج فيكون قبيحاً . فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الامور . تختلف باختلاف الاعصار والامصار والاحوال . فلذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قد دينا . وربما وجبت في بعض الاحوال «١» .

(١) ج ٤ ص ٢٠٣ وفي كتاب «عقد الفريد» لابن عبد ربه القرطبي المتوفى سنة ٢١٨ هجرية : قال يزيد : حدثني أبي أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام قدم على حمار ومعه عبد الرحمن بن عوف على حمار . فتلقاء معاوية ابن أبي سفيان – والي الشام وحاكمه من قبل عمر رضي الله عنه – في موكب ثقيل . فجاوز عمر حتى أخبر به فرجع اليه . فلما قرب منه نزل إليه فأعراض عنه عمر فجعل – معاوية – يمشي الى جنبه راجلاً فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتعبت الرجل فأقبل عليه عمر فقال : يا معاوية أنت صاحب الموكب آنفاً على ما بلغت من وقوف ذوى الحاجات بيبارك . فقال : نعم يا أمير المؤمنين . قال ولم ذلك ؟ . قال : لأنما في بلد لانمتنع فيها من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرعبهم من هيبة السلطان فأن أمرتني بذلك أقمت عليه وان نهيتني عنه أنتهيت . فقال : إن كان الذي تقول حقاً فاته رأى أربيب وان كان باطلًا فانها خدعة أديب . وما آمرك به ولا أنهاك عنه . فقال عبد الرحمن بن عوف : لحسن ما صدر هذا الفتى عما أورد فيه . فقال : لحسن موارده جسمناه ما جسمناه . ١ هـ .

يتجلّى من هذه الحادثة مقدار أثر العرف في اختلاف مظاهر الملك فهذا خليفة المسلمين وأمير المؤمنين يقدم الشام علينا للوقوف على أحوال رعيته وهو يمتطي حماراً . ولا يشعر به حاكم الشام وواليه الذي خرج لاستقباله والاحتفاء به لما عليه من البساطة البعيدة من مظاهر الملك وباهة السلطان . في حين ان عامله كان في موكب ثقيل حافل بمظاهر هيبة ترهب العدو . لاختلاف عرف المدينة التي هي مقر الخلافة وعاصمة الدولة الإسلامية عن عرف أهل الشام في عصر واحد . وقد تعرض ابن خلدون في مقدمته . للكثير من الامور التي يقتضيها انتقال الدولة من البداوة الى الحضارة وأطوارها المختلفة . وبين ماتتلون به من العادات حسب الحالات المتعددة واختلاف احوال الدولة وأحوال اهلها . باختلاف اتساع الدولة وعظمها واختلاف مالها وлаهلها من الحضارة والمدنية والثقافة والتقدم في العلوم والصناعات وغير ذلك . وذكر أن الدولة الخالفة تقلد الدولة السالفة وتتبع عاداتها وتتخذ من مظاهر الملك والحكم والباقة والبذخ والترف ماتباها به الدول المبالغة وترهب به الدول المحاربة . وقال في هذا المقام : أحوال النفوس وتلوناتها غريبة . والله الخلاق العليم .

(٤) اختلف الأئمة المجتهدون في مسائل فقهية لاختلاف عرف أهل بلد كل منهم عن عرف أهل بلد الآخر حيث لا يوجد اجماع ولا نص من الكتاب أو السنة . فاستنبط كل منهم أحکاماً كان مدركاً ومستنده فيها العرف المتبعة في محيطه وفي إقليمه الذي يعيش ويقيم فيه . اذ لكل أمة ولكل أهل إقليم عادات في حياتهم الاجتماعية وأعراف في تعاملهم وتفاهمهم وطرق في تصرفاتهم ومعاملاتهم لامتداده للمجتهد عن أن يراعيها مع مراعاته القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وأغراضها وأهدافها في تشريع الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد والتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم . بل إن المجتهد قد يغير رأيه في المسألة الواحدة لتغير العرف الذي بنى عليه الحكم . او اذا ما انتقل من قطر الى آخر ووجد عرف القطر الذي انتقل اليه مخالفًا لعرف البلد الذي انتقل منه . كما حصل للإمام الشافعى فإنه لما كان في العراق أنشأ هناك مذهبًا عرف بالقديم ولما ارتحل عنه إلى مصر وأقام بها إلى حين وفاته خالف بعض آرائه في العراق حينما وجد عرف أهل مصر يخالف عرف أهل العراق في بعض المسائل .

وقد يخالف فقهاء المذهب الواحد صاحب المذهب فيقولون بآراء تختلف الأحكام التي نص عليها صاحب المذهب لاختلاف العرف الذي بنيت عليه تلك الأحكام . وفي مذهب الحنفية نجد كثيراً من الأحكام الفقهية خالفة فيها الصالحة الإمام أبا حنيفة لغير الزمان وتبدل أحوال الناس وتغير عرفهم مع أنها كانت معاصرة له ولكن تأخر زمانهما عن زمانه . كما خالف المتأخرؤن من فقهاء المذهب القدامي منهم في كثير من المسائل فأفتى المتأخرؤن فيها بخلاف المتصوّس عليه في المذهب والمتقوّل من المتقدمين لفساد الزمان وتبدل العرف . ومن هذه المسائل :

أ - لو حلف شخص لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً . قال أبو حنيفة : لا يحيث في يمينه وقال الصاحبان : يحيث . وصرح علماء الحنفية بأن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبرهان . لأن الناس في زمن أبي حنيفة لم يكونوا يعدون هذه الأشياء من الفواكه . فأفتى بما

شاهد في زمانه وفي زمن الصالحين كان الناس يعتبرون هذه الاشياء من الفواكه فاقتريا بما شاهداته في زمانهما . وفي الكفاية شرح الهدایة نقل عن المحيط : ان العبرة للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما ليس كذلك لا يدخل تحت اليمين » (ج ٤ ص ٤٠٥) ٠

ب - لا يشترط الامام أبو حنيفة تزكية الشهود لقبول شهادتهم اكتفاء بظاهر العدالة التي كانت غالبة في الناس في زمانه . ولما تغيرت الاحوال وفسد الزمان وفشا في الناس الكذب ولم تعد الاستقامة والعدالة هي الامر الغالب في الناس اشتربط الصالحان تزكية الشهود وفي قبول شهادتهم حتى تصان الحقوق من الضياع وتحفظ الاموال من الاعنة بالباطل .

ج - ذهب أبو حنيفة إلى أن الاكراه لا يتحقق من غير السلطان لانه رأى في زمانه أن السلطان هو المختص بالقوة والغلبة والقدرة على الحق الاذى والضرر بالغير . ومن شروط تحقق الاكراه أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به المكره من القتل أو اتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الضرب أو نحو ذلك . وذهب الصالحان إلى أن الاكراه يتحقق من غير السلطان لانه وجد في زمانهما من لهم رهبة وغلبة وقوه وقدرة على التخويف والتهديد والاكراه حيث تغيرت الاحوال وكثرة الفساد بين الناس . وأصبح الاكراه يتحقق من غير السلطان أو الحاكم .

د - اتفقت النقول عن الامام أبي حنيفة وصحابيه على أنه لا يجوز أخذ الاجر على تعليم القرآن ولا على الامامة والاذان . لأن هذه الامور من العبادات والطاعات ولا يجوز أخذ الاجر على ذلك . ولما تبدل الاحوال وتغير الزمان وضعفت الروح الدينية وقطعت عن الذين يتولون تعليم القرآن عطاياهم من بيت المال . أفتى من جاء بعدهم من أهل التخريج والترجيع في المذهب بصحة أخذ الاجر على تعليم القرآن وعلى الامامة والاذان لحفظ القرآن وللمحافظة على شعائر الدين . ويقول ابن عابدين

بشأن هذا الموضوع في رسالة «رسم المفتى» : وهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم أن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول «^١» اهـ .

وكتب الفقهاء تعبير عن الاختلاف في مثل هذه المسائل بأنه اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان . لأن صاحب المذهب والقديامي من فقهاء المذهب لو وجدوا في الزمن الذي وجد فيه المتأخرون من العلماء لقالوا بما قاله المتأخرون ولأفتوا بمثل فتواهم . وقد جاء في التقرير الذي رفعته لجنة العلماء التي وضع她 مواد المجلة العدلية إلى المرحوم عالي باشا الصدر الأعظم في غرة محرم سنة ١٢٨٦ ما نصه : فإنه : بتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلاً : كان عند المتقدمين من الفقهاء إذا أراد أحد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها . وعند المتأخرین لابد من رؤية كل بيت منها على حدته . وليس هذا الاختلاف مستندا إلى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في أمر البناء والبناء . وذلك لأن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائتها أن تكون جميع بيوتها متساوية على طراز واحد . فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغنى عن رؤية سائرها . وأما في هذا العصر فلأن العادة جرت بأن تكون الدار الواحدة مختلفة في الشكل والقدر . لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد . وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وأمثالها حصول علم كاف بالبيع عند المشتري . ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل هذه المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية . وإنما تغير الحكم فيها بتغير أحوال الزمان فقط .

وفي ختام البحث نرى مما تحسن الإشارة إليه أن الأحكام الشرعية المنصوص عليها من الكتاب والسنة قليلة بالنسبة للأحكام الاجتهادية لأن الشارع آثر الاجمال على التفصيل فيما شرع من أحكام المعاملات واكتفى

(١) رسم المفتى ص ١٣ - ١٤

بالقواعد العامة التي وضعتها والمقاصد الكلية التي ينشدتها في تطبيقها — وقد سبق أن بينا سبب هذا الاجمال وعدم التعرض لتفصيل الأحكام الجزئية — ولذا نجد آيات الأحكام الواردة في القرآن الذي هو الأصل والمصدر الأول للأحكام الشرعية قليلة جداً بالنسبة لمجموع الآيات القرآنية حيث إن الآيات القانونية في كل الاعمال التي تصدر من الإنسان من عادات ومعاملات على اختلاف أنواعها وتعدد نواحيها لا تكاد تبلغ خمسة في المائة من عدد آيات القرآن المشتمل على ٦٢٣٦ آية على طريقة الكوفيين التي اتبعت في عدد آياته . وتحت الشارع على الاجتهاد لمعرفة أحكام الحوادث الجزئية واستنباطها من القواعد العامة والمقاصد الكلية . وإن علماء الأصول قرروا أن الأحكام المستفادة من النصوص الشرعية يجوز تخصيصها بالعرف العام وهذا محل اتفاق بينهم وذهب بعض علماء الحنفية إلى جواز تخصيصها بالعرف الخاص وإن الأحكام الاجتهادية قابلة للتغيير بالعرف العام والعرف الخاص . وهذه المرونة في التشريع الإسلامي كانت سبباً في أن الفقه الإسلامي يسيراً في كل العصور تطورات الزمن ويتنمّى مع مقتضيات الحياة على اختلاف صورها والوانها ويترسل على جميع الواقع والحوادث المتتجدة في كل زمان ومكان ولا يقف أمامها جاماً ولا تضيق قواعده وأصوله العامة بحاجات الناس ولا تعجز عن حل مشاكلهم الاجتماعية والفردية في مختلف الشئون . مهما تغير الاحوال وتبدل الظروف ومهما تطورت وسائل المعاملات بين الناس وتعددت صور الحياة وتتنوعت مطالبيها . ولهذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها وكتب لها الخلود والبقاء إلى يوم الدين . وقد صدق الله العظيم في قوله : ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد «١» .

عمر عبد الله

(١) سورة سباء الآية رقم ٦